

نِظامُ الطَّلاقِ فِي الْإِسْلَامِ

تألِيف العالِمة
أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِرٍ

طَبَعَنْ جَدِيلَةِ هَنْقَهْ وَمَزِيلَةِ
وَهَمَقَهَا

تَفْرِيرُ الشَّيْخِ مُحَمَّد شَاكِرٍ "وَالْمَلَوْفُ"
عَنْ أَعْدَالِ الْمُحَاكِمِ وَطَرِيقِ اصْلَاحِهَا

مَكَبَذَةُ الْمَسْنَةِ

نِظامُ الطَّلاقِ فِي الْإِسْلَامِ

تألِيف العالِمة
أَحْمَد مُحَمَّد شَاكِرٍ

طَبَعَنْ جَدِيلَةِ هَنْقَهْ وَمَزِيلَةِ
وَهَمَقَهَا

تَفْرِيرُ الشَّيْخِ مُحَمَّد شَاكِرٍ "وَالْمَلَوْفُ"
عَنْ أَعْدَالِ الْمُحَاكِمِ وَطَرِيقِ اصْلَاحِهَا

مَكَبَذَةُ الْمَسْنَةِ

نَظَرُ الْطَّلاقِ فِي إِسْلَامِ

تألیف العلامہ
احمد محمد شاکر

طبعٌ جَدِيلٌ مُنْقَحَّةٌ وَمُزَيَّنةٌ وَمَعَهَا

فَلَا يُشْفَعُ أَقْرَبُهُ الْمُسْتَنْبِرُ لِفَهْلَةٍ أَصْحَى الشَّفَاعَةَ حَمْزَيْهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه
أجمعين

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [٣٦ : ٢٢]

﴿ قُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ [١٠٨ : ١٢]

* * *

هذه الأبحاث ليست من أبحاث الفقهاء الجامدين المقلدين . ولا هي من
أبحاث المترددين الذين ييلو لهم الحق ثم يخشون الجهر به . ولا هي من أبحاث
المحرّدين الهدّامين . الذين لا يفهمون الإسلام ، ولا يريدون إلا تحرير الأمم
الإسلامية من دينهم ، ومن الثبات عليه ونصره . ولا هي من أبحاث المجددين
العصريين الذين تتّبعُ المعانى والنظريات في رؤوسهم ، ثم تنزُّ بها عقولهم
فهم يطيرون بها فرحاً ، ويظنون أن الإسلام هو ما ييلو لعقولهم ويوافق
أهواءهم ، وأنه دين التسامح ، فيتسامحون في كل شيء من أصوله ، وفروعه
وقواعده .

كلا ، إنما هي أبحاث علمية حرة ، على نهج أبحاث المجددين
الصادقين ، من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، الذين كانوا يصدّعون

بِالْحَقِّ، وَلَا يَخافُونَ لَوْمَةً لَا إِمْ . وَكَانُوا يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ، وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا
إِلَّا اللَّهُ.

ولست أرى بأسًا من وصفها بما وصف به أبو الطيب شعره :
قوافي إذا سرنا عن مقولي * * * وثبن الجبال وخفض البحارا
وسيرى القارئ أنى لا أريد بذلك فخرًا ، ولا أقوله غرورًا وأنى إن
شاء الله من الصادقين ،

كتبه

أبوالأشبال

أحمد محمد شاكر

الأربعاء ٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٤ هـ

٢٩ يناير سنة ١٩٣٦ م

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة بقلم العلامة محمد حامد الفقي

الحمد لله العليم الحكيم ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين ، وأحكم المشرعين : سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فهذا بحث طريف ، عاجل فيه أخرى في الله الأستاذ العالم المحقق ، المحتهد " محمد مصر " السيد أحمد محمد شاكر - : موضوعاً خطيراً ، وحل به مشكلات اجتماعية ، طالما ضاقت منه صدور ، وحرجت به نفوس . ولقد كان يفكر في أمثال هذه المسائل من نيف وعشرين سنة ، درس فيها الكتاب الكريم ، والسنة النبوية المباركة ، وأقوال الصحابة والأئمة من السلف الصالحين ، ومن تبعهم على منهجهم من الخالفين ، فكان لا يسمع بكتاب مطبوع أو مخطوط إلا سعى إليه ، وبذل فيه ما لا يهون على غيره من مال وجهد ، ثم يكتب عليه درساً وتدقيقاً .

وقد بحث - فيما بحث من الموضوعات - موضوع الطلاق وحق بعض مسائله بدراسة واسعة ، واشتراكنا في بحثها مراراً في سنين كثيرة ، وهو في كل هذه الدراسات على مر الأيام لا يزداد إلا إيماناً بما اعتقاد من الحق ، حتى نضجت الفكرة ، وأصبح من الواجب عرضها على الجمورو ليشتركون المفكرون في درسها وفي جنى ثرتها .

ولقد كنت أشد الناس حرصاً على نشر هذا البحث القيم ، وطالما الحمت على صديقى في ذلك ، لشدة حاجة الناس إليه ، خصوصاً وأنا أعرف الناس بقيمة آرائه في الأقطار الإسلامية ، وبالخصوص في الهند والهجاز ، وإنهم ليتلقفو نتائج عمله بشغف وثقة واطمئنان لأنه من العلماء

المحققين ، وإنه أجرأ من عرفت في قول كلمة الحق واضحة خالصة لله وحده ، ولأنى أعرف أن رابطة الأسرة التى وثقها الله برباط الزوجية وہت وكادت أن تنفص عن عروتها ، بلى ، قد انفصمت في كثير من الطبقات وكان منشأ ذلك ما استنه الناس في الزواج من سنن سيئة ، وما شدد فيه الفقهاء قدیماً وحديثاً في الطلاق ، حتى جعلوه أشبه شيء بالعبث واللعبة ، أو بالأصار والأغلال . وكم لمست فيما عرض لي في حياتي الوعظية شقاء كثير من الأزواج ، الذين أوقعهم سوء حظهم في مشكلة من مشاكل الطلاق فيطلبون حلها عند أحد أولئك الجامدين فلا يزيدوها إلا تعقيداً ، وكم أحسست من سرورهم بالحكم الشرعى الصحيح من الكتاب والسنة . فكان هذا من أشد ما يحملنى على الإلحاح على الصديق الحق في تعجيل نشر بحثه ، حتى أتاح الله الفرصة اليوم ليخرج للناس هذا المذهب الواضح المستقيم في هذا الأمر الهام الذى أعتقد أنه لم يكتب قبله مثله تمحيصاً للأدلة وتحقيقاً لها على أصح الوجوه وأعدلها ، وأنا على يقين من أن الفكر الإسلامى اليوم متلهى لقبول ذلك والشكر عليه فجزى الله صديقى أحسن الجزاء . وأسأل الله الكريم أن يبارك في جهوده وحياته ، لعله يتناول بقية مشاكلنا الاجتماعية بالعلاج النافع مما في ديننا الصحيح .

والحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لانبي بعده ،

كتبه

محمد حامد الفقى

رئيس جماعة أنصار السنة الحمدية

٣١ يناير سنة ١٩٣٦

٧ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ هـ

تمهيد

كانت المحاكم الشرعية في مصر تحكم في كل المسائل بالقول الراجح - في نظر القضاة - من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقبل ذلك كان فيها قضاة من المذاهب الأربعة . بعد أن أقفل الفقهاء باب الاجتهاد ، ومنعوا المفكرين من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وإن كان هذا لم يمنع أحراز الفكر من الاستنباط ، ولكن منعهم من الإعلان برأيهم وإظهاره .

وليس من شأننا الآن أن نبحث في جواز الاجتهاد أو وجوبه . وبطان التقليد وضرر الأخذ به . ولكن تقييد المحاكم بمذهب أبي حنيفة أوقع الناس في كثير من الحرج في بعض المسائل ، مع ضعف بعض القضاة السابقين في تطبيق الأحكام ، وتمسکهم بالألفاظ والأشكال ، حتى كان من أثر هذا : أن الغيت الأحكام الشرعية من مصر ومن كثير من الأقطار الإسلامية ، إلا في بعض أبواب قلائل ، يسمونها (الأحوال الشخصية) ، وكان من هذا : أن نشأت المحاكم النظامية والمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، ووضعت قوانين لاتَّمِتُ إلى الإسلام بصلة ، بل نقلت عن قوانين أوروبا نacula حرفيًا ، من غير تفكير فيما إذا كانت تناسب أخلاقنا وعاداتنا وخلجات نفوسنا ، وكان أن ضعف شأن المحاكم الشرعية حتى كادت أن يمحى أثرها ، لو لا ظروف خاصة حفظت لمصر أثراً من شريعتها .

ومع كل هذا فإنه لم يجرؤ أحد من العلماء في مصر على التفكير في مخالفة أحكام مذهب أبي حنيفة ، وفي بعضها إرهاق وإحراج .

وأول من فكر في ذلك وطلب العمل به - فيما أعلم - هو والدى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر ، وكيل الأزهر سابقاً ، وذلك قبل سنة ١٨٩٢م ، وكان يومئذ كاتب الفتوى لدىشيخه محمد العباسى المهدى

مفتى الديار المصرية رحمة الله ، فجاءت امرأة شابة حكم على زوجها بالسجن مدة طويلة وهى تخشى الفتنة ، وترى عرض أمرها على المفتى ، ليرى لها رأياً في الطلاق من زوجها لتتزوج من غيره ، وليس في مذهب الإمام أبي حنيفة حلٌّ مثل هذه المعضلة إلا بالصبر والانتظار . فصرفها الوالد معذراً آسفاً متلماً ، ثم عرض الأمر على شيخه المفتى ، واقتراح عليه اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في مثل هذه المشاكل ، فأبى الشيخ كل الإباء ، واستنكر هذا الرأى أشد استنكار ، وكان بين الأستاذ وتلميذه جدال حاد في هذا الشأن ، ولكنه لم يؤثر على ما كان بينهما من مودة وعطف . وما زال الأستاذ الوالد - حفظه الله - مفتئعاً برأيه ، معتقداً صحته وفائتها للناس .

ثم في أوائل سنة ١٨٩٩ ، وكان الأستاذ الوالد نائباً لمحكمة بنها الشرعية ، قدم تقريراً^(١) لأستاذه الإمام الحكيم الشيخ محمد عبد مفتى الديار المصرية ، انتقد فيه كثيراً من أعمال المحاكم الشرعية وأعمال قضاتها على الخصوص ، وأبان عن أوجه النقص والخطأ في اللائحة التي كان عمولاً بها في ذلك الوقت وهي لائحة سنة ١٨٩٧ واقتراح عليه أيضاً اقتباس بعض الأحكام من مذهب الإمام مالك في التطبيق للإعسار ، وللضرر ، وللغيبة الطويلة .

ثم طاف الأستاذ الإمام رحمة الله في صيف تلك السنة على كثير من محاكم الوجه البحري ، واطلع على سير الأعمال فيها ، ليصف لها الدواء والعلاج بحكمته ، ووضع تقريره المشهور في إصلاح المحاكم في نوفمبر سنة ١٨٩٩م . وهو الذي طبع بطبعه المنار بمصر

(١) انظر نص هذا التقرير في نهاية الرسالة (ص ٩٧) .

في شوال سنة ١٣١٧ هـ - (١٩٠٠) واتفق رأى الأستاذ الإمام ورأى تلميذه - الأستاذ الوالد - في كثير من مواطن الخطأ والنقص في أعمال المحاكم .

ولكن يظهر أن الأستاذ الإمام رحمة الله لم يجد الفرصة مواتية لاقتراح أحكام تخالف مذهب الإمام أبي حنيفة . وخاصة في التطبيق من القاضى ، فترك الكلام في ذلك . ولكنه أشار في الكلام في المرافعات إشارة عامة ، ودعا إلى الأخذ بشيء من أحكام المذاهب الثلاثة الأخرى (ص ٣٨) .

ولما ولَّى الأستاذ الوالد قضاء السودان ، في منصب قاضى القضاة في أواخر سنة ١٨٩٩ ، وجد مجال العمل واسعاً ، ووجد الفرصة مواتية ، فإنه لم تكن هناك محاكم ، ولم يكن شيء من النظم ، وكان ينشئ كل ذلك إنشاء جديداً ، فوضع القوانين واللوائح على النحو الذي يراه ويريده ، وأهم ما في ذلك : التطبيق من القاضى للإعسار وللضرر ، وللغيبة الطويلة ، وهى الأحكام التى لم تقتبس في مصر إلا في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الجامع الأزهر حفظه الله.

ثم اجتمع لدى وزارة الحقانية كثير من الآراء والاقتراحات في بعض المسائل في الطلاق وغيره ودرستها لجنة خاصة ألفت لذلك ، واختارت منها ما رأته مناسباً ونافعاً فصدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وأهم ما فيه : إلغاء وصف الطلاق بالعدد واعتباره طلقة واحدة ، باقتراح الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى ، وهذا معناه إلغاء ما يسميه الناس (الطلاق الثلاث) . فكان عملاً جليلاً ، وفتحاً جديداً ، وكان عملاً من أعمال الرجال .

ثم رأت وزارة الحقانية في هذه الأيام أن تسير في سبيل الإصلاح ، فنشرت على القضاة وغيرهم كتاباً دورياً في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ، تدعى من

شاء منهم أن يقترح ما يراه من أحكام المذاهب الأخرى سبباً للتخفيف عن الناس، ورفع الحرج عنهم. وكانت لي آراء في أشياء كثيرة أرجو أن أساهم بها في هذا العمل الهامُ المفيد، ومن أهمها البحث في (نظام الطلاق في الإسلام) : فشرعت في دراسة الموضوع من جديد ، استذكارا للدراسات السابقة ، ثم كتبته على الطريقة القوية ، التي سرت عليها أنا وكثير من إخوانى ودعونا إليها الناس وجاهdenا في نشرها أكثر من عشرين عاماً . وهى : اتباع الكتاب والسنّة ، والاقتداء بهما ، والاهتداء بهديهما ، ونبذ التقليد والعصبية للمذاهب والأراء . وفي هذه السبيل السعادة والفرح.

وأرجو أن يوفقني الله لمتابعة التحقيق في مسائل أخرى على هذا النهج المستقيم . لأقوم ببعض ما يجب على من الدعوة إلى الله وفي سبيل الله ،

أحمد محمد شاكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الزواج عقد بين الزوجين ، وهما طرفا العقد . والقاعدة العامة في العقود أنها تلزم كل طرف من طرفيها بما التزم به من حقوق في العقد ، وأنه لا يملك أحد منهما الإخلال بشيء من حقوق التعاقد ، وأنه لا يملك أحدهما فسخ العقد أو إلغاءه أو إنهاءه وحده . إلا أن يرضى الطرف الآخر . وهذا بين بالاستقراء التام ، لا يحتاج إلى دليل .

٢- وكان العرب في الجاهلية يتزوجون ، كما كانوا يتعاقدون بأنواع أخرى من العقود في المعاملة . وكان العرب أيضاً يطلقون الزوجات ما شاءوا من غير قيد ولا حصر . وجاء الإسلام فأقرَّ كثيراً من عقودهم ومعاملاتهم ، مع تشريع جديد دقيق ، هذب به طرقاً جمة من طرق التعاقد بينهم ، وأقرَّ فيما أقرَّ عقود الزواج ، وشرط فيها شروطاً لتهذيبها ، وجعلها مطابقة للعدالة التامة .

٣- ثم شرع في تهذيب (الطلاق) وهو حل لعقدة النكاح ، يقوم به أحد طرفي العقد وحده^(١) وكان القياس - أو طبيعة التعاقد - يقضي بأن لا يملك حل هذا التعاقد إلا طرفاً معاً ، واقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يشرع لعباده الإذن للرجل بالانفصال بالطلاق دون المرأة ، لما

(١) يظن أكثر الباحثين أن الطلاق الرجعي ليس حالاً لعقد النكاح ، وأن الرجعة لا تزال زوجاً لأن آثار العقد باقية بينهما . وهو وهم ، بل الطلاق يزيل عقد النكاح ، سواء الرجعي وغيره . ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٤٢٦) عن ابن السمعاني قال : " الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق إذا وقع زال النكاح ، كالعنق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العنق ، فافتراقاً " .

في ذلك من المصلحة الظاهرة ، فلو لم يأذن الله بذلك لكان الطلاق باطلا كله ، إلا أن يرضي الطرفان ، كما هو فيسائر العقود .

فمن طلق كما أذنه الله فقد صح طلاقه ووقع ، ومن طلق على غير ما أذن الله كان طلاقه باطلا غير صحيح . لأنه لا يملكه وحده بطبيعة التعاقد ، وإنما يملك ما أذنه به ربه وما ملكه ^(١) إياه . وكان عمله هذا داخلا تحت عموم قول النبي ﷺ :

" مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " .

وهو حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها .

٤ - وهذا المعنى قد أشار إلى ما يقرب منه حجة الإسلام أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ٣٨٠) بعد أن ذكر أن آية :

﴿الطلاق مرتان﴾

" تضمنت الأمر بإيقاع الاثنين في مرتين ، فمن أوقع الاثنين في مرة فهو مخالف لحكمها " ثم فسر بعض الآيات الأخرى في أحكام الطلاق ثم قال : " وحكم الطلاق مأخوذ من هذه الآيات ، لو لاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع . فلم يجز لنا إثباته مسنوناً إلا على هذه الشريطة وبهذا الوصف " . وهو كلام جيد لو لا قوله " فلم يجز لنا إثباته مسنوناً - إلخ " ، لأن الآيات والأحاديث لم تدل على طلاق مسنون وطلاق غير مسنون . وإنما دلت على طلاق بأوصاف خاصة وشروط

(١) وقد كنت أشرت إلى هذا المعنى إشارة موجزة في تعليقاتي على كتاب (الروضة الندية شرح الدرر البهية) لصديق حسن عابن ، طبعة إدارة الطباعة المنيرية من نحو عشر سنين - ج ٢ ص

معينة أذن به الشارع ، فمن أوقعه على غير هذه الشرائط والأوصاف ، كان قد يتجاوز ما أذن له فيه ، وأتى بعمل لا يملكه ، إذ لم يؤذن به من الشارع ، فكان لغوًا ، فلم يجز لنا إثباته أصلًا إلا على هذه الشرطية وبهذا الوصف .

٥- وأشار إلى ما يقرب منه الإمام الطحاوي في شرح معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٤) فقال : " فإن قال قائل : قد رأينا العباد أمرروا أن لا ينكحوا النساء إلا على شرائط : منها أنهم مُنعوا من نكاحهن في عدتهن ، فكان من نكح امرأة في عدتها لم يثبت نكاحه عليهما . وهو في حكم من لم يعقد عليها نكاحاً ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو إذا عقد عليها طلاقاً في وقت قد نهى عن إيقاع الطلاق فيه : أن لا يقع طلاقه ذلك ، وأن يكون في حكم من لم يوقع طلاقاً . فالجواب في ذلك : أن ما ذكر من عقد النكاح كذلك هو ، وكذلك العقود كلها التي يدخل العباد بها في أشياء لا يدخلون فيها إلا من حيث أمرروا بالدخول فيها ، وأما الخروج منها فقد يجوز بغير ما أمرروا بالخروج به " . ثم ضرب لذلك مثلاً بالصلاوة ، لا يجوز الدخول فيها إلا بالتکبير المأمور به ، ويمكن الخروج منها بغير التسلیم المأمور به ، كأى فعل من الأفعال المنافية للصلاحة ، وإن كان الفاعل لذلك مسيئاً .

٦- والاعتراض صحيح ، والإجابة عنه باطلة ، فإنها قياس للعقود على العبادات . وهذه غير تلك والعقد تعلق به حق الطرف الآخر الذي تعاقد معه فلم يجز الخروج منه والتخلى عما التزم به أحدهما إلا برضى الطرف الآخر ، والطلاق من هذا الباب ، ولكن الشارع أذن لأحدهما بالخروج من عقد النكاح على صفة مخصوصة فلا يجوز له أن يتجاوز الحد المأذون فيه . وهو ظاهر واضح .

٧- وكان شأن الطلاق في الجاهلية ثم في أول الإسلام - قبل تزول آية البقرة في الطلاق - ما قالت عائشة : " كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة ، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبييني منى ولا آويك أبداً . قالت : وكيف ذاك ؟ قال : أطلقك ، فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك . فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها . فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته . فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن :

﴿الطلاق مرتان فاما مساك بممروفي او تسریح يا حسان﴾

قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً : من كان طلق و من لم يكن طلق " (١) .

٨- وهذه هي الآيات التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في شأن الطلاق : في سورة البقرة :

﴿لِلّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فِي إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ

(١) حديث صحيح ، رواه الترمذى (ج ١ ص ٢٢٤) والحاكم في المستدرك (ج ٢ ص ٢٧٩) -

(٢) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه الترمذى وغيره مرسلاً من حديث هشام بن عروة عن أبيه فقط . وكلما الإسنادين عندى صحيح ، فإن حديث عائشة هو من طريق يعلى بن شبيب المكي ، وهو ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه النسائي وأبو زرعة . وسيأتي في رقم (١١٤) حديث لابن عباس في معناه ، وهو شاهد له يؤيده .

بِرَدَهْنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
 وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٨) الطَّلاقُ مَرْتَانِ
 فِي مَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْخٍ يَا حَسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
 آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا
 حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا
 تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٩) فَإِنْ
 طَلَقْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ
 يُبَيِّنُهَا لِلنَّاسِ يَعْلَمُونَ (٣٠) وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَلْغُنْ أَجَلُهُنَّ
 فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا
 لِتَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَحِذُّوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا
 وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
 يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣١) وَإِذَا
 طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَلْغُنْ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا
 تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
 لَا تَعْلَمُونَ (٣٢) .

٩- ثم قال تعالى في هذه السورة: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ

فِرِيْضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا
بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فِي نِصْفِ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ
يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا
الْفَضْلَ يَسِّنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) ॥

ثُمَّ قَالَ سَبِّحَانَهُ :

» وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١) ॥

١٠ - وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ :

» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ
سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩) ॥

١١ - وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الطَّلاقِ :

» يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا
الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ
إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ
حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ
لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ

يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْغُلَامِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) .

١٢- وروى مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٩٦) عن نافع : "أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : مُرْهَ فَلَيُرَاجِعُهَا ، فَلَيُمْسِكُهَا ، حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إن شاءَ أَمْسِكَهَا بَعْدَ ، وَإِن شاءَ طَلَقْ قَبْلَ أَن يَمْسَ . فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَن يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ " (١)

١٣- وهذه القصة أصل الباب في الطلاق الموفق لما ورد في القرآن ، وهو الذي يسمى في اصطلاح المحدثين والفقهاء (طلاق السنة) قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ٢ ص ٢٦٤) : " قال علماؤنا : طلاق السنة ما جمع سبعة شروط ، وهي : أن يطلقها واحدة ، وهي من تحيض ، ظاهراً ، لم يمسها في ذلك الطهر ، ولا تقدمه طلاق في حيض ، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلا عن العوض . وهذه الشروط السبعة مُستقرَّاتٌ من حديث ابن عمر " . وقد بقى من صور طلاق السنة أن يطلقها وهي حامل ، وهذه الصورة ثابتة أيضاً في حديث ابن عمر هذا ، فإن في بعض روایاته :

" مُرْهَ فَلَيُرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا ظَاهِرًا أَوْ حَامِلًا " .

رواہ أحمد و مسلم وأصحاب السنن .

(١) حديث صحيح ، رواه البخاري و مسلم من طريق مالك .

٤- ورويات هذا الحديث وألقابه كثيرة في كتب السنة وفيها خلاف شديد في احتساب الطلاقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كادت تكون اضطراباً . وأصرحها رواية ابن حريج عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمان يسأل ابن عمر عن ذلك . وأن ابن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ أمره بمراجعتها ، وقال عبد الله : " فردها على ولم يرها شيئاً " . وهذه الرواية رواها الإمام أحمد في مسنده برقم (٥٥٢٤) ج ٢ ص ٨٠ - ٨١) وأبو داود في سنته برقم (٢١٨٥) ج ٢ ص ٢٥٦) وروتها أيضاً مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢٣) والنسائي (ج ٢ ص ٩٤) ولكنهما لم يذكرا كلمة : " ولم يرها شيئاً " لأن كثيراً من علماء الحديث أنكروها على أبي الزبير جداً ، ولكن أبو الزبير ثقة ثبت ، ولم يتكلم فيه إلا بأنه قد يروى بعض الأحاديث بالعنونة من غير سماع ، فيخشى من تدليسه ، وليس الأمر كذلك هنا ، فإنه صرخ بأنه سمعه من ابن عمر .

٥- وينويد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سمعاً عن جابر بن عبد الله . ففي مسنده الإمام أحمد برقم (١٥٢١١) ج ٣ ص ٣٨٦) من طريق ابن هليعة : " حدثنا أبو الزبير قال : سألتُ جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض ، فأتى عمر رسول الله ﷺ فأخبره ذلك ؟ فقال رسول الله ﷺ : " ليراجعها فإنها أمرأته " وهذا إسناد صحيح ، لأن ابن هليعة ثقة حجة ، خلافاً لمن تكلم في بعض روایاته . وقد صرخ بالسمع من أبي الزبير ، وصرح أبو الزبير بأنه هو الذي سأله جابراً . فدل على أنه تثبت من هذه الكلمة ، إذ سمعها من ابن عمر ثم سأله

عنها جابر بن عبد الله ، وروى عنهمَا أنَّ النَّبِيَّ أَبْطَلَ الطَّلاقَ الَّذِي صدرَ مِنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ فِي الْحِيْضِ .

١٦ - ثُمَّ إِنَّ أَبَا الزَّبِيرَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِرَوَايَةِ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ ، فَقَدْ رُوِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشْنَى : " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ أَبْنَ عَبْدِ الْجَيْدِ التَّقْفَى ثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبْنَاءِ عُمَرَ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : لَا يُعَدُّ بِذَلِكَ " رَوَاهُ أَبْنُ حَزَمَ فِي الْمُخْلَى (ج ١٠ ص ١٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْخَشْنَى ، وَنَقَلَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ (ج ٤ ص ٤٤) . وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ جَدًّا . وَهُوَ يُؤَيِّدُ رَوَايَةَ أَبِي الزَّبِيرِ .

١٧ - وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ هَذَا ، الَّتِي احْتَجَ بِهَا الْقَائِلُونَ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ فِي الْحِيْضِ : فَإِنَّهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرِيعٌ ، وَأَلْفاظُهَا مُضطَرْبَةٌ ، وَهِيَ تَخَالُفٌ مَا ثَبَّتَ صَرِيْحًا بِالرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ ، وَتَخَالُفٌ أَيْضًا مَا يَفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ، وَمِنِ الْقَوَاعِدِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْقُولَةِ فِي الْعَقُودِ وَالْفَسُوخِ وَاسْتِثنَاءِ الطَّلاقِ مِنْهَا ، وَوُجُوبِ الْوَقْوفِ عَنِ الْحَدِ الْمُسْتَنْدِيِ الْمَأْذُونِ فِيهِ .

١٨ - فَأَكْثَرُ مَا فِي الْأُمْرِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الرَّوَايَاتُ مُعَارِضَةً لِرَوَايَةِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ أَبْنَاءِ عُمَرَ وَعَنْ جَابِرٍ . وَيُجَبُ عِنْدَ التَّعَارُضِ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ - إِنْ أَمْكَنَ - أَوِ التَّرْجِيحُ . أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا هُنَّا فَهُوَ غَيْرُ مُمْكِنٍ ، إِذَا كَانَا رَوَايَتَيْنِ عَنْ قَصْةٍ وَاحِدَةٍ ، هِيَ قَصْةُ طَلاقِ أَبْنَاءِ عُمَرَ لِلْحَائِضِ ، فَلَا بدَّ مِنِ الرَّجُوعِ إِلَى التَّرْجِيحِ . وَتَكُونُ رَوَايَةُ أَبِي الزَّبِيرِ أَرْجُحَ مُوافِقَتِهَا لِلظَّاهِرِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلِلْقَوَاعِدِ الصَّحِيحَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالطلاقِ لِاستِقبَالِ الْعِدَةِ ، فَالْمُطْلَقُ فِي الْحِيْضِ مُخَالِفٌ لِهَذَا الْأُمْرِ ، فَكَانَ عَمَلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا إِثْرَ لَهُ .

١٩ - والحكمة في المنع من الطلاق في الحيض أو في طهر مسها فيه : أن ذلك يطيل على المرأة العدة ، فإنها إن كانت حائضًا لم تتحسب الحيضة من عدتها ، فَسَتَنْتَظِرُ حتى تظهر من حيضها وتم مدة طهرها ، ثم تبدأ العدة من الحيضة التالية ، وإن كانت طاهراً ومسها في الطهر فإنها لا تدرى بم تَعْتَدُ : أب الحيض أم بوضع الحمل إذا كانت حملت من ذلك الميسىس !؟

٢٠ - فلو كانت الروايات التي يحتاج بها القائلون بوقوع طلقة ابن عمر في الحيض صحيحة لكان الأمر براجعتها - ثم التربص بها إلى أن تظهر ، ثم يطلقها إن شاء في الطهر الثاني قبل أن يمس - : أمرًا بإطالة عدتها زمنًا أكثر مما أريد من الرفق بها .

٢١ - ثم إنني وجدت بعد ذلك رواية أخرى تؤيد رواية أبي الزبير ، فقد روى ابن وهب في كتابه الجامع : " نا ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله

عن ذلك ؟ فقال :

مُرْهٌ فَلَيُرَاجِعُهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكُهَا ، حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيْضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِن شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِن شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَن يَمْسَ . فَتِلْكَ

العِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى أَن تُطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ وَاحِدَةٌ " .

نقله ابن حزم في المخلوي (ج ١٠ ص ١٦٤) وابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ٤٧) ونقله ابن حجر في فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠٨) مختصرًا وزاد : " قال ابن أبي ذئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك " ورواه الدارقطني في سننه (ص ٤٢٩) من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر بنحوه ، ولكن قال فيه :

"هِيَ وَاحِدَةٌ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ" .

ثم روى نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وهذه أسانيد كلها صحيحة .

٢٢- ومن الغريب أن هذه الروايات ذكرت في معرض الاستدلال على وقوع الطلاقة التي كانت في الحيض ! وفهموا من قوله " وهى واحدة " أن الضمير يعود إلى تلك الطلاقة !! حتى إن ابن حزم وابن القيم لم يجد لها مخلصاً من هذه الحجة إلا أن يزعموا أن الكلمة في السياق محتملة أن لا تكون من كلام النبي ﷺ . أى كأنها مدرجة من الراوى . أو يتأولاها بتأول غير جيد . مع أن سياق الكلام صريح في أنها من الحديث المرفوع ، وخاصة في رواية الدارقطني من طريق يزيد بن هارون .

٢٣- وال الصحيح الواضح : أن قوله : " هي واحدة " إنما يراد به الطلاقة التي ستكون في الطهر الثاني في قبْل العدة ، لأنها أقرب مذكور إلى الضمير ، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوى الكريم ، وطلاقة الحيض أشير إليها فيه فقط ، وفهمت من سياق الكلام ، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها . ويكون معنى قوله : " هي واحدة " إن طلق كما أمر كانت طلاقة واحدة ولا تكون طلاقة ثانية ، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة : فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الربير ، ودليلًا على بطلان الطلاق في الحيض .

٢٤- وما احتاج به مخالفونا أن زعموا أن قوله : " مُرْهٌ فليراجعها " دليل على وقوع الطلاق في الحيض . وهو دليل غير قائم لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوى للكلمة ، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية فإنما هو اصطلاح مستحدث بعد عصر النبوة ، ولم تستعمل

بهذا المعنى في القرآن أصلاً، بل استعمل الرد والإمساك فقط :

﴿ وَبِعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ ﴾ ، ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ،
﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، ﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ .

وأما المراجعة فإنها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحي : استعملت في المطلقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت رجلاً آخر وطلقتها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول :

﴿ إِنَّ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا ﴾ .

٢٥ - ونرجع الآن إلى ما كنا فيه من رسم أحوال الطلاق :

قال الله تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّانٌ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ .

والمعنى الظاهر من هذه الآية : أن الطلاق يكون مرتين ، وفي كل مرة إما إمساك معروف ، وإما تسريح بإحسان . الرجل خير بعد إيقاع الطلقة الأولى - على الوجه الشرعي المبين في الكتاب - بين أن يرجع فيما اختار من الفراق ، فيمسك زوجه ويعاشرها بإحسان ، وبين أن يعزم أمره ، ويدع زوجه في عدتها من غير رجعة حتى تبلغ أجلها ، وتنقضى عدتها . فإذا راجعها إلى عصمتها أو تزوجها ثانيةً بعد انقضاء عدتها ثم شجر بينهما ما يحبب إليه الفراق مرة أخرى ، وعزم الطلاق فطلق : كان شأنه في هذه المرة الثانية كمثل شأنه في المرة الأولى : إمساك معروف أو تسريح بإحسان .

٢٦ - ثم إن عاد إلى معاشرتها بالرجعة أو بالزواج ، بعد أن طلق مرتين : فإنه لم يبق له عليها بعد ذلك إلا طلاق واحدة : ﴿ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ

له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴿ فلا يملك عليها رجعة وهي في عدته ، ولا يجوز له أن يتزوجها إلا بعد زواجهما بـ رجل آخر ثم يطلقها ذلك الزوج الآخر : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ لأن الزوج الأول بعد أن فارقها ثلاث مرات غالب على الفتن أن معاشرته إياها لاستقيم ، ولكنها إن تزوجت غيره وجربت معاشرة رجل آخر فعلتها تـ حـ نـ إلى زوجها الأول ، وتذكر ما كان بينهما من خطأ منها فتقديم عليه وتنوب منه ، وما كان من خطأ منه فتبين لها أنها قد تحسن علاجه . وكذلك الزوج الأول : لعله يرى مثل ذلك أو أكثر منه ، وأنه أقدر على علاج ما كان بينهما من شر ، بعد أن يقضى مرضجه إذ يعلم أن زوجه بين يدي رجل آخر : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ .

٢٧ - هذا هو السياق الصحيح الواضح المعانى الآية ، وأن قوله : ﴿ الطلاقُ مَرَّانٌ ، فِيمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ معناه : أن كل مرة من المرتين يجب أن يتبعها أحد أمرتين : إمساك بـ معروف أو تسريح بإحسان . وبذلك فسرها الحافظ ابن كثير في تفسيره (ج ١ ص ٥٣٨) قال : " أى إذا طلقها واحدة أو اثنين فأنت خير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسان إليها ، وبين أن تتركها حتى تنقضى عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها لـ اـ تـ ظـ لـ مـ هـ مـ هـ من حقها شيئاً ولا تـ ضـ آـ رـ بـ هـ " .

٢٨ - ونقل ابن جرير الطبرى في التفسير (ج ٢ ص ٢٧٨) عن السدى : " إذا طلق واحدة أو اثنين إما أن يمسك - ويمسك يراجع - بمـ عـ رـ وـ إـ مـ إـ سـ كـ تـ عـ نـ هـ حـ تـ يـ نـ قـ ضـ يـ عـ دـ تـ هـ فـ تـ كـ وـ كـونـ أـ حـ قـ بـ نـ فـ سـ هـ " .

ونقل نحوه عن الضحاك ، ثم قال : " وَكَانَ قَائِلِي هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ السَّدِيِّ وَالضَّحَاكَ ذَهَبُوا إِلَى أَنْ مَعْنَى الْكَلَامِ : الطَّلاقُ مَرْتَانٌ ، فَإِمْسَاكٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ . وَهَذَا مَذْهَبٌ مَا يَحْتَمِلُهُ ظَاهِرُ التَّنزِيلِ ، لَوْلَا الْخَيْرُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمِيعٍ عَنْ أَبِي رَزِينَ ، فَإِنْ اتَّبَاعَ الْخَيْرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَئِنَّا مِنْ غَيْرِهِ . وَخَبْرُ أَبِي رَزِينَ نَصِّهُ ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ : " أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ : ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَانٌ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ فَأَيْنَ الْثَالِثَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ : هِيَ الْثَالِثَةُ " .

٢٩ - ونعم : إن الخبر عن رسول الله ﷺ أُولى بنا من غيره ، وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إذا كان صحيحاً ثابتاً ، ولكن خبر أبي رزين هذا غير صحيح ، فإنه مرسل غير موصول لأن أبا رزين الأستدي تابعي ، وليس صحابياً . والمرسل لاحجة فيه ، لأنه عن راوٍ مجھول . ثم إنه خبر باطل المعنى جداً ، وحاشا رسول الله ﷺ أن يفسر الطلاقة الثالثة بهذا ، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِي تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وإلا كانت هذه طلاقة رابعة . وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة .

٣٠ - ثم بعد كتابة ما تقدم وجدت حجة الإسلام أبا بكر الجصاص ذهب في تفسير الآية إلى الصواب ، وأبان عنه أحسن بيان ، فقال (ج ١ ص ٣٩٠ - ٣٨٩) : أما قوله : أو تسريح بإحسان ، فقد قيل فيه

وجهان أحدهما : أن المراد به الثالثة ، وروى عن النبي ﷺ حديث غير ثابت من طريق النقل ، ويرده الظاهر أيضاً - ثم ذكر حديث أبي رزين ، وقال : - وقد روى عن جماعة من السلف : منهم السدي والضحاك : أنه تركها حتى تنقضي عدتها . وهذا التأويل أصح . إذ لم يكن الخبر المروى عن النبي ﷺ في ذلك ثابتاً . وذلك من وجوه ، أحدها : أن سائر الموضع ذكر الله فيها عقب الطلاق الإمساك والفرق وإنما أراد به ترك الرجعة . منه قوله تعالى : **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** والمراد بالتسريح ترك الرجعة ، إذ معلوم أنه لم يرد فامسكونهن معروف أو طلقونهن واحدة أخرى . ومنه قوله تعالى : **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** ولم يرد به إيقاعاً مستقبلاً ، وإنما أراد به تركها حتى تنقضي عدتها . والجهة الأخرى : أن الثالثة مذكورة في نسق الخطاب ، في قوله تعالى : **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ يَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** فإذا كانت الثالثة مذكورة في صدر هذا الخطاب ، مفيدة للبيونة الموجبة للترحيم إلا بعد زوج : وجب حمل قوله تعالى : **﴿أَوْ تَسْرِيحٌ يَا حُسَانٍ﴾** على فائدة محلّدة ، وهي وقوع البيونة بالاثنتين بعد انقضاء العدة ... وأيضاً : لو كان التسريح بإحسان هو الثالثة لوجب أن يكون قوله تعالى : **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾** عقيب ذلك : هي الرابعة ، لأن الفاء للتعليق قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعد ما تقدم ذكره . فثبت بذلك أن قوله تعالى : **﴿أَوْ تَسْرِيحٌ يَا حُسَانٍ﴾** : هو تركها حتى تنقضي عدتها .

٣١ - فإذا قد بطل هذا الخبر من جهة الإسناد ومن جهة المعنى ، تعين أن

معنى الآية : أن المطلق لا يزال في فسحة من أمره ، وهو بالخيار بين الإمساك والتسريح في الطلقة الأولى . ثم في الطلقة الثانية . فإذا بَتَ الطلاق بالثالثة فقد نزع الأمر من يده ، بعد أن جرب الزوجان اشتراكهما في الحياة ثلاث مرات ففشل تجربتهما ، وبطل الخيار ، وصارا إلى حكم باتٌ قاطع : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تِنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ، وهذا المعنى هو الموافق لنظم القرآن ، والمناسب لأعلى درجات البلاغة .

٣٢ - فكان الناس في عهد رسول الله ﷺ يعملون بما أمر الله في كتابه ، فيطلقون طلاقة واحدة يستقبلون بها عدة النساء ، ولذلك غضب رسول الله ﷺ لما أخبره عمر أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، كما رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢٢) وغضب أيضاً إذ بلغه أن رجلاً طلق امرأته ثلاث تطليقات : كما روى النسائي في سننه (ج ٢ ص ٩٥) بإسناد صحيح عن محمود بن ليبد قال : " أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً . فقام غضبان ثم قال : " أَيْلُعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ! حَتَّى قام رجل وقال : يارسول الله .. أَلَا أَفْتُلُهُ ؟ " (١) وَأَغْلَبُ ظنِّي أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ هو رُكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ .

(١) نقل الشوكاني (ج ٧ ص ١١ - ١٢) عن ابن كثير أنه قال " إسناده حيد " وقال ابن حجر في بلوغ المرام (رقم ١١٥ ص ٢٢٤) " رواه موثقون " . وقال في فتح الباري (ج ٩ ص ٣١٥) : " رجاله ثقات ، لكن محمود بن ليبد ولد في عهد النبي ﷺ ، ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فالأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده ، وأخرج له عدة أحاديث ، ليس فيها شيء صرخ فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخریجه : لا أعلم أحداً رواه غير خرماء بن بكير - يعني ابن الأشج - عن أبيه اهـ .

٣٣ - فروى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (رقم ٢٣٨٧ ج ١ ص ٢٦٥) بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن حزناً شديداً : قال : فسأله رسول الله ﷺ : " كييف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثة . قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت . قال : فرجعها ". فكان ابن عباس يرى أنها الطلاق عند كل طهر " (١)

= ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه .
وقال ابن حزم في الخلوي (ج ١٠ ص ١٦٨) : " وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل ، ولا حجة في مرسل ، ومحرمة لم يسمع من أبيه شيئاً ". ولابن حزم كلمة أخرى في محمود بن لبيد ذكرها في كتاب الصلاة من الخلوي (ج ٣ ص ١٨٨) فزعم أن محموداً بن لبيد هو محمود بن الريبع بن لبيد ! وهو وهم ، بل هما اثنان ، أحدهما : محمود بن الريبع بن سراقة ، والأخر : محمود بن لبيد بن رافع ، وانظر ما كتبناه على الخلوي هناك . وأما الكلام في سماع مخرمة من أبيه : فالحق أنه سمع منه ، كما ثبت ذلك عن معن بن عيسى وعن مالك ، وقد سأله مالك فحلف له أنه سمع من أبيه ، ومحرمة ثقة ، ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روایته ، لأنه كان عنده كتاب أبيه ، وهذه وجادة هي عندنا تشبيه السماع أو تكون أقوى منه وقد أحترج مسلم بعض روایته عن أبيه ، وهذا أمارة صحتها ، وأما محمود بن لبيد فإنه صحابي صغير ، وغاية ما في الأمر أن يكون حديثه ، إذا كان لم يسمعه من النبي ﷺ : من مراسيل الصحابة ، ومراسيل الصناعة حجة ، كما أوضحت ذلك في شرحى على ألفية السيوطي في المصطلح (ص ٢٧) . وأما قول الحافظ ابن حجر : إن أحاديثه في المسند ليس فيها شيء صريح فيه بالسماع - : فإنه ذهول منه أو نسيان ! ففي مسنده (ج ٥ ص ٤٢٧) بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد قال : " أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم منا قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، للسبحة بعد المغرب " وهذا صريح في السماع ، ومن العجب أن الحافظ ابن حجر نقل هذا الحديث نفسه مختجاً به على سماع محمود بن لبيد في ترجمته من الإصابة (ج ٦ ص ٦٧) والله أعلم .

(١) قصة ركانة هذه وردت بروايات مختلفة ، وبأسباب متباينة . وهذه الرواية أصحها وأحسنها =

٣٤ - وهاتان الحادثتان - أعني حادثة ابن عمر ، وحادثة ركانة^(١) من الشاذ النادر ، الذى غضب فيه رسول الله ﷺ واستنكره ، وأرجعه إلى مقتضى الكتاب ، من بطلان الطلاق فى الحيض ، ومن اعتبار

= وأوضحها . ونقل ابن القيم فى إغاثة اللهفان (ص ١٥٦) أن الضياء المقدسى رواها فى المختارة التى هى أصح من مستدرك الحاكم . ونقل الشوكانى (ج ٧ ص ١٧ - ١٨) أن أبا يعلى رواها وصححها أيضاً . ونقل السيوطى فى الدر المنشور (ج ١ ص ٢٧٩) والألوysi فى التفسير (ج ١ ص ٤٣١) أن البيهقى رواها أيضاً . ونقل الجصاص فى أحكام القرآن (ج ١ ص ٢٨٨) أن ابن إسحاق قال : "الثلاث ترد إلى الواحدة" واحتاج بهذا الحديث . وقوله فى الحديث "إنما تلك واحدة" هكذا هو "تلك" اسم إشارة ، ويرفع "واحدة" . وهو الصواب فى الرواية ، وال الصحيح فى المعنى البليغ . ولكن جاء هذا المحرف فى إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٥) وعون المعبود شرح أبي داود (ج ٢ ص ٢٢٩) والتعليق المغنى شرح الدارقطنى (ص ٤٤٦) - : بلفظ "ملك" فعل مضارع من (ملك) وبتصب "واحدة" فرجعنا إلى نسختين مخطوطيتين قد يمتنى من زاد المعاد - بدار الكتب المصرية - فوجدناها كذلك "ملك" فعل مضارع ، وأننا أرجح أن هذا تحريف من الناسخين ، وأن الصواب "تلك" اسم إشارة ، لأنه كذلك هو في زاد المعاد المطبوع بمصر وبالهند وإغاثة اللهفان ، وكذلك هو في مسند أحمد المطبوع ، وفي نسخة منه مخطوطة مصرية ، وأخرى مخطوطة مغربية . وكذلك هو في كل الكتب التي نقلته عن المسند : كفتح البارى ، وفتح القدير ، ونبيل الأوطار وغيرها . وكذلك نقله السيوطى فى الدر المنشور والألوysi فى التفسير عن البيهقى بلفظ "تلك" وكذلك نقله الجصاص فى أحكام القرآن عن ابن إسحاق ، ولم ينقل الحديث عن المسند فيما أظن وما يويد أن لفظ "تلك" اسم إشارة هو الصواب : أن الحافظ ابن حجر نقل الحديث بالمعنى فى بلوغ المرام (برقم ١١٠٧) واحتصره فقال : "فإنها واحدة" فأناضب الضمير مناب اسم الإشارة ، ولو كان صحة اللفظ "ملك" ما فعل ذلك إن شاء الله .

ثم وجدت أن ابن القيم نقل الحديث فى إغاثة اللهفان (ص ١٧٧) عن كتاب الوثائق الكبير لأبي الحسن اللخمي بلفظ : "إنما هي واحدة ، فإن شئت فدعها ، وإن شئت فارجعها" . وهذا أيضاً يويد أن صحة الكلمة فى رواية أحمد "إنما تلك" اسم إشارة . والله أعلم .

(١) إن ثبت أن ما حكاه محمود بن لبيد هو عن حادثة ركانة . وإذا كان عن حادثة أخرى لشخص آخر كانت الحوادث ثلاثة .

الطلاقات الثلاث في مجلس واحد طلقة واحدة ، ولم يحفظ - فيما علمنا من الأخبار - أن أحداً في عهده طلق في الحيض إلا عبد الله ابن عمر ، أو طلق ثلاث تطليقات جميعاً إلا الذي حكينا ، وإلا عُوِّمرٌ العجلاني الذي لاعنَ أمراته ، ثم قال : " كذبْتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها . فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ " رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وفي رواية أنه قال : " فهـى الطلاق ، فـهـى الطلاق ، فـهـى الطلاق " . ولم يرد في الروايات أنه أنكر عليه ذلك . قال الشوكاني (ج ٧ ص ١٢ - ١٣) : " إن النبي ﷺ إنما سـكتـ عن ذلك لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان ، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له ، فـكـأنـه طـلـقـ أـجـنبـيةـ ، ولا يجب إنكار مثل ذلك " .

٣٥ - ولعله يكون قد وقعت حوادث قليلة في مثل هذا ، ولكنها لم تنقل إلينا مفصلاً ، لأن إيقاع ثلاث تطليقات كان يرد إلى طلقة واحدة ، إذ هي فـرـقةـ واحدةـ كـنـصـ القرآنـ ﴿ الطـلـاقـ مـرـقـانـ ﴾ . وكان الأمر على ذلك أيضاً في عهد أبي بكر وستين - أو ثلاثة - من خلافة عمر ، كما قال ابن عباس . " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر - : " طـلـاقـ الـثـلـاثـ وـاحـدـةـ " . فقال عمر بن الخطاب : إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَ فِيهِ أَنَّاءٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ " وهذا حديث صحيح ، رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢٨٧٧ ج ١ ص ٣١٤) ورواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٤) والحاكم في المستدرك (ج ٢ ص ١٩٦) .

٣٦ - وهذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق : والبحث

فيه من مزalcon الأقدام ، فإنه يصادم كثيراً ما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدهماء في الطلاق . وقد يمأأ كان موضع نزاع وخلاف واضطراب ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية ثم تلميذه الإمام ابن القيم الباع الطويل في شرحه والكلام عليه ، ونثرة القول بوقوع الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط ، كما هو معروف مشهور^(١) .

٣٧ - وقد يظن أنه لاحاجة بنا إلى الكلام في هذا الموضوع بعد صدور القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) الذي ينص على أن الطلاق المقرن بعد لفظاً أو إشارة يقع طلقة واحدة . ولكن نرى في ذلك رأياً آخر ، وأن هذا القانون لم يعالج كل ما يجب علاجه من تهور الناس في إيقاع الطلاق بالحق وبالباطل ، ولم يرجع بهم إلى ما يوافق الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ، في التفرقة بين الطلاق الصحيح الذي يقع ويترتب عليه أثره ، وبين الطلاق الباطل الذي لا يقع ولا يعبأ به الشارع ويعتبره من لغو الكلام . وإن أفاد فائدة كبيرة في إزالة كابوس اللفظ (بالطلاق الثلاث) .

٣٨ - وأول ما نبحث فيه أن نحدد موضع الخلاف بين القائلين بوقوع الطلقات الثلاث مجموعة وبين القائلين بوقوعها طلقة واحدة .

٣٩ - الذي يظنه كل الناس ، والذي يفهم من أقوال جمهور من تعرضوا لهذا البحث من العلماء : - أنهم يريدون بالطلاق الثلاث لفظ (طلاق ثلاثة) وما في معناه ، أي لفظ الطلاق موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو نحو ذلك . ويعتبرون أن الخلاف بين المقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه إنما هو في هذه الكلمة وما في معناها ، بل

(١) انظر فتاوى ابن تيمية (ج ٣ ص ١٣ - ٢٥) وزاد المعاد لأبن القيم (ج ٤ ص ٥١ - ٦٣) وإعلام الموقعين له أيضاً (ج ٣ ص ٢٤ - ٣٤) وإغاثة اللهفان له أيضاً (ص ١٥٣ - ١٨٣) .

ويحملون كل ما ورد في الأحاديث والأخبار من التعبير عن إيقاع طلقات ثلاث على أنه قول المطلق (طالق ثلاثة) . وكل هذا خطأ صرف ، وانتقال نظر غريب ، وقلب للأوضاع العربية في الكلام ، وعدول عن استعمال صحيح مفهوم إلى استعمال باطل غير مفهوم . ثم تغالوا في ذلك حتى قال قائلهم : " إذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق ، كقوله : أنت طالق أو بائنة أو بنتة أو ما أشبهها ونوى طلقتين أو ثلاثة وقع " ^(١) فجعلوا النية تقوم مقام العدد اللفظي .

٤- ووجه الخطأ في ذلك : أن العقود ، كالبيع والنكاح ، والفسوخ كالأقالة والطلاق - : حقائق معنوية ، لا وجود لها في الخارج إلا بإيجادها بالدلالة عليها بالألفاظ التي وضعت لها ، في العرف اللغوي في الجاهلية ، ثم العرف الشرعي في الإسلام ، ك قوله : بعثت ونكحت وأقلت وطلقت ، فهذه الحقائق توجد عند النطق بالألفاظ الموضوعة لها بشروطها ، لا قبله . سواء أقلينا : إنها إخبار لفظاً ومعنى ، وإنها دلت على المعنى بالاقتضاء ، بأن يكون حكاية عن تحصيل البيع أو نخوه ، وهو متوقف على حصول المعنى الموجب ، فهو لازم متقدم . كما ذهب إليه الحنفية وغيرهم ، أم قلنا : إنها إخبار لفظاً إنشاءً معنى ، كما هو مذهب الشافعية ^(٢) : فإن الخلاف في هذا

(١) المذهب للشيرازي (ج ٢ ص ٨٨) والخليل لابن حزم (ج ١٠ ص ١٧٤) .

(٢) انظر شرح مسلم الثبوت (ج ٢ ص ١٠٣ - ١٠٧) . وهذا التعبير المبهم المغلق تعبيره ! وترجمته إلى اللغة العربية : أنك إذا أردت البيع - مثلاً - وعقدت العزم عليه ، وشرعت في تنفيذ عزمرك - : وجد في نفسك معنى خاص ، وهو الحقيقة المعنوية التي عزمت على إيجادها . وهذه الحقيقة توجد في النفس عند النطق باللفظ الدال عليها ، فإذا قلت : " بعث " وجدت هذه الحقيقة في نفسك ، ودل اللفظ على أنك أوجدتها حين النطق فهي المعنى الموجب لهذا اللفظ ، وهي لازمة له ، ووجودها في النفس متقدم على النطق به تقدم الملزم =

يُكاد يكون شكلياً ، وإنما المفهوم الواقع على القولين أن هذه الحقائق من عقود وفسوخ - لاتتحقق ماهيتها المعنوية ولا توجد آثارها في الخارج إلا عند النطق بالألفاظ الدالة عليها ، وأنها هي التي تنشئها وتجدها ، ثم تدل على وجودها ولذلك لو قيلت على سبيل الإخبار المخصوص عن الماضي لم تدل على الإنشاء والإيجاد ، وكان الإخبار إما صدقاً وإما كذباً فقط . ولذلك قالوا : " لو قال الرجل لمطلقته الرجعية في العدة : طلاقك ، سُئلَ عنْ نِسَتِهِ ؟ فَإِنْ نَوْيَ الإِنْشَاءِ يَقْعُدُ الطَّلاقُ الْآخَرُ . وإنْ نَوْيَ الْإِخْبَارَ لَا يَقْعُدُ " ^(١) .

٤٤ - فقول القائل : " أنت طالق " يوجد به حين القول حقيقة معنوية واقعية : هي الطلاق ، أو هي فسخ وإنهاء لعقد الزواج الذي بينهما بصفة خاصة لها أحكام معينة ، ووصفه بعد ذلك هذا الفعل بالعدد (مرتين) أو (ثلاثاً) وصف باطل غير صحيح ، وهو لغو من القول ، إذ أن قوله (ثلاثاً) - مثلاً - صفة لمفعول مطلق محدود ، هو مصدر الفعل ، وهو (طلاقاً) ^(٢) . وهذا المصدر هو الذي تتحقق به الحقيقة المعنوية عند النطق بقوله : (أنت طالق) ، وتحققها بهذا المصدر إنما يكون مرة واحدة ضرورة ولا تتحقق مرة أخرى إلا بنطق آخر مثل سابقه ، أي يقصد به الإنشاء والإيجاد ^(٣) وأما وصف

على اللازم ، وهو تقديم اعتباري ، وإن كان مقترباً به في الوقت فاللفظ إذن إخبار لفظاً ومعنى عن : هذا المعنى الذي في النفس ! ومعنى هذا الكلام و نتيجته أنه فلسفة في اللفظ والدوران ، وآخره أنه إخبار لفظاً إنشاء معنى ^{١١} .

(١) شرح مسلم الشيوخ أيضاً .

(٢) هذا هو الصحيح على التحقيق ، وإن كان علماء النحو يتناهون في التعبير ويسمون العدد نفسه مفعولاً مطلقاً .

(٣) ولذلك قالوا : (لو قال لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق - : فإن نوى إنشاء =

المصدر بأنه مرتان أو ثلاث فإنه لا تتحقق به حقيقة جديدة . لأن الإنشاء إنما يكون في الحال ، أعني حال النطق ، ولا يكون ماضياً ولا مستقبلاً ، والتكرار يستدعي زمناً آخر للثانية ثم الثالث ، فلا يكون زمنها كلها حالاً ، إذ أنه محال عقلاً .

٤٢ - وهكذا الشأن في نظائره ، فلا يسوغ لك أن تقول : (بعث ثلاثة) على معنى القصد إلى إيجاد عقد البيع وإنشائه ، وكذلك في الجمل الإنسانية الصرفة ، لايسوغ أن تقول : (سبحانه الله ثلاثة) أعني هذه الجملة كما هي ، لأنك تقصد بها إلى تسبيح الله تعالى ، فاللفظ بها تنزيه وتسبيح مرة واحدة ، فصار قوله : (ثلاثة) لغوياً لا يتسمق مع صواب القول في الوجه العربي . وأما قول القائل : (اضرب ثلاثة) فإنه نوع آخر ، وذلك أنه إنشاء للأمر - بالضرب - مرة واحدة أيضاً ، وهو المعنى الوضعي لفعل الأمر ، وكلمة (ثلاثة) وصف أيضاً للمصدر المضمر في الفعل ، أعني (ضرباً) ، وهو الذي قد يحصل في المستقبل طاعة لمدلول صيغة الإنشاء ، وقد لا يحصل عند العصيان ، وليس هو - أي المصدر - مدلول الصيغة ؛ لأنه قد لا يحصل إذا خالف المأمور الأمر فلم يفعل ما أمره به ، مع أن مدلول الصيغة قد تم وتحقق ، وهو حصول الأمر من الأمر بخلاف أنواع الإنشاء - اللفظي أو المعنوي - التي يكون مدلولها حقيقة لا تتحقق ولا توجد إلا بنفس النطق بها وحده ، فلا يمكن تكرار المدلول إلا بتكرار اللفظ الدال عليه .

٤٣ - وهذا الذي قلنا كله يديه لا يعارض فيه أحد فكر ودقة وتحقق من المعنى ثم أنصف .

= الطلاق بكل واحدة كان ثلاثة طلقات - عندهم - وإن نوى التأكيد بالجملتين الآخريتين وقع واحدة فقط) . وانظر ما يأتي في فقرة رقم (٩٤) .

٤٤ - ونظائر ذلك في الشريعة كثير . فإن الملاعن أمر بأن يقول أربع مرات : (أشهد بالله إني من الصادقين) فلا بد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مراراً أربعة مكررة في اللفظ . أما إذا قال : (أشهد بالله أربع مرات إني من الصادقين) لكان قوله معدوداً مرة واحدة ، وبقي عليه ثلات . لا أقول إن هذا إجماع - وهو إجماع فعلا - ولكن أقول : إنه بالبداهة التي لا يقبل في العقل غيرها ، ولا يتصور أحد سواها .

٤٥ - قال ابن القيم في إعلام الموقعين (ج ٣ ص ٢٧) بعد أن ذكر أن الله تعالى جعل الطلاق مرة بعد مرة : " وما كان مرة بعدمرة لم يملك المكلف إيقاع مراته جملة واحدة ، كاللعان ، فإنه لو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني من الصادقين ؛ كان مرة واحدة . ولو حلف في القساممة وقال : أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتله ؛ كان ذلك يميناً واحدة . ولو قال المقر بالزنا : أنا أقر أربع مرات إني زنيت ؛ كان مرة واحدة ، فمن يعتبر الأربع لا يجعل ذلك إلا إقراراً واحداً . وقال النبي ﷺ : " مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطِّتَ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ " . فلو قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة ؛ لم يحصل له هذا الثواب حتى يقولها مرة بعد مرة . وكذلك قوله : " مَنْ سَبَحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَحَمْدَةً ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ ، وَكَبَرَةً ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ " . الحديث : لا يكون عاملاته حتى يقول ذلك مرة بعد مرة ، لا يجمع الكل بلفظ واحد . وكذلك قوله : " مَنْ قَالَ فِي يَوْمِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ لَهُ

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةً مَرَّةٍ ؛ كَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِي " . لَا يَحْصُلُ هَذَا إِلَّا مَرَّةٌ بَعْدَ مَرَّةٍ . وَهَذَا قَوْلُهُ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِي سْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مُلْكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْخَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » وَهَذَا قَوْلُهُ : فِي الْحَدِيثِ : " الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ " لَوْ قَالَ الرَّجُلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا : كَانَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ .

٤٦ - وَقَدْ كَرَرَ أَبْنَ الْقَيْمَ هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِهِ الْأُخْرَى ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَ أَنَّ الطَّلاقَ الْثَلَاثَ بِلِفْظِ وَاحِدٍ (أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثَ) : لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً - : قِيَاسًا عَلَى الْمُثُلِ الَّتِي ذَكَرَهَا ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي زَادِ الْمَعَادِ (ج ٤ ص ٥٥) وَإِغَاثَةِ الْلَّهَفَانِ (ص ١٥٦) ، وَاعْتَبِرْهُ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مِنْ مَوْضِعِ الْخَلَافِ فِي وَقْوَعِ الطَّلاقِ الْثَلَاثِ طَلْقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ .

٤٧ - وَهَذَا انتِقالٌ نَظَرَ غَرِيبٍ مِنْهُ وَمِنْ سَائِرِ الَّذِينَ حَقَّقُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ ! وَأَنَا أَخَالُهُمْ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ ، وَأَقْرَرْ : أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : (أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثَ) وَنَحْوُهُ - أَعْنَى إِيقَاعِ الطَّلاقِ وَإِنشَاءِهِ بِلِفْظِ وَاحِدٍ مَوْصُوفٍ بَعْدَ - لَا يَكُونُ فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعْنَى لِغَةً وَفِي بَدِيهَةِ الْعُقْلِ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : (ثَلَاثَ) فِي الإِنْشَاءِ وَالْإِيقَاعِ ، قَوْلٌ مَحَالٌ عَقْلًا باطِلٌ لِغَةً ، فَصَارَ لَغُوًا مِنَ الْكَلَامِ ، لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ فِي تَرْكِيبِ الْجَمْلَةِ الَّتِي وَضَعَ فِيهَا ، وَإِنْ دَلَ فِي نَفْسِهِ عَلَى مَعْنَاهُ الْوَضْعِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُفَرِّدةِ عَلَى مَعَانِيهَا . كَمَا إِذَا أَلْحَقَ الْمُتَكَلِّمُ بِأَيْةِ جَمْلَةٍ صَحِيحَةٍ كَلِمَةً لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْكَلَامِ ، فَلَا تَزِيدُ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَغُوًا باطِلًا .

٤٨ - وَأَقْرَرَ أَيْضًا : أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ التَّابِعِينَ فَمِنْ بَعْدِهِمْ فِي الطَّلاقِ الْثَلَاثِ

ونحوه ؛ إنما هو في تكرار الطلاق . أعني : أن يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة ؛ وأعني أيضًا : أن موضوع الخلاف هو : هل المعتدة يلحقها الطلاق ؟ أى إذا طلقها المرة الأولى فصارت معتدة ، ثم طلقها طلقة ثانية في العدة ؛ هل تكون طلقة واقعة ويكون قد طلقها طلقتين ؟ فإذا ألحق بهما الثالثة وهي معتدة من الأولى ؛ هل تكون طلقة واقعة أيضًا ويكون قد أوقع جميع الطلقات التي له عليها وأبانها وبت طلاقها ؟ أو أن المعتدة لا يلحقها الطلاق ؟ فإذا طلقها الطلقة الأولى كانت مطلقة منه ، وهي في عدته ، لا يملك عليها إلا ما أذنه به الله : **﴿إِمساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** إن نَدَمَ على الفراق راجعها فأمسكها ، وإن أصر على الطلاق فليدعها حتى تنقضى عدتها ثم يسرحها بإحسان من غير مضارة ، ثم هو بالنسبة إليها بعد ذلك إن رغب في عودتها كغيره من الرجال : خاطب من الخطاب ؟ .

٤٩- هذا هو موضوع الخلاف على التحقيق ، وأما كلمة (أنت طالق ثلاثة) ونحوها فإنما هي مُحال ، وإنما هي تلاعب بالألفاظ ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام !! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم .

٥- ومن جعلها من العلماء موضع خلاف فقد سبق نظره ، وفاته المعنى الصحيح الدقيق . ولكنهم رضي الله عنهم أرادوا الاحتياط في الحل والحرمة ، وتغالوا فيه ، ففهموا أن الاحتياط دائمًا هو في إيقاع الطلاق ولو بالشبهة ، ثم نقل إليهم الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث وعدم وقوعه ، وتحققوا من إمضاء عمر إيه ، وأن الصحابة وافقوا على إمضائه ، وظنوه إجماعاً منهم ، وفهموا أن الطلاق الثلاث يشمل

اللفظ الواحد ، أى قول الرجل : "أنت طالق ثلاثة" بوصف الإنماء بالعدد ، ويشمل إيقاع ثلاثة طلقات متفرقات في العدة سواء أكانت في مجلس واحد أم في مجالس . ولم يتبعها إلى الفرق في الوضع وفي دلالة الكلام بين صحة النوع الثاني ^(١) ، أى إيقاعها متفرقات ، وبين بطidan النوع الأول ، أى اللفظ الإنسائي المقتن بالعدد ، وأنه لا يدل في الوضع إلا على إنشاء واحد فقط ، وأن الوصف بالعدد وصف لاغ ^(٢)

٥٠- ولو تبعوا إلى هذا الفرق لما عدلوا عنه إن شاء الله ، ولقالوا كما قلنا : إن وصف الطلاق الإنسائي بالعدد وصف باطل في اللغة ، لاغ في دلالة الألفاظ على المعانى ، وإنه لا يدل إلا على طلقة واحدة ، وإنه ليس داخلا في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم وقوعه ، وإنه لم يعرفه الصحابة ، ولم يعرفه عمر ، ولم يعنه أحد منهم على الناس ، إذ كانوا أهل اللغة والتحقين بها بالفطرة العربية السليمة ، وإنما الذي عرفوه وأمضوه هو النوع الثاني وحده ، وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة ، في مجلس واحد أو مجالس .

٥٢- وهذا المعنى قد بدأ لي منذ أكثر من عشرين سنة ، وتحققت منه ، وكتبته مختصرًا في مقال نشرته في جريدة الأهرام في ٣٠ مارس سنة

(١) أى صحة الإنماء في اللفظ ، وأن المطلق أوقع ثلاثة تطليقات . وأما صحته شرعاً وأنه طلاق معتبر ، أو عدم صحته شرعاً وأنه طلاق غير معتبر - فذاك شيء آخر .

(٢) وأما الأحاديث التي تجده فيها أن فلاناً أو رجلاً طلق زوجته ثلاثة : فإنما هي أخبار ، أى أن الراوى يحكى عن المطلق ويغير عنه أنه طلق ثلاثة ، فهذا إخبار صادق ، لأنه يحكى عن غيره أو عن نفسه أنه أوقع ثلاثة تطليقات إنشاء لكل واحدة منها ، كما تحكي عن نفسك أو عن غيرك ، فتقول : صلى أربع ركعات ، وسبع مائة تسبيحة ، وهكذا .

١٩٦^(١) ، ثم لم أزل كلما فكرت فيه ازدلت به يقيناً ، حتى لا أحد
فيه مجال للشك أو التردد . وقد حاولت إيضاحه هنا أتم وضوح بما
وصل إليه جهدى ، فإن أكن فعلت فذاك التوفيق من الله ، وإن أكن
عجزت فذاك وسع العاجز . وفوق كل ذى علم عليم .

٥٣ - وبعد : فإذا قد تحققنا أن التطبيق بلفظ (أنت طلاق ثلاثة) ونحوه إنما
هو تطبيق واحد قطعاً ، وأنه ليس مما اختلف في وقوعه ثلاثة أو
واحدة - : فلنرجع إلى الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث ، أو بعبير
أدق : هل يقع طلاق آخر على المعتدة ؟

٤٥ - قال ابن عباس : " طلاق ركانة بن عبد يزيد أخو بنتي مطلب امرأته
ثلاثة في مجلس واحد . فحزن عليها حزناً شديداً . قال : فسأله
رسول الله ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثة . قال : فقال :
في مجلس واحد ؟ قال : نعم . قال : فإنما تلك واحدة ،
فارجعها إن شئت . قال : فرجعها " ^(٢) .

(١) وكتبته أيضاً بشيء من تفصيل من نحو عشر سنين ، في تعليقاتي على (الروضة الندية) ج ٢

ص ٥٢ - ٥٣ .

(٢) سبق تخریجه في رقم (٣٣) - وانظر إلى إعبار ركانة أنه طلقها ثلاثة ، وإلى سؤال الرسول
عليه السلام : " في مجلس واحد ؟ " فإنه يدل على أنه فهم من خبره ما يفهمه العربي وغيره
بالبدایة ، وهو أنه نطق بالتطبيق ثلاثة مرات بثلاثة ألفاظ ، ولذلك سأله عما إذا كانت هذه
المرات الثلاث في مجلس واحد ؟ أو هل طلقها ثلاثة تطبيقات مختلفات ؟ كأن يكون طلقها
قدیماً ثم راجعها ، ثم طلقها ثانية ثم راجع ، ثم طلق الطلق الثالثة ؟ ولا مفهوم هنا لكلمة
" في مجلس واحد " للبيتين بأن حال المرأة المطلقة في نفس مجلس الطلاق الأول وفيما بعده إلى
انقضاء العدة : حال واحدة ، لم يتغير منها شيء . فإنما هي موضع للطلاق كما هي موضع
للرجعة ، وإنما هي موضع للرجعة وليس موضعًا للطلاق ، وإنما تغير حالها بعد الطلاق الأولى -

٥٥ - وقال ابن عباس أيضاً : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر ابن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناها عليهم ؟ فامضوا عليهم " ^(١)

٥٦ - وفي رواية في صحيح مسلم (ج ١ ص ٤٢٤) عن طاوس : " أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك ، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهده عمر تتابع ^(٢) الناس في الطلاق فأجازه عليهم " .

٥٧ - وفي رواية مسلم أيضاً عن طاوس : " أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تحمل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وثلاثة من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم " .

٥٨ - وفي رواية في المستدرك للحاكم (ج ٢ ص ١٩٦) عن ابن أبي مليكة " أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : أتعلم أن ثلاثة كن يرددن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة ؟ قال : نعم " . قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد " . وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ، تكلم فيه بعضهم ، والحق أنه ثقة .

= إذا راجعوا فعادت زوجاً ، فيكون هذا معتبراً مجلساً آخر للطلاق إذا حصل ، وكذلك بعد الطلقة الثانية . فتأمل .

(١) سبق تخرجه في رقم (٣٥) .

(٢) بالياء المثلثة قبل العين ، كما نص عليه النووي في شرح مسلم ، وهو يعني " تتابع " بالياء الموحدة ، ولكنه بالمثلثة إنما يستعمل في الشر فقط ، قال النووي : (وهو بالمثلثة أحوذ) .

٥٩ - وفي رواية عند الطحاوى فى معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٢) بإسناد صحيح من طريق طاوس ، قال ابن عباس : " فلما كان زمان عمر رضى الله عنه قال : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي الطَّلاقِ أَنَّهُ
وَإِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَّهَا اللَّهُ فِي الطَّلاقِ الْزَّمْنَاهُ إِيَّاهُ "

٦٠ - فهذه الأحاديث تدل على أن إيقاع طلقات ثلاث في مجلس واحد أو مجالس متعددة كان يُرد في عهد رسول الله ﷺ إلى طلقة واحدة كما فعل الرسول عليه السلام نفسه في قصة ركانة ، إذ قال له " إنما تلك واحدة فارجعها إن شئت " وهي أحاديث صحيحة لا يتطرق الضعف إلى أسانيدها وهي موافقة لنظم القرآن ورسمه في الطلاق .

لأن الله سبحانه وتعالى شرع في طلاق غير المدخول بها أنها تبين بنفس الطلاق وليس للمطلق عليها عدة تعددها ، فمجرد أن نطق بالطلاق وأنشأه بانت منه ، فلا يمكنه أن يكرر طلاقها مرة أخرى إلا أن يتزوجها بعقد جديد ^(١) . وشرع في طلاق المدخول بها أنها تطلق مرتين ، وفي كل مرة إما إمساك معروف وإما تسريح بإحسان ، ثم تبين منه في الثالثة ، وعليها العدة ، ولا يجوز له أن يرجوها فيتزوجها إلا بعد زوج آخر .

٦١ - وقد قال حجة الإسلام الجصاص في أحكام القرآن (ج ١ ص ٣٨٠) : " إن الله تعالى لم يبح الطلاق ابتداءً لمن تجنب عليها العدة إلا مفروناً به ذكر الرجعة . منها قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان، فامساك بمعرفوف﴾ وقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ . وقال تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

(١) وقد قلنا : إن جمع الطلاق ووصفه بالعدد يقتضي واحدة حال باطل بمقتضى قليل عذر ، فنحو ما

فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } أَيْ : فَارْقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .
فِلَمْ يَبْعِدِ الطَّلاقَ الْمُبْدَأُ لِذَوَاتِ الْعَدْدِ إِلَّا مَقْرُونًا بِذِكْرِ الرَّجُعَةِ " .

٦٢ - وَلِيُسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الطَّلاقِ اللَّعْبُ وَاللَّهُو ، حَتَّى يَزْعُمَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ
يَمْلِكُ الطَّلاقَ كَمَا شَاءَ ، وَكَيْفَ شَاءَ ، وَمَتَى شَاءَ ، وَأَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَبَانَ
الْمَرْأَةَ بَتَةً ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهَا مُعْتَدَةً يَمْلِكُ عَلَيْهَا الرَّجُعَةَ .

٦٣ - كَلَا ، ثُمَّ كَلَا . بَلْ هُوَ تَشْرِيعٌ مُنْظَمٌ دَقِيقٌ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ .
شَرِعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ تَرْفِيهًآ لَهُمْ وَرَحْمَةً بِهِمْ ، وَعَلَاجًا شَافِيًّا لِمَا يَكُونُ فِي
الْأُسْرَةِ بَيْنَ الْزَّوْجِينَ مِنْ شَقَاقٍ وَضَرَارٍ ، وَرَسَمَ قَوَاعِدَهُ وَحدَّ حَدَودَهُ
عِيْزَانَ الْعِدَالَةِ الصَّحِيحَةِ التَّامَّةِ ، وَنَهَى عَنْ تَحَاوِزِهَا ، وَتَوَعَّدَ عَلَى
ذَلِكَ . وَهُذَا يَجِدُ فِي آيَاتِ الطَّلاقِ تَكْرَارًا ذِكْرَ حَدَودِ اللَّهِ ، وَنَهَى
عَنْ تَعْدِيهَا وَعَنِ الْمُضَارَةِ :

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا . وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ ﴾ . ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ .
﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
وَلَا تَسْخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوزًا ﴾ ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
أَنفُسِكُمْ فَاحذَرُوهُ ﴾ .

٦٤ - وَهُوَ تَشْرِيعٌ تَقْطَعَتْ دُونَهُ أَعْنَاقُ الْأَمَمِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ ، وَهَا أَنْتَ
ذَا تَرَى الْأَمَمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَرْعَمُ لِنَفْسِهَا الْمَدْنِيَّةَ ، وَيَرْعُمُهَا لَهَا النَّاسُ - :
تَحَاوِلُ إِصْلَاحَ نَظَامِ الْأُسْرَةِ ، وَتَشْرِيعَ الْقَوَانِينِ لِدِيَهَا لِلطَّلاقِ ، فَلَا
تَصْلِي إِلَى شَيْءٍ مَعْقُولٍ ، بَلْ هِيَ تَتَخْبِطُ فِي الظُّلْمَاتِ ، وَتَأْتِي بِالْبَلَائِيَا
وَبِالْمَضْحِكَاتِ . وَذَلِكَ أَنَّهَا تَصْدُرُ فِي تَشْرِيعَاتِهَا عَنِ الْعِقْلِ الْإِنْسَانِيِّ
الْقَاصِرِ . أَمَّا التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ فَإِنَّهُ وَحْيٌ إِلهِيٌّ كَرِيمٌ ، أُرْسَلَ بِهِ أَعْظَمُ

رجل وأعقل رجل ظهر في هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس
ويبيّنه لهم ، ثم يحملهم في طاعته والعمل به

٦٥ - وإنما المقصود من الطلاق في هذه الشريعة الندية الواضحة الكاملة : أن
بين الزوجين عقداً - كسائر العقود - على المعايشة والمعاشة
بالمعروف ، فإنهما فعلاً تحقق المقصود الصحيح من الزواج وطاب
عيشهما ، وإنهما تباغضاً وتنافراً وخافاً أن لا يقيماً حدود الله ورغباً
في الفراق : فهما كغيرهما من كل متعاقدين : لهما أن يتتفقاً على
الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل ، كما تعاقداً في أصل
النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة ، وبذلك جاء نص القرآن
الكريم : **﴿إِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقْسِمُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** فشرع لهما الخلع والبارأة ، وكانت المرأة به بائناً تملك
أمر نفسها ، وليس للرجل عليها حق المراجعة إلا بعد عقد جديد واتفاق
آخر ، ولم يكن عليه للمرأة حقوق أخرى من حقوق العقد كالصداق
والنفقة وغيرها ، إلا أن يتشارطاً على شيء : فالسلمون عند
شروطهم .

٦٦ - واختار الله لعباده - لحكمة سامية - أن يستثنى النكاح من القاعدة
العامة في فسخ العقود ، فأباح للرجل أن ينفرد بفسخ هذا العقد
بإرادته وحده ، بشرط خاصه ونظام واضح ، ورتب لكل من
المتعاقدين حقوقاً قبل صاحبه ، لا يجوز لأحدهما أن يتهرّب منها : فمن
وقف عند حدود الله وفسخ عقد النكاح الذي بينه وبين زوجه في
دائرة الحدود التي حد الله له : كان قد استعمل حقاً يملكه بتمليك الله
إياه ، وجاز عمله وترتب عليه آثاره . ومن تجاوز حدود الله ، واجترأ

على حل عقدة النكاح على غير المنهج المرسوم له : كان عابثاً ، وكان عمله باطلاً لغوًا ، كما إذا انفرد أحد المتعاقدين بإلغاء عقد البيع أو عقد الرهن مثلاً ، فإن عمله لا يُلغي لأثر له في العقد . فكذلك المطلق في غير الحدود التي أذن فيها .

٦٧ - وها نحن نحكي لك قصة الطلاق وأحكامه مفصلة واضحة ، على ما جاء بها الكتاب الكريم والسنّة النبوية الصحيحة ، من غير تقييدٍ بمذهب معين ولا تقليد لأحد ، وإن كان في بعض ذلك تكرار لشيء مما مضى ، ليتسق نظم الكلام في ذهن القارئ والسامع ، ولتظهر عظمة هذه الشريعة الكاملة لكل ذي عينين . ولأنني أكتب في موضوع ذي خطر شديد ، يحتاج إلى بيان وإسهاب ، وقد يكون فيما فهمته وذهبت إليه أشياء تختلف كثيراً من الأقوال والأراء المقررة في كتب الفقه ، وفي أقوال المفسرين وشراح الحديث ، وإن كان ما ذهبت إليه لا يخرج في حملته عن مجموع أقوالهم ، وكله - والله الحمد - مؤيد بالأدلة الصحيحة الواضحة من الكتاب والسنة .

٦٨ - أذن الله سبحانه وتعالى للرجل أن يطلق زوجه بإرادته وحده ، فإذا كان لم يمسها : طلقها - مرة واحدة - في أي وقت شاء ، وانقطعت علقة النكاح التي كانت بينهما نهائياً ، فليس لها عدة ، وليس لها من الصداق ، وإذا لم يكن سمي لها صداقاً كانت لها المتعة : **» على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره «**^(١) ، وذلك النصف وهذه

(١) "قدره" بفتح الدال قراءة حفص وأبي حعفر وحمزة والكسائي وخلف وابن ذكوان ، وبإسكانها قراءة باقى العشرة . قال الطبرى (ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣) . "إنما جمِيعاً قراءتان قد جاءت بهما الأمة ، ولا يحيط القراءة بإحدهما معنى في الأخرى ، بل هما متفقان .

المتعة تعويض مناسب لها ، لأنها لم يستمتع بها الزوج ، ولم تعطه من نفسها شيئاً .

٦٩ - وإن كان الزوج قد مس زوجه ، فقد جعل الله لطلاقه إياها أحكاماً أخرى : فإذا نه أن يطلقها - مرة واحدة - في قبل عدتها ، أي في استقبال العدة ، فإن كانت حاملاً مستعيناً حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل ، لأنها بوضعه تخرج من العدة ، فهي إذا طلقت والحمل ظاهر استقبلت عدتها وعرفتها ، وإن كانت غير حامل - وكانت من تحيض - طلقها في طهر لم يمسها ولم يقربها فيه ، حتى تعرف هي أن عدتها تبدأ من الحيضة التالية لهذا الطهر الذي طلقت فيه ، فلا تشتبه عليها العدة ولا تطول ، فتتأذى بطولها . وإن كانت المرأة لا تحيض ، كالصغيرة والكبيرة التي ذهب حيضها وكالمقطعة الحيضة لمرض أو غيره ، مما سنبين في موضع آخر إن شاء الله^(١) ، وكلهن عدتهن بالأشهر : كان للرجل أن يطلقها - مرة واحدة - من غير قيد بوقت ، لأنها - في غالب الفتن - لا يخشى أن تكون حاملاً ، ولأنها تستقبل عدتها بالأشهر ، وثلاثة أشهر كافية أن يستعين حملها إذا كانت حاملاً ، فتتغير عدتها إلى وضع الحمل .

٧٠ - وقد جعل الله للزوجة المدخل بها كل الصداق المسمى بينها وبين رجلها ، لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه عليه ، فيجب أن يعطيها كل ما تعاقد معها عليه أيضاً ، كمثل الحال فيسائر العقود . ثم جعل الله سبحانه وتعالى لها عليه إذا هو طلقها - بعد استحقاقها

المعنى ، فبأى القراءتينقرأ القارئ فهو للصواب مصيب .

(١) سيأتي الكلام في ذلك في المسألة الرابعة من المسائل الملحقة بالبحث ، في الأرقام (١٦٦-١٨٤) .

كل صداقها - المتعة ، تعويضاً لها عن انفراد الرجل بحل عقدة النكاح :
 »**وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ**« . ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
قُلْ لَا زَوْاجَكَ إِنْ كُنْتَ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ
وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ . [٢٣ : ٢٨] .

٧١- وكان للرجل على هذه المطلقة بعد الدخول أن تعتد : إما بوضع الحمل ، وإما بثلاثة قروء - أي حيض أو أطهار ، والحيض عندي أرجح وأصح - وإما بثلاثة أشهر . وهذه العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل ، أولاً : للتيقن من خلو رحمها من حمل منه - ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل ، طالت المدة أو قصرت - وثانياً : لتكون للرجل مهلة يتزوى فيها ، ويطيل التفكير ، ويراجع نفسه ، ويدير الرأي في رأسه : فعله أن يشك في صواب فعلته ، ثم يعود إلى رأيه فيرى أنه تعجل هذا العلاج الخامس ، كما قال رسول الله ﷺ : "لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً^(١) ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرَ" .
 وكما قال أيضاً :

"إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ . فَإِنْ
 أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا أَسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقْيِيمَهَا كَسَرْتَهَا .
 وَكَسَرْهَا طَلَاقُهَا " ^(٢) .

٧٢- وبعد ذلك قد يندم الرجل على ما جنى على نفسه وعلى زوجه ، إذا هو أيقن بخطئه ، أو قد يندم على ذلك شفقة عليها ، وإن كان الخطأ

(١) " يفرك " بفتح الياء والراء ، أي : يغض ، وهو مرفوع على الإخبار ، أي ليس ذلك من شأن المؤمن . وهو الذي اختاره القاضي عياض ، واعتذر النسوى أن يكون بالجزم على النهي والأول أعلى وأبلغ في الدلالة على النهي .

(٢) حديثان صحيحان ، رواهما مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٤٢١) .

منها ، ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالحسنى . فكانت هذه العدة
هدنة للتروى ، يملأ فيها أن ينفرد بإصلاح ما انفرد به من الطلاق .

﴿ لَا تَدْرِي لَعْلَ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ .

﴿ وَبَعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا . وَلَهُنَّ مِثْلُ
الذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴾ .

٧٣ - وجعل الله للمرأة على الرجل في هذه العدة أن ينفق عليها حتى تبلغ
أجلها بانقضاء عدتها ، جراء احتباسها عليه بأثر علقة الزواج . وفي
مقابل حقه عليها في ردها إلى عصمته باختياره وحده ، إن أراد بذلك
إصلاحاً . ونها عن مراجعتها عدواناً بقصد المضاراة ، وليس للمرأة
في هذه الحال خيار في العودة إلى الزوجية . فلا هي تملك الرجعة إلى
زوجها إذا أبى ، ولا هي تملك معارضته في إعادتها إلى عصمته إذا
أراد ، إلا أن يريد بامساكها الإضرار بها ، فلها إذ ذاك أن ترفعه إلى
الحاكم ، فإن ثبت قصد الإضرار حكم لها عليه ببطلان الرجعة .

﴿ وَبَعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ .

﴿ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ .

٧٤ - فإن رأى الرجل أنه غير مستطاع العلاج والإصلاح ، وأن هذه المرأة
التي طلق لا توافقه في المعايشة ، وأراد أن يبينها منه : استأنى عليها
حتى تنقضى عدتها ، وما يدريه بعد : ﴿ لَعْلَ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
أَمْرًا ﴾ ! فهو لا يملك عليها بعد هذه الطلاقة الأولى إلا ما جعله الله
له : ﴿ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ يَا حَسَانٍ ﴾ .

٧٥- فإذا عادت المرأة المطلقة إلى عصمة الرجل بعد أن طلقها المرة الأولى ،
إما براجعته إليها في العدة ، وإما بزواجه بها بعقد آخر ، بعد أن
بانت بانقضاء عدتها : عادت المرأة زوجاً له ، كما كانت في الزوجية
الأولى . فإن بدا له أن يطلقها بإرادته وحده : كان حاله كحاله في
المرة الأولى : يطلق طلقة واحدة في قبْل عدتها ، ووجب لها المتعة ،
ونفقة العدة ، ثم لا يملك من أمرها إلا ما أمر به :

﴿فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

٧٦- فإن أعادها لعصمتها الثالثة - إما برجعة وإما بعقد - عادت المرأة أيضاً
زوجاً له ، كحالهما في المرة الثانية ، فإن رغب في الطلاق لثالث
مرة ، طلق كما طلق في الأولين ، ووجب لها ما وجب لها فيهما ،
ثم بانت منه بنفس الطلاق ، وكان عليها أن تربص حتى تنقضى
عدتها ، كالمطلقة في المرة الأولى أو في الثانية ، إلا أنه لا يملك ردّها
إلى عصمتها في عدتها ﴿فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ﴾ .

٧٧- وإنما وجبت عليها العدة ووجب لها النفقة فيها ، وهو لا يملك
راجعتها ، لأنها إن كانت حاملاً بالأمر ظاهر ، وإن كانت غير حامل
كان ذلك طرداً لباب العدة على و蒂ة واحدة ، وكان ذلك تشديداً
مقصوداً من الشارع العليم الحكيم على هذين الزوجين اللذين جرّبا
العاشرة ثلاث مرات فلم تفلح بتجربتهما ، ولم يكن أحداً منهمما محسناً
في حياته الزوجية ، حتى تقطعت بينهما أسباب المودة وأسباب
الرحمة ، وخالفَا سنة الله سبحانه في أدق الروابط وأشرفها وأعلاها
 وأنفعها للتنوع الإنساني : ﴿وَمَنْ آتَاهُمْ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ﴾

**أَزْواجًا لِتُسْكِنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً . إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١ - ٣٠﴾**

٧٨- هذا هو نظام الطلاق في الإسلام ، كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة ، من الكتاب والسنّة . وهو كما ترى : لا عوج فيه ولا أمت ، جادة واضحة مستقيمة ، يسير الإنسان فيها على هدى . نظر فيه إلى صالح الزوجين وحفظت فيه حقوق كل واحد منها ، بما يطابق العدالة التامة ، لا يغبن أحدهما الآخر ، أعطى الرجل بعض المزايا على المرأة فـ **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** . ومنحت المرأة في مقابلها حقوقاً تعاضد بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه .

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

٧٩- إذن ، فقد منح الله الرجل حق الانفراد بالطلاق ، وهو حل لعقدة النكاح : بين الزوجين عقد كسائر العقود ، وهو عقد الزواج ، فإذا أراد أن يطلق بمحض إرادته وحده ، فلن يملك من ذلك إلا أن يتبع أمر ربه الذي شرع له هذا الحق وأذنه به . فإذا كانت المرأة مدخولاً بها طلقها عند استقبال عدتها - كما بينا فيما مضى - فإذا عزم الطلاق وقال لها : (أنت طالق) طلقت منه حين النطق بما يدل على عزمه ، لاقبله ولا بعده ، أي حين أنشأ الطلاق . فكأنه قال لها : حللت العقدة التي بيني وبينك ، فساخت هذا العقد ، قطعت هذا الرابط الذي يربط كلاًً منا إلى صاحبه ، فإذا فسخ العقد الذي كان بينهما ، أو حللت العقدة أو قطع الرابط : فمن أين يملك الرجل فسخ العقد أو حل العقدة أو قطع الرابط مرة أخرى أو ثالثة ؟ وفي أي عقد من العقود في هذه الشريعة المظهرة - أو في غيرها من الشرائع والقوانين - يمكن فسخ العقد الواحد مرتين أو ثلاثة ، وهو عقد

واحد ، إلا أن يتجدد العقد فيتجدد إمكان الفسخ ، ويكون فسخاً لعقد آخر .

- ٨٠ - نعم : إن الله استثنى الطلاق من سائر الفسخ . ولكن استثناء في أشياء معينة ، كأنفراد أحدهما بالفسخ ، وكرتب حقوق لكل منهما قبل صاحبه ، ولكن لم يستثنه من أحكام العقل ، ومن أنه فسخ كسائر الفسخ : لا يأتي على العقد الواحد إلا مرة واحدة . فإذا رد الرجل مطلقتة في عدتها إلى عصمتها بالرجعة تحدد العقد بينهما ، فكانه وصله بعد إذ قطعه ، فيمكن قطعه وفسخه مرة أخرى ، وكذلك الثالثة . أما أنه يمكن قطعه وهو مقطوع فإنه شيء لا يحد عليه دليلاً معقولاً ولا منقولاً . ثم هو مخالف لنص الكتاب الكريم :

﴿الطلاق مرتان، فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾

ففي كل مرة من المرتين إمساك أو تسريع ، أي يجب أن يتبع المرة الأولى أحد هذين فقط ، لا يملك الرجل غير الخيار بينهما ، وكذلك المرة الثانية ، وهذا تشريع أنف ، كما قالت عائشة : " فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً : من كان طلقاً ومن لم يكن طلقاً " ^(١) .
بطل أمر الجاهلية ، وجاء في الطلاق شرع جديد ونظام مستحدث ، يجب على المؤمنين به والمصدقين اتباعه : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ . وَمَنْ يَغْصِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾** . [٣٦ : ٣٣] .

- ٨١ - ولم يبلغنا في شيء من الأخبار الصحيحة الحجة أنه كان في الجاهلية طلاق يتلو طلاقاً في العدة ، لأن الطلاق عندهم لم يكن مؤقتاً بوقت

(١) مضى في رقم (٧) .

ولامحدوداً بعدد ، زكان أمراً جاهلياً . يضار الرجل امرأته كما يشاء .

- ٨٢ - فلما جاء في الإسلام التأقيت والتحديد ، وصار الرجل لا يملك على المرأة إلا ثلات تطليقات ، ظن بعض المتعجلين أنه قد يملك هذه الثلاث من غير قيد ، وأنها حق من حقوقه . يحسن استعماله أو يسوء . فطلق رجل امرأته ثلات تطليقات جميعاً ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، وهو المبلغ عن ربه ، والمبين لشرعه ، والمأمور بإقامة دينه : قام غضبان . ثم قال : " أَيْلُعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ! " ^(١) وطلق ركانة امرأته ثلات تطليقات في مجلس واحد ، ثم ندم على طلاقها وحزن ، فأبى له الرسول عليه السلام خطأه في عمله ، وتجاوزه لحدود الله ، وأنه لم يصح من طلاقه الذي زعم إلا الطلقة الأولى ، لأنها بها حلت عقدة النكاح ، فجاء ما بعدها من الطلقتين الآخرين - في غير موضعه ، فلم يجد عقداً يفسحه ، ولارباطاً يقطعه ، فقال له : " إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ ، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ " ^(٢)

- ٨٣ - وما هذا التعجل ؟ وإلى متى يعدل المطلق ؟ هو يريد أن يفارق زوجه ويدعها وشأنها ، فليفعل ، وله حقوق عليها إذ ذاك ، ولها عليه مثل ذلك ، ولكنه يعلم أنه بالطلقة الأولى يملك عليها الرجعة ، وكذلك الثانية ، وهو يخشى أن ترضى نفسه عنها بعد ذلك فليراجع ، فيظن إن طلقها جميع المرات الثلاث بطل حقه في الارتجاع ، وليس له بعد الثلاث شيء ، فيتعجل إلى تحريم ما أحل الله له من ذلك ، ليبطل حق نفسه فيما يبدو له

(١) مضى في رقم (٣٢) .

(٢) مضى في رقم (٣٣) .

٤-٨٤- هذا من ظنه ومن زعمه ، ولكن من أنباء أنه يملك إبطال ما أذن الله فيه ، أو أنه مستطاع تحرير ما أحل الله ؟ العقد واحد ، وقد فسخه بالطلقة الأولى ، فماذا تقطع الطلقة الثانية ؟ ! ثم الثالثة الباتة ؟ لا شيء . فلم يبق إلا أنه يريد أن يجعل هذه الطلقة الأولى بمثابة الثالثة . فهو يريد تغيير حكم الطلقة الأولى إلى حكم الطلقة الثالثة برغبته وهواء ! وهيئات هيئات ، إن الأحكام لاتتغير بالرغبات والأهواء .

٤-٨٥- ولماذا كان للمطلق أن يغير حكم الطلقة التي يملك فيها الرجعة - بحكم القرآن ونصه - : فيجعلها تحرم عليه الرجعة ، بإنشاء طلاق آخر لم يفسخ عقلاً ولم يقطع رباطاً : ولم يكن له أن يغير حكم الطلقة البائنة إلى طلاق رجعية ، بأن يقول لغير المدخول بها أو للتي طلق ثم راجع مرتين : أنت طلاق طلاق رجعية ، أو نحو ذلك ؟ وكلاهما سواء .

٤-٨٦- قال ابن القيم في إغاثة اللھفان (ص ١٦٢ - ١٦٣) بعد بيان أنواع الطلاق : " وهذا كتاب الله عز وجل قد تضمن هذه الأنواع الأربع وأحكامها ، وجعل سبحانه وتعالى أحكامها من لوازمهما التي لاتنفك عنها . فلا يجوز أن تتغير أحكامها بتة ، فكما لا يجوز في الطلاق قبل الدخول أن يثبت فيه الرجعة ويجب به العدة ، ولا في الطلقة المسبوقة بطلاقتين أن يثبت فيها الرجعة ، وأن تباح بغير زوج وإصابة ، ولا في طلاق الفدية أن يثبت فيه الرجعة - : فكذلك لا يجوز في النوع الآخر من الطلاق أن يتغير فيقع على وجه لا يثبت فيه الرجعة ، فإنه مخالف لحكم الله تعالى الذي حكم به فيه ، وهذا صفة لازمة له ، فلا يكون

على خلافها البتة . ومن تأمل القرآن وجده لا يحتمل غير ذلك . فما شرع الله سبحانه الطلاق إلا وشرع فيه الرجعة ، إلا الطلاق قبل الدخول وطلاق الخلع والطلقة الثالثة . فيبينا وبينكم كتاب الله ، فإن كان فيه شيء غير هذا فأوجدوه إياته " .

٨٧ - وإذا كان الرسول الكريم قد اعتبر الطلاق بعد الرجعة لعيباً بحدود الله ، وأنه ليس من طلاق المسلمين : أفيكون الطلاق بعد الطلاق من طلاق المسلمين ! أو يكون وقوفاً عند حدود الله ! فقد روى ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ٣١٨) بإسناد صحيح : " عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : " مَا بَالْ أَفْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ طَلَقْتَكِ ، قَدْ رَاجَعْتَكِ ، قَدْ طَلَقْتَكِ " (١) . ورواه الطبراني في المعجم الأوسط بلفظ : " قال لامرأته : قد طلقتك ، قد راجعتك ، قد طلقتك : ليس هو طلاق المسلمين ، طلقو المرأة في قبل ظهرها " . ورواه أيضاً في المعجم الكبير بلفظ : " بلغ أبو موسى أن النبي ﷺ غضب على الأشعريين ، فقال : يا رسول الله ، أبلغت أنك غضبت على الأشعريين ؟ قال : أجل ، إن أحدهم يقول : قد نكحت قد طلقت " . فذكر نحوه . نقله عن كتابي الطبراني الحافظ سور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٤ ص ٣٣٦) وقال : " رجاله ثقات " . ولذلك قال رسول الله ﷺ : " أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا يَبْيَنَ أَظْهَرُكُمْ ! " . إذ

(١) ونقل السيوطي في الدر المثور (ج ٦ ص ٢٣٠) أنه رواه أيضاً عبد بن حميد وابن مردويه . (ج ص ٢٨٥ - ٢٨٦) أنه : رواه أيضاً ابن حجر والبيهقي (السنن الكبرى للبيهقي) . إذ

بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا طَلَقَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا^(١)

- ٨٨ - ولكن مع كل هذا تتابع الناس في الطلاق وتعجلوا ، فتجاوز بعضهم حدود الله ، وطلق مرتين أو ثلاثة في عدة واحدة ، وكثير ذلك منهم ، وما ذاك في رأينا عن يقين منهم بوقوع الثلاث ، وكتاب الله بين أيديهم يأبى من ذلك ، وسنة رسول الله ﷺ في صدورهم وأحكامه ، وإنما نرى - والله أعلم - أنهم ظنوا أن ذلك مما يملكون استعماله في غير موضعه ، أو قصدوا إلى إرهاب النساء المطلقات ، وإيقاع الرعب في قلوبهن وهن : " ناقصات عقل ودين " كما وصفهن رسول الله ﷺ ، فقد يقع في نفوسهن أن هذا الطلاق الثاني أو ذاك الطلاق الثالث في العدة له أثر صحيح ، وأنه طلاق يعتبر في عدد الطلقات ، فيخشين الرجال ، ويحذرن إغضابهم ، حرصاً على الزوجية أن تقطع إلى غير رجعة .

- ٨٩ - فلما رأى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد عقابهم من جنس عملهم ، وتعزيرهم على ما تعدوا حدود الله ، فاستشار أولى الرأى وأولى الأمر وقال : " إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم ؟ " فلما وافقوه على ما اعتمدهم عليهم وقال : " أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَانْتُ لَكُمْ فِي الطَّلاقِ أَنَّاهُ ، وَإِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَّاهُ اللَّهُ فِي الطَّلاقِ ، أَلْزَمَنَاهُ إِيَاهُ " ^(٢) .

- ٩٠ - ولم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن ،

(١) مضى هذا الحديث في رقم (٣٢).

(٢) مضى الحديثان عن عمر في رقمي (٥٥٥ و ٥٩٥).

والثابت عن رسول الله ﷺ أنَ الطلاق لا يُحْكَمُ ، وَأَنَ الْطَّلاقَ الْأُولَى
لَيْسَ لِلْمُطْلَقِ بَعْدَهَا إِلَّا الرَّجْعَةُ أَوِ الْفِرَاقُ ، وكذلك الثانية بعد رجعة
أو زواج . وإنما كان إِلَزَامًا بِحُكْمِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي النَّظَرِ إِلَى
الْمَصَالِحِ ، مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَكَامِ بَعْدِ اسْتِشَارَةِ أُولَى الْأَمْرِ ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ
وَزُعمَاءُ النَّاسِ وَعُرَفَاؤُهُمْ ، فَقَدْ أَرَادَ عُمُرٌ وَالصَّحَابَةُ أَنْ يَمْنَعُوا النَّاسَ
مِنِ الْإِسْتِرْسَالِ فِي الطَّلاقِ ، وَمِنِ التَّعْجِلِ إِلَى بَتِ الْفِرَاقِ ، فَأَلْزَمُوا
الْمُطْلَقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي عَدَةٍ وَاحِدَةٍ مَا ظَنَّهُ - أَوْ مَا رَغَبَ فِيهِ - مِنْ
أَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ بَعْرَةً ، فَمَنْعَهُ مِنْ رَجْعَتِهِ بِإِرَادَتِهِ ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدٍ
آخَرَ حَتَّى تَكُونْ زَوْجًا غَيْرِهِ ، وَلَذِكْرِيَّةِ قَالَ عُمَرٌ : " إِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ
أَنَّهَا اللَّهُ فِي الطَّلاقِ أَلْزَمَنَا إِيَّاهُ " . فَجَعَلَهُ إِلَزَامًا مِنَ الْإِمَامِ وَمِنْ أُولَى
الْأَمْرِ . وَلَمْ يَجْعَلْهُ حُكْمًا بِوُقُوعِ الطَّلاقِ الَّذِي لَمْ يَقُعْ ، لِأَنَ الْأَحْكَامَ
الثَّابِتَةَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ صَرِيقًا لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ تَغْيِيرَهَا أَوْ الْخِيَارَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
غَيْرِهَا ، سَوَاءً أَكَانَ فَرْدًا أَمْ كَانَ أَمْمَةً مُجَمَّعَةً . وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَالصَّحَابَةِ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَأَتَقَىُّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْدِمُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى الشَّرِيعَةِ لِتَغْيِيرِ
شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا .

٩١- وكانت هذه العقوبة من عمر زاجرة للناس عن العبث بالطلاق ،
وَكَانَتْ عَقْوَبَةً لِوقْتِهَا . ثُمَّ اضطربَ الْأَمْرُ ، وَاسْتَرْسَلَ النَّاسُ فِي
الْعَبَثِ ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حاضِرُونَ ، يَرَوُنَ أَمْرَ عُمَرَ الَّذِي أَفْرَوْهُ عَلَيْهِ ،
وَيَرْهِبُونَ خَلَافَهُ ، تَحْرِيزًا مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى رَأْيِ الْأَكْثَرِينِ ، وَبَعْضُهُمْ
يَفْهَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ تَعْزِيزٌ وَرَجْرِيَّةٌ : فَيَفْتَنُ تَارَةً بِإِمْضَاءِ الْثَّلَاثَ
التَّطْلِيقَاتِ ، وَتَارَةً بَعْدِ إِمْضَائِهَا ، وَبِاعتِبَارِ الْمُطْلَقَيْنِ الْأَخْرَيْنِ فِي الْعَدَةِ
بِاطْلَتِيْنِ لَا تَقْعَدُ ، كَمَا ثَبَّتَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِلْفَتَاءُ بِهِذَا وَبِذَاكَ ،

وكذلك عن غيره منهم . ولعل اختلاف فتاهم إنما كان عن اختلاف الحوادث ، واستحقاق بعض المطلقين في نظر المفتى أن يعذر ، واستحقاق بعضهم أن يعذر ، إذ لم تُحكَ لـنا حكايات الحوادث مفصلاً ، حتى نعرف الظروف والملابسات التي كانت في كل واقعة ، فنتبئن وجه الرأى فيها .

٩٢ - ثم جاء عصر التابعين فاختلفوا أيضاً ، واختلفت عن كثير منهم الروايات في الفتيا . وكانت العجمة قد دخلت على الألسنة ، وسمع الناس الكلام في الطلاق الثلاث والخلاف فيه . وسمعوا الروايات على الوجه العربي : وجه الإخبار عن تطليقات ثلاث بلفظ : (طلق فلان ثلاثة) (من طلق امرأته ثلاثة) ونحو ذلك ، إذ هو صدق في الإخبار - فظنوه من لم يحسن العربية ومن لم يتأمل في الفرق بين الإنشاء وبين الخبر : أنه قول القائل (أنت طالق ثلاثة) بهذا اللفظ ونحوه ، بقصد الإنشاء .

٩٣ - ورُعبَ الناس من الطلاق الثلاث ، وركبهم كابوسه ، وقد وقع في روعهم أنه هو هذا اللفظ المفرد الباطل ، حتى نسى أكثرهم موضوع الخلاف الأصلي ، وهو لُحوقُ الطلاقِ الطلاق .

٩٤ - وآية ذلك : أن الفقهاء الذين رأوا حديث ابن عباس عن أمر عمر لما لم يجدوا له مدفعاً من جهة الإسناد والصحة : حاولوا التفصي منه بأجوبة شتى ضعيفة ، لخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وذكر منها جواباً بطريقة تدل على أنه لم يره مقنعاً ، فقال (ج ٩ ص ٣١٨) : " الجواب الخامس : دعوى أنه ورد في صورة خاصة . فقال ابن سُريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ ، لأن يقول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولاً على سلامه

صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس في زمن عمر ، وكثير منهم الخداع ونحوه ، مما يمنع قبول دعوى من ادعى التأكيد : حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار ، فأمضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي ، وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا في أمر كانت فيه أناة . وكذا قال النووي : إن هذا أصح الأحوجة " . ثم سكت الحافظ عنه . فلم يذكر رأيه فيه . ومن بين الواضح أنه تأويل لا يعتد به ، ويهدمه هدمًا حديث ابن عباس في قصة ركانة الذي فيه " في مجلس واحد ؟ " وقد ذكره الحافظ قبل ذلك بورقة واحدة (ص ٣١٦) وقال : " وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها " .

٩٥ - ثم وضعوا أمر عمر - بإلزام المتعجلين - في غير موضعه ، وفهموه على غير وجهه ، فظنوا أن للطلاق شبهاً بالأيمان والنور ، وأن من التزم الطلاق على صفة من الصفات أو بأى وجه من الوجه لزمه ما التزم واسترسل العامة في اللعب بالطلاق ، وعاملهم أكثر الفقهاء بما عملوا ، فأوقعوا الطلاق المُعلق ، والطلاق على شرط ، واليمين بالطلاق ، والطلاق بالحساب !!

٩٦ - وقوى أمرهم في ذلك أهواء الملوك والأمراء ، وخاصة في أمر البيعة وخشية الخيانة ، فلم يجعلوا اليمين بالله كافياً في المنع من الخت ، وأرادوا الاستيقاظ من الوفاء ، فصاروا يأخذون العهود على الرعية بأيمان - هي في زعمهم - مغلظة ، كالنذر بالحج سيراً على الأقدام ، وطلاق كل امرأة في العصمة ، وعتق كل ما يملك من الرقيق : إذا خت الحالف فيما أقسم عليه ، ونحو ذلك . وزادوا غلوًّا ، فصاروا يحلفون الرعية أيضاً بطلاق كل امرأة يتزوجها الحالف مستقبلاً ،

وبعثت كل رقيق يملكه كذلك ، حتى لا يجد المسكين له مندوحة من الوفاء ، إذ يخشى أن لا تصل يده بعد إلى امرأة يتزوج ، أو إلى رقيق يملك . وعن هذا جاءت أيمان البيعة المعروفة في التاريخ .

٩٧ - قال الإمام ابن رشد في بداية المحتهد (ج ٢ ص ٥١) في الخلاف في الطلاق الثلاث : " وسبب الخلاف : هل الحكم الذي جعله الشرع من البيونة للطلاق الثالث يقع بالرّازم المكلّف نفسه هذا الحكم في طلاق الله واحدة ؟ أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع ؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها ، كالنكاح والبيوع قال لا يلزم . ومن شبهه بأيمان والنذور ، على التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان : ألزم الطلاق كيما لزم المطلق نفسه . وكأن الجمهور غالباً حكم التغليظ في الطلاق ، سداً للذرية ولكن بطل بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في ذلك . أعني قوله تعالى : ﴿لَعْلَ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾

٩٨ - وقال أيضاً (ج ٢ ص ٥٢) : " الشرع إنما سلك في ذلك سبيل الوسط . وذلك : أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجين لعانت المرأة وشقيت ، ولو كانت البيونة واقعة في الطلاق الواحدة لعنت الزوج من قبل الندم ، وكان ذلك عسراً عليه . فجمع الله بهذه الشريعة بين المصلحتين . ولذلك ما نرى والله أعلم : أن من ألزم الطلاق الثلاث في واحدة فقد رفع الحكمة الموجودة في هذه السنة المشروعة ، قال الزجاج : " وإذا طلقها ثلاثاً في وقت واحد فلا معنى له ، لقوله : ﴿لَعْلَ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ " نقله الطبرسي في التفسير (٢: ٤٣٠) ^(١)

(١) من قوله : (قال الزجاج إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية) الناشر : مكتبة كلية التربية بجامعة بغداد (٢)

٩٩ - والصالحون من العلماء والفقهاء غالب عليهم الحرص على الاحتياط في الأبعاد^(١) ، لخطر أمرها من جهة الحل والحرمة ، وحرصاً على صحة الأنساب ، فغلوا في الفتوى بوقوع الطلاق في كل حال ، وبكل لفظ ، وبكل شبهة ، حتى أفتى بعضهم بوقعه بالنسبة المجردة عن اللفظ !!^(٢) ففاتهم قصدتهم ، وكان الاحتياط في غير ما صنعوا .

١٠٠ - وذلك أنه إذا طلق رجل امرأته على غير الوجه المأذون فيه ، كان طلقها وهي حائض - مثلا - فإنه إذا أفتاه من يقول ببطلان هذا الطلاق وكان مفتده مخطئاً في نفس الأمر ، كان هناك محظوظ واحد محرم ، وهو معاشرة الرجل امرأة حرمت عليه . وإذا أفتاه من يقول ب الواقع هذا الطلاق ، وكان مخطئاً في نفس الأمر ، كانت المحظوظات أربعة ، أولاً : تحريم المرأة الحلال لزوجها ، ثانياً : إباحة تزوجها لآخر وهي في عصمة الأول ، ثالثاً : إذا تزوجت آخر عاشرته حراماً لبطلان زواجهما ، رابعاً : معاشرة رجل لامرأة وهي في عصمة آخر .

وارتكاب أخف الضررين هو الاحتياط بداهة ، وهو الفتوى بعدم الواقع .

١٠١ - وهذا بحث نظري صرف . والحقيقة أن الاحتياط الصحيح إنما هو في الواقع عند حدود الله ، وفي الفتيا بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة . و شأن الطلاق في هذا كشأن غيره من الأحكام .

١٠٢ - ولو شئنا أن نضرب الأمثال من كتب الفقهاء ، مما أفتوا فيه ب الواقع الطلاق في غير وجهه : لأكثرنا ، ولطال بنا القول جداً ، ولخراجنا من بحث علمي دقيق إلى حكاية أقوال ، هي أقوال فقط .

(١) في الاحتياط في الطلاق بحث نفيس للأستاذ في التمهيد ص ٦٧ .

(٢) انظر المقدمات لابن رشد الفقيهة المالكي (ج ٢ ص ٥٦) وهو حد ابن رشد الفيلسوف الإمام .

١٠٣ - وكان عن هذا أن انقلب الدواء داء ، إذ استعمله الناس في غير موضعه ، ولغير وقته المناسب له ، وتعدوا في الطلاق كل الحدود ، حتى صارت مشكلة الطلاق من أكبر المشاكل الاجتماعية في العصر وال بصور السابقة ، وعجز النطاسيون^(١) عن علاجها ، فاستعصى الداء . وما من سبيل إلى العلاج إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، والعود إلى أصل التشريع فيه ، والوقوف عند حدود الله .

١٠٤ - وإن مما خشي الناس من البحث في شؤون الطلاق أن وقر في نفوسهم استعظام الإقدام على الكلام فيه ، مما وهموا أنه أمر شبيه بأمور العبادات ، كالنور والأيمان ، وما اعتقدوا من وجوب الاحتياط والتشدد في الخل والحرمة في الأبضاع ، كما بینا آنفاً ، وما أرجم المرجفون بدعوى إجماع الأمة من عهد الصحابة على وقوع الطلاق البدعى بأنواعه .

١٠٥ - وليس شيء من هذا بتصحیح : فلا الطلاق يشبه النور والأيمان ، ولا الاحتياط فيما ذهبوا إليه . ولاصح الإجماع الذي زعموا ، ولا استقر رأى العلماء على قول مقبول في معنى الإجماع - في نفسه - وكيف يُحتجُ به ، ومتى ؟ .

١٠٦ - والخلاف في وقوع الطلاق البدعى والطلاق ثلاث مرات جمیعاً ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر ، وكان الأئمة من أهل البيت رضي الله عنهم يفتون بعدم الواقع ، ولايزال هذا مذهب علماء الشيعة كلهم إلى الآن ، وهو أيضاً مذهب الظاهريه ، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز الطلاق الثلاث بلفظ واحد وبالفاظ

(١) النطاسي : هو العالم بالأمور الخاذق بالطبع وغيره ، وهو بالرومية النسطاس .

متعددة إن نوى بها الإنشاء^(١) ، بل غالباً بعض العلماء في القول ، فذهب إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثة) : طلاق بداعى إذ وصفه بواطل ، فلا يقع به شيء أصلاً ، لا واحدة ولا أكثر وهو مذهب الحجاج بن أرطأة القاضى الفقيه^(٢) ، قال حجة الإسلام الجصاص (ج ١ ص ٣٨٨) : " ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال : كان الحجاج بن أرطأة خشناً ! وكان يقول : طلاق الثلاث ليس بشيء "^(٣) .

١٠٧ - وكان العلماء المصلحون المحتهدون في كل عصر يُفتون الناس بالقول الصحيح الراجح ، من بطلان الطلاق البدعى ، ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلقة واحدة ، فبعضهم يجاهر بفتياه ويَصْدُعُ بالحق ، وبعضهم يفتى بحذر ، خشية العامة والدهماء . حتى قام الإمام المجدد العظيم ، شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الخليل ابن عبد السلام الشهير بابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) فنصر المذهب الحق ، وأبان للناس عنه ، ودعاهم إليه ، لا يخشى في ذلك إلا الله . وتلاه تلميذه النابغة الجرجي ، الإمام الكبير شمس الدين محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١) فسار على نهجه ، ونصره في قوله . وثار بهما بعض العلماء والجاهلون ، وشجبوهما ، ورمواهما بالفري والأكاذيب ، والكفر والضلال ومخالفة الإجماع !! وأوغرها عليهما صدور الملوك والأمراء ، وهما ثابتان ثبات الرواسى

(١) وقد أخطأ في ذلك خطأ مدهشاً ! وما كان الفتن به أن يتلفت نظره عن الوجه الصحيح ، حتى ينهافت في الاستدلال ، ويندفع في الخطأ ، بما تراه في الخلوي (ج ١٠ ص ١٦٧ - ١٧٣) .

(٢) مات سنة ١٤٥ .

(٣) وهو أيضاً ، قول بعض علماء الشيعة كما حکوه في مؤلفاتهم .

على ما تبين لهم من الحق ، لم ترعنهم الأهوال والأحزاء ،
وصبرا على الاضطهاد والبلاء ، في سبيل الله ، ولسان حال كل
منهما يقول :

وَلَسْتُ أَبَا لِي حِينَ أُفْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَى جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَصْرُعِي
وبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما
 وأنصارهما ، إلى العصر الذي نحن فيه .

١٠٨ - وبعد : فإن حديث ابن عباس في إمساء عمر الطلاق
الثلاث ، وحديثه في قصة ركانة من طريق ابن إسحاق عن داود
بن الحصين ، اللذين ذكرنا آنفًا ^(١) وأطلنا القول فيهما - :
 الحديثان ثابتان من جهة النقل لامطعن في أسانيدهما : وقد حاول
القائلون بخلافهما أن يخرجوا منهما بأجوبة ، كلها ضعيف
مستكره ، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج ٩
ص ٣١٥ - ٣١٩) ويظهر لي من طريقة في إيرادها ، وما ختم
به كلامه في الموضوع : أنه لم يقنعه شيء منها ولم يرضه ، وأنه
يميل إلى القول الآخر ، ولكنه يخشى أن يجهر به ، وأنه أمر أن
يكتب في الرد على ابن تيمية وأنصاره ، فلم يسعه إلا طاعة
الأمر ، والإشارة إلى ذلك بدهاء سياسي قدير ، فقال في ختام
بحثه : " وقد أطلت في هذا الموضوع لالتماس من التمس ذلك مني ،
والله المستعان " .

١٠٩ - وأولى الأجوبة بالبحث مما ذكر ابن حجر ، الجواب بدعوى النسخ ،
أى إن حديث ابن عباس عن شيء كان ثم نسخ ، بدلالة إجماع
الصحابة .

(١) في الأرقام (٣٣ و ٣٥ و ٥٤ - ٥٩) .

١١٠ - قال ابن حجر ، الجواب الثالث : دعوى النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعى أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك . قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كأن الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازرى ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ ، وهو غلط . فإن عمر لا ينسخ ولو نسخ - وحاشاه - لم يادر الصحابة إلى إنكاره ، وإن أراد القائل أنه نسخ من زمن النبي ﷺ فلا يمتنع ، لكن يخرج عن ظاهر الحديث . لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر . فإن قيل : فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك . قلنا : إنما يقبل ذلك لأنهم يستدلوا بجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم يتذمرون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ، لأنه إجماع على الخطأ ، وهم معصومون عن ذلك ، فإن قيل : فعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر . قلنا : هذا أيضاً غلط ، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح " .

١١١ - قال ابن حجر : " قلت : نقل التورى هذا الفصل في شرح مسلم وأقره . وهو متعقب في مواضع : أحدها : أن الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذي نسخ ، حتى يلزم منه ما ذكر ، وإنما قال ما تقدم : يشبه أن يكون علم شيئاً من ذلك نسخ ، أى اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازرى في أثناء كلامه أن إجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثاني : إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب !

فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً !!
الثالث : أن تغليطه من قال : المراد ظهور النسخ : عجيب أيضاً !
لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن
أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ ، فلا
يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ . وما أشار إليه من مسألة
انقضاء العصر لا يجيء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض في زمن
أبي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين ، وهم
في زمن أبي بكر وعمر - بل وبعدهما - : طبقة واحدة " .

١١٢ - ثم قال ابن حجر في آخر البحث : " وقد دل إجماعهم على وجود
ناسخ ، وإن كان خفى عن بعضهم قبل ذلك ، حتى ظهر لجميعهم
في عهد عمر ! فالمخالف بعد هذا الإجماع مناiza له . والجمهور على
عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق . والله أعلم . وقد أطلت
في هذا الموضوع للتماس من التمس ذلك مني . والله المستعان " !!

١١٣ - وهذا الجواب وإن كان ظاهره القوة ، بل هو أقوى مما تمسكوا به ،
إلا أنه منقوض كله . وقد أصاب المازري في رفضه .

١١٤ - أما أولاً : فإن حديث ابن عباس - الذي زعم البيهقي أنه يقوى
دعوى النسخ - نصه في سنن أبي داود (رقم ٢١٩٥ ج ٢ ص
٢٥٩ وفي شرح عون المعبود ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦) " حدثنا
أحمد بن محمد المروزى حدثني على بن حسين بن واقد عن أبيه عن
يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية ، وذلك : أن الرجل كان إذا طلق

١١٤ - أمرأته فهو أحق برجعتها ، وإن طلقها ثلاثة ، فنسخ ذلك ، وقال :
«الطلاق مرتان»

١١٥ - وهذا الإسناد فيه (على بن الحسين بن واقد) ضعفه أبو حاتم وقال
كلة النساء ليس به بأس "والحق أن الله صدوق له أوهام ، فرواياته
كذلك صحيحة إلا ما ظهر فيه الخطأ منها .

١١٦ - وهذا الحديث في معنى حديث عائشة الذي ذكرناه برقم (٧) عن
رسوخ بدء تقييد الطلاق ، وأن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء ، ثم نسخ
ذلك بجعل الطلاق ثلاثة مرات . فأين هذا من قول ابن عباس عن
رسوخ قصة ركانة : أنه طلق ثلاثة في مجلس واحد ؟ وأين هو عن قوله أيضاً
مسوّعه في الاخبار عن الطلاق ثلاثة مرات : وأنه كان يرد في عهد
رسول الله ﷺ إلى واحدة ؟ وأنه لما تابع الناس في الطلاق أجازه عمر
عليهم ؟ وأن عمر قال : "إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ
لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ" ، وأن عمر قال أيضاً : "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ فِي
الطلاق أَنَّاءٌ ، وَإِنَّهُ مَنْ تَعَجَّلَ أَنَّاءَ اللَّهِ فِي الطَّلاقِ أَلْرَمَنَاهُ إِيَّاهُ" .

فهذا الحديث حكاية عن أصل التشريع في عدد الطلاق ،
والأحاديث التي معنا في إزام عمر للناس ما تعلقوا من إيقاع العدد
الحدود لهم من الطلاق قبل أو انه .

١١٧ - وأما ثالثاً : فإن فتوى ابن عباس بإيقاع الطلاق المكرر - في بعض
الأحيان - إنما كان طاعة لأمر عمر الذي وافقه عليه الصحابة ،
وكأنه يقتضي أيضاً في أحيان أخرى بعدم الواقع ، رجوعاً به إلى ما
كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه السلام .

١١٨ - وأما ثالثاً : فإن دعوى أن الإجماع يدل على وجود ناسخ -
دعوى عريضة ، يدعى بها الفقهاء وفي كثير من المواطن ، إذا ما غلبتهم

الحجّة ، وأعوزهم البرهان ، وليس لهم عليها أى دليل . هنا إن سلم لهم أن الإجماع هو بالمعنى الذي يزعمون ! وإن صح أيضًا أنّ في هذه المسألة بعينها إجماعاً ! والخلاف ثابت فيها في كل عصر . حتى قال ابن حجر في الفتح بعد حكاية الخلاف : " ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثالث لاختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحرير ! مع ثبوت الاختلاف كما ترى " !!

١١٩ - وأما رابعًا : فلما كان هذا الإجماع الذي يدل على وجود ناسخ ؟ إن سلم لهم كل ما يدعون في هذه المسألة ؟ لم يحك ابن عباس إجماعا ، وإنما حكى أن عمر استشار الصحابة في إلزام المتعجلين بالطلاق ، وأنه ألزمهم إياه ، فكيف يدل هذا على ظهور ناسخ أو انتشاره ؟ وكيف يدل على أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر - : هو من لم يبلغه النسخ ؟ ! حقيقة أن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما ! وقد يكون تأويله تكلفًا لا يقبل ! ولكن الذي تأول هنا لم يرتكب خلاف الظاهر ، وإنما نقض أصل الروايات عن ابن عباس !! فإنه ادعى دعوى خالها ثم أراد أن يجعلها هي مدلول الأحاديث ، وليس منها في شيء ، بل هي تنفيها وتردها ، فصارت دعواه دعوى ودليلًا معا !!

١٢٠ - إذ لو صح أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمر هو من لم يبلغه النسخ ثم بلغ الناسخ عمر - : لكان وجه الكلام أن يقول للصحابي : إننا كنا نفتى الناس ونحكم فيهم بآن من طلاق ثلاث مرات في عدة واحدة أنها طلاق واحدة ، ولكنني علمت بعد ذلك من فلان وفلان - مثلا - أن ذلك كان عن رسول الله ﷺ في أول الأمر ، وأنه قال بعد ذلك كذا - شيئاً يخالف ما عليه عملهم - أو

أنه حكم بعد ذلك بكذا .

١٢١ - أما أن يروى ابن عباس ، "أن ثلاثة كن يرددن على عهد رسول الله إلى واحدة" ، و "أما كانت الثلاث تحمل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثة من خلافة عمر" ، وأن يقول : "فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم" ، وأن يحكي قول عمر : "إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم" و : "أيها الناس ، قد كانت لكم في الطلاق أناة ، وأنه من تَعَجَّلَ أناةَ اللهِ فِي الطَّلَاقِ الْزَّمَنَاهُ إِيَّاهُ" . ثم يظن هذا التأويل المدعى النسخ أن ابن عباس يريد بأقواله هذه ما زعمه هو ؟ لم يكن ظنه هذا تأويلاً ارتكب فيه خلاف الظاهر ، وإنما يكون خروجاً بالكلام عن كل وجه من أوجه دلالة الألفاظ على المعانى !!

١٢٢ - وأما خامساً : فإننا لو سلمنا أنهم أجمعوا على ما رأوه عمر من إمساء الطلاق : لم يكن إجماعهم عليه دالاً على وجود ناسخ لأننا علمنا سبب الاتفاق عليه ، بإخبار الراوي الثقة ، وعلمنا أنه ليس عن علم وصل إليهم بنسخ الحكم ، وإنما هو عن نظر الإمام وأولى الأمر فيما حدث من الأقضية ، فرأوا فيه رأياً أنفذوه . وهذا يشبه أن يكون من باب المصالح المرسلة ، وليس من باب النسخ في شيء .

١٢٣ - وأما سادساً : فإنه لو ادعي مدع أن الإجماع استقر في عهد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعد عدم الواقع ، "فالمخالف بعد هذا الإجماع مناين له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحد ث الاختلاف بعد الاتفاق" كما هو نص كلام ابن حجر الماضى في رقم (١١٢) - : لو ادعي هذا أحد لكان قوله أقرب إلى القواعد

التي عند الأصوليين في الإجماع .

١٢٤ - وهذا أيضاً بحث جَدِيلٍ صرف ، ولسنا نقول به ولا نرضاه ، ولكن
نقول : إن الذي كان في زمان أبي بكر وأول خلافة عمر هو الحكم
الأصلى الموافق للكتاب والسنّة ، وإن الذي عمله عمر بموافقة
ال الصحابة ليس تغييرًا للحكم الثابت ، إنما هو إلزام المتعجل ^{بـ}عما ^{بـ}التزم ^{بـ}بر
على سبيل العقوبة والتعزير ، في ظروف وملابسات استدعت ذلك
في نظرهم ورأيهم ، كما بينا مراراً . فليس العمل ^{بـ}الأول ^{بـ}خطأ يتبين أنه
منسوخ ، وليس الثاني خطأ في وقته الذي عمل فيه ^{بـ}و ليس ^{بـ}واحد
منهما إجماعاً . ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل إذ يقول ^{بـ}منه ادعى
الإجماع فهو كاذب ، ما يدريه ؟ لعل الناس اختلفوا ^{بـ}ويجدون ،
رضي الله عنه .

١٢٥ - والإجماع الصحيح الذي ثبته الأدلة، والذى لا يجوز لأحد بخلافه :
هو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كلها ، وليس (يشبه) غيرها
يسمى إجماعاً^(١) . وقد ذكرت رأى هذا في التعليق على كتاب
(الإحکام في أصول الأحكام) للإمام الحافظ أبي محمد بن حزم
(طبعة الخانجي سنة ١٣٤٦ ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٤) موقلت
هناك : " وأما الإجماع الذي يدعوه الأصوليون فلا يتصور وقوعه ،
ولا يكون أبداً ، وما هو إلا خيال ؟ وكثيراً ما ترى الفقهاء إذا حزبهم
الأمر وأعزتهم الحجة : ادعوا الإجماع ونierzوا مخالفه بالكفر ،

(١) وقال ابن حجر الطبرى في كثير من كتبه : (إن الإجماع هو أقل الموارد لراجح عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار ، دون أن يكون ذلك رأياً أو مأخذواهاراً من أحجه القياس) نقله ياقوت في معجم الأدياء (ج ٦ ص ٤٤٦ - ٤٤٧) وهو موافق لما ذهبت إليه تماماً والحمد لله رب العالمين .

[١] هذا التعليق زيادة من الطبيعة الثانية . الناشر دم .

و حاش لله . إنما الإجماع الذي يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة . وما أحسن ما قاله الإمام أبو الوليد بن رشد الفيلسوف في كتابه " فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال " قال :

١٢٦ - " وقد يدللك على أن الإجماع لا يتقرر في النظريات بطريق يقيني ، كما يمكن أن يتقرر في العمليات - : أنه ليس يمكن أن يتقرر الإجماع في مسألة ما ، في عصر ما ، إلا بأن يكون ذلك العصر عندنا محصوراً ، وأن يكون جميع العلماء الموجودين في ذلك العصر معلومين عندنا ، أعني معلوماً أشخاصهم ومبلغ عددهم ، وأن ينقل إلينا في المسألة مذهب كل واحد منهم فيها نقل تواتر ، ويكون مع هذا كله قد صح عندنا أن العلماء الموجودين في ذلك الزمان متتفقون على أنه ليس في الشرع ظاهر وباطن ، وأن العلم بكل مسألة يجب أن لا يكتنم عن أحد ، وأن الناس طريقهم واحد في علم الشريعة . وأما وكثير من الصدر الأول نقل عنهم أنهم كانوا يرون أن للشرع ظاهراً وباطناً ، وأنه ليس يجب أن يعلم الباطن من ليس من أهل العلم به ولا يقدر على فهمه ، مثل ما روى البخاري عن على رضي الله عنه أنه قال : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ؟ ومثل ما روى من ذلك عن جماعة من السلف - : فكيف يمكن أن يتصور إجماع منقول إلينا عن مسألة من المسائل النظرية ؟ ونحن نعلم قطعاً أنه لا يخلو عصر من الأعصار من علماء يرون أن في الشرع أشياء لainبغى أن يعلم بحقيقة أنها جميع الناس ؟ وذلك بخلاف ما عرض في العمليات فإن الناس كلهم يرون إفشاءها لجميع الناس على وراء . ويكفى حصول الإجماع فيها بأن تنتشر المسألة فلا ينقل

إلينا فيها خلاف ، فإن هذا كاف في حصول الإجماع في العمليات ،
بخلاف الأمر في العلميات " .

١٢٧ - " ونحن لا نوافقه على الكلمة الأخيرة التي معناها الإجماع السكوتى ، إلا إن كان يريد به العملى فقط ، وأما أن يفتى مفت أو يحكم حاكم بأمر من أمور الشريعة ثم لا يخالفه – فيما يصل إلينا – أحد من أهل عصره : فليس هذا إجماعاً ولا شبهاً به ، وهو واضح .

١٢٨ - " وقال الإمام العلامة عز الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن المرتضى اليمنى المعروف بابن الوزير – مؤلف الروض الباسى – في كتابه – إثمار الحق على الخلق – : " اعلم أن الإجماعات نوعان : أحدهما : تعلم صحته بالضرورة من الدين ، بحيث يكفر مخالفه ، فهذا إجماع صحيح ، ولكن مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين ، وثانيهما : ما نزل عن هذه المرتبة ولا يكون إلا ظناً ، لأنه ليس بعد التواتر إلا الفتن ، وليس بينهما مرتبة قطعية بالإجماع وهذا هو حجة من يمنع العلم بحصول الإجماعات بعد انتشار الإسلام . ولعلك بعد هذا اقتنعت بما رسمنا لك من معنى الإجماع " .

١٢٩ - هذا ما كتبته هناك ، وقد أعدته هنا بياناً عن الرأى الصحيح في الإجماع ، لكثره إرجاف المُرجفين بدعوى الإجماع في الطلاق ، ليربعوا العلماء المحتهدين الصادقين المخلصين ، ويصرفوهم عن البحث فيه ، أو يُؤلّبوا عليهم العامة والغوغاء ، فتحاموا أكثرهم وأحجموا عنه ، إلا من ثبت الله قلبه وأيده بروح من عنده . وفي هذا العصر قام المحرّدون الهدّمون بغضاء الإسلام ودعاة الفتنة : يكتبون في الطلاق في الإسلام ، وينقدون أحكامه ، على غير علم ولا بصيرة إلا الهوى وحب التقليد للإفرنج ، بما أشربوا من تعاليمهم ، ويزعمون

أنهم يريدون إلى إصلاح الإسلام وأحكامه ! وما بهم إلا إلغاء هذه الشريعة منه ، اتباعاً لخطتهم في نقض الإسلام عروة عروة **وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** [٤٠ : ٢٢]

١٣٠ - وقد كتب ابن قيمية وابن القيم في موضع متعدد من كتبهما عن حديث ابن عباس في إمساء عمر الطلاق الثالث ، وبينما وجه ما صنع سعى لافقة المصحاح بالقول : رأيت أن أنقل هنا ما قاله ابن القيم في كتابه **بِالْإِغْلَاثِ إِلَيْهِ فَلَانِدَمْتُ مَكَايدَ الشَّيْطَانِ** (ص ٩٧ لـ "الله لا يُلَاهُ إِلَّا هُوَ") لأنهم يأسه في ذلك وأتي فيه بفواكه جمة ، يسعي الناظر فيها بدقية وأنة **نَلَوْا نِصَافِدَ لِمَقْلُوبِهِ** " : - قلظاً سلة قطعاً لثيا - بفتح **الْأَطْفَالُ** الأحكام نوعان : نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو علىها ، نعم لا يحيط بالأزمنة ولا الأمكنة فلا احتياد للأئمة : إن الكوجوب ثابت والواجبات ، وحرم المحرمات وللحجوة المقيدة قبل الشنب على أنهم الجرائم ، ونحو ذلك فهذه لا يتطرق إليها تغيير ولا احتياد يخالف ما وصل وضيع عليه " .

١٣٢ - " والنوع الثاني : ملحوظ في تغيره بحسب اقتضاء المصلحة له يحيط بما تعلمه مكاناً وحيثاناً أكمقاد فيه التعذيرات وأجناسها وصفاتها ، فإنه الشارع يتبع عمدة في كلها يحيط بالصلحة في فسحه التعذير في القتال للأمن لخفيه في المرة السابقة الرابعة وعزم على التعذر في جميع الحالات على ذلك لما تختلف فيه أسباب حضور الجماعة لغرضها منعه من تعذير العقوبة الموجبة به وفيه يتحققها من يحتمل النساء والذريعة من وعده بمحى ما يتصيب المستحب من السهل منه وأخبر عن تعذير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله وعذر بالعقوبات المالية في عدة موارد . وعذر من مثل بعده بآخر أوجهه وعذر بالعقوبات المالية كما في موجبها . وعذر من سارق ما لاقطع فيه وكانت الضالة نعم وعذر بتضليل الغرم على سارق ما لاقطع فيه وعذر بالضالة نعم وعذر

بالهجر ومنع قربان النساء . ولم يعرف أنه عذر بدرة ولا حبس ولا سوط ، وإنما حبس في تهمة ليتبين حال المتهم " .

١٣٣ - " وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده : فكان عمر رضي الله عنه يحلق الرأس وينفي ويضرب ، ويحرق حوانيت الخماريين والقربة التي تباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية . وكان له - رضي الله تعالى عنه - في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة . بكمال نصحه وفور علمه وحسن اختياره للأمة ، وحدوث أسباب اقتضت تعزيره لهم بما يردعهم ، لم يكن مثلها على عهد رسول الله ﷺ ، أو كانت ولكن زاد الناس وبالغوا فيها ، فمن ذلك : أنهم لما زادوا في شرب الخمر وتبايعوا فيه ، وكان قليلا على عهد رسول الله ﷺ ، جعله عمر رضي الله عنه مثانيين ونفي فيه ، ومن ذلك : اتخاذه درة يضرب بها من يستحق الضرب ، ومن ذلك : اتخاذه دارا للسجن ، ومن ذلك : ضربه للنوابع حتى بدا شعرها " .

١٣٤ - " وهذا باب واسع ، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة الالزمة التي لاتتغير - بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً " .

١٣٥ - " ومن ذلك : أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث رأى أنهم لا ينتهيون عنه إلا بعقوبة ، فرأى إلزامهم بها ، عقوبة لهم ، ليكتفوا عنها . وذلك إما من التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة ، كما كان يضرب في الخمر مثانيين ، ويحلق فيها الرأس وينفي عن الوطن ، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين خلُفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم . فهذا له وجه . وإنما ظنا أن جعل الثلاث واحدة كان مشروعًا بشرط ، وقد زال ، كما ذهب إلى ذلك في متعة

الحج ، إما مطلقاً وإما متعة الفسخ ، فهذا وجه آخر . وإنما لقيام مانع قام في زمانه منع من جعل الثلاث واحدة ، كما قام عنده مانع من بيع أمهات الأولاد ، ومانع منأخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وغير ذلك . فهذا وجه ثالث . فإن الحكم يتضمن لانتفاء شرطه أو لوجود مانعه " .

١٣٦ - " والإلزام بالفرقة - فسخاً لا طلاقاً - من لم يقم بالواجب : مما يسوغ فيه الاجتهاد . لكن تارة يكون حقاً للمرأة ، كما في الغنة والإيلاء والعجز عن النفقة والغيبة الطويلة ، عند من يرى ذلك . وتارة يكون حقاً للزوج ، كالعيوب المانعة له من استيفاء المعقود عليه أو كماله . وتارة يكون حقاً لله تعالى ، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين ، عند من يجعلهما وكيلين وهو الصواب ، وكما وقع بالطلاق بالمولى إذا لم يف في مدة العرس ، عذر كثير ملوك السلف : شلة والخلف ، وكما قال بعض السلفي ، ورأفوهنهم عليهم بعض الصحابة . " أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ : إِنَّهُمَا إِذَا تَطَاوَلُ عَلَى الْإِتِيَانِ فِي الدَّارِ فَرَوْقَتْهُمْ بَيْنَهُمَا .

وقريب من ذلك : أن الأب الصالح إذا أمر ابنته بالطلاق لما يراه من مصلحة الولد فعليه أن يطاعه ، كما قال أَحْمَد رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ ، وأرجوا بأن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عمر أن يطاع أباه لما أمره بطلاق زوجته " قبره في كل منه نهر وادي كاهون رجل شلة السعفري " .

١٣٧ - " بالإلزام - إما من الشارع وإما من الإمام - بالفرقة ، إذا لم يقم الزوج بالواجب : هو من موارد الاجتهاد .

١٣٨ - " وأصل هذا : أن الله سبحانه وتعالى لما كان يغضططلق ، لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضي عدوه إبليس ، ومفارقة طاعته

بالنکاح الذي هو واجب أو مستحب ، وتعريض كل من الزوجين
للفجور والمعصية ، وغير ذلك من مفاسد الطلاق ، وكان مع ذلك
قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه : - شرعيه على
وجه تحصل به المصلحة ، وتندفع به المفسدة ، وحرمه على غير ذلك
الوجه . فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة " .

١٣٩ - " فشرع له أن يطلقها طارئاً من غير جماع طلاق واحدة ، ثم يدعها
حتى تنقضى عدتها ، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة ، كان
له سبيل إلى لِمُ الشعث وإعادة الفراش كما كان ، وإن تركها حتى
انقضت عدتها ، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خطيبتها وتجديد
العقد عليها برضاهما ، وإن لم تبعها نفسه تركها فنکحت من
شاءت . وجعلت العدة ثلاثة قروء ليطول زمان المهلة والاختبار .
فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول إلا
بالتراضى بالفسخ والافتداء . فإذا طلقها مرة بعدمرة تبقى لها طلاقة
واحدة . فإذا طلقها الثالثة حرمتها عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن
ينکحها حتى تنکح زوجاً غيره ويدخل بها ثم يفارقها بموت أو
طلاق . فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره فيحظى به دونه - :
أمسك عن الطلاق " .

١٤٠ - " فلما رأى أمير المؤمنين أن الله سبحانه وتعالى عاقب المطلق ثلاثة لأن
حال بيته وبين زوجه وحرمه عليه حتى تنکح زوجاً غيره - : علم
أن ذلك لكراته الطلاق الحرم وبغضه له . فوافقه أمير المؤمنين في
عقوبته لمن طلق ثلاثة : بأن ألزمها بها وأمضها عليه .

١٤١ - " فإن قيل : كان أسهل من ذلك أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث
ويحرمه عليهم ويعاقب بالضرب والتآديب من فعله ، لقلا يقع المخذور

الذى يترتب عليه . قيل : نعم ، لعمر الله كان يمكنه ذلك ، ولذلك
نرم عليه في آخر أيامه ، وود أنه كان فعله . قال الحافظ أبو بكر
الإسماعيلي في مسند عمر : "أخبرنا أبو يعلى حدثنا صالح بن مالك
حدثنا مجاهد بن يزيد ابن أبي مالك عن أبيه قال : قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه : ما ندمت على شيء ندامت على
ثلاث : أن لا أكون حرمت الطلاق ، وعلى أن لا أكون أنكحت
الموالى ، وعلى أن لا أكون قتلت النوائج " ومن المعلوم أنه رضي الله
عنه لم يكن مراده تحرير الطلاق الرجعى الذي أباحه الله تعالى ، وعلم
من دين رسول الله ﷺ جوازه ، ولا الطلاق الحرام الذي أجمع
المسلمون على تحريره ، كالطلاق في الحيض وفي الطهر الجامع فيه ،
ولا الطلاق قبل الدخول الذي قال الله تعالى فيه : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً» هذا
كله من أبين الحال أن يكون عمر رضي الله عنه أراده . فتعين قطعاً
أنه أراد تحرير إيقاع الثلاث . فعلم أنه إنما كان أوقعها لاعتقاده
جواز ذلك ، ولذلك قال : إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت
لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم . وهذا كالصریح في أنه غير حرام
عنه ، وإنما أمضاه لأن المطلق كانت له فسحة من الله تعالى في
التفریق ، فرغبت عمما فسحه الله تعالى له إلى الشدة والتغلیظ ، فامضاه
عمر عليه ، فلما تبین له بالأخرة ما فيه من الشر والفساد : نرم على
أن لا يكون حرام عليهم إيقاع الثلاث ومنعهم منه - وهذا هو مذهب
الأکثرين : مالك وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله - فرأى عمر

رضي الله عنه أن المفسدة تندفع بإلزامهم به ، فلما تبين له أن المفسدة لم تندفع بذلك وما زاد الأمر إلا شدة : أخبر أن الأولى كان عدوله إلى تحريم الثالث الذي يدفع المفسدة من أصلها . واندفاع هذه المفسدة بما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وأول خلافة عمر رضي الله عنهم : أولى من ذلك كله . ولا يندفع الشر والفساد بغيره البتة . ولا يصلح الناس سواه " .

١٤٢ - هذا ما قاله ابن القيم رحمه الله ، وفيه فوائد نفيسة ، وآراء جليلة ، تحتاج إلى دراسة واسعة ، وتعمق في البحث ، ليعم النفع بها في مسائل كثيرة مما يحتاج إلى الإصلاح . وهذه إشارة كافية الآن . وأنا أواقفه على أكثر ما قال فيه ، إلا الأثر الذي نقله عن عمر أنه ندم إذ لم يحرم الطلاق وما معه ، فإنه خالف عادته وعادته علماء السنة المحققين ، الذين لا يحتاجون برواية إلا بعد التثبت من صحتها . وهذا الأثر إسناده غير قائم : أما صالح بن مالك أبو عبد الله الخوارزمي فإنه صدوق ، روى عنه عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي الدنيا ، وله ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٩ ص ٣١٦) ، وأما شيخه محالد ^(١) بن يزيد فإني لم أجده له ترجمة بعد كثرة المراجعة ، وأما أبوه يزيد بن أبي مالك الهمданى فقد ذكره ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٦٦) وذكر أنه مات سنة ١٣٠ عن ٧٢ سنة ، فلو كان الإسناد إليه صحيحًا لانقطع عنده ، فإن عمر رضي الله عنه قتل سنة ٢٣ . أى قبل ولادة يزيد بن أبي مالك بحو ٣٥ سنة ،

(١) صوابه (خالد بن يزيد) وله ترجمة في التهذيب وأبوه (يزيد بن عبد الرحمن أبي مالك) وله ترجمة أيضاً هناك ومحالد ضعيف . [هذا التعليق زيادة من الطبعة الثانية . الناشر] .

والمنقطع ضعيف لا يحتاج به .

١٤٣ - وأخيراً : وقبل أن أختم هذه الأبحاث أحب أن أنبه إلى أمر سبق الكلام فيه طويلاً ، خشية أن يشبه على القارئ . فإني نقلت كثيراً من أقوال السابقين من المؤلفين في الاحتجاج للقول الصحيح بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، وهم أوردوها على إرادة أن الطلاق الثلاث يشمل النوعين اللذين فرق بينهما : أعني التطليق مرة واحدة بإنشاء واحد موصوف بالعدد ، والتطليق ثلاث مرات بعدها واحدة في مجلس أو مجالس . بل إن كثيراً منهم يوردون احتجاجهم على إرادة النوع الأول فقط ، إذ يظنون أنه أقوى في الدلالة على الطلاق الثلاث من النوع الثاني إذا كان في مجلس واحد . وقد أبنت عن الوجه الصحيح في إبطال الطلاق الثلاث بلفظ واحد في الإنشاء ، وأنه لا يصلح محل خلاف أصلاً ، وأنه لم يكن محل خلاف بين المتقدمين . ولذلك أوردت الأدلة التي ذكرتها والتي نقلتها عن غيري في معرض الاحتجاج على بطلان الطلقتين التاليتين للطلاقة الأولى في العدة ، وعلى أن الطلاق لا يلحق الطلاق ، وعلى أن المعتدة لا يلحقها طلاق . فهذا وجه اختلاف النظر يبني ويهدم في إيراد الأدلة . وأرجو أن أكون أحسنت البيان عنه ، وأن أكون أقمت الحجة ، وأوضحت البرهان وأقنعت القارئ بما أنا مقتنع به وموثق منه .

وال توفيق من الله ، والحمد لله رب العالمين .

١٤٤ - والآن وقد أكملنا القول في الطلاق البدعى والطلاق الثلاث : ينبغي أن نقول كلمة في أحكام الطلاق في القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) . وهذا القانون عمل جليل ، وكان في وقته وثبة كبيرة في سبيل الإصلاح : لأنه رفع عن أعناق الناس نيراً كان

يرهقهم ولا يجد المصلح المخلص لدفعه سبيلا ، وهو كابوس (لطلاق الثلاث) بلفظ واحد . وآخر أبعد أثراً وأكثر ضرراً ، وهو (الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على شيء أو تركه) أو ما يسميه العامة (الحلف بالطلاق) .

١٤٥ - أما المادة الثانية منه ، ونصها : (لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير) : فإنه لا اعتراض عليها ، إلا أنها غير كافية في إبطال الطلاق المعلق مطلقاً ، والطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع ، لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه ، والرجل لا يملك من الطلاق إلا ما أذنه به الله سبحانه وتعالى . وأيضاً : فإن تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظاً باطلاً ، لأن الإنساء إنما يكون في الحال فقط ، ولا يمكن عقلاً أن يكون في الاستقبال . وهذا القول هو مذهب الشيعة ، وقد اختاره ابن حزم في المخلص (ج ١٠ ص ٢١٣ - ٢١٦) . والأدلة التي احتججنا بها فيما مضى لبطلان الطلاق البدعى كافية في الحكم ببطلان الطلاق المعلق كله .

١٤٦ - وأما المادة الثالثة منه . ونصها : (الطلاق المقتن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة) - فإنها كانت فتحاً جديداً ، ورفعت عن الناس كابوس الطلاق الثلاث - كما قلنا - ولكنها لم تكن العلاج الصحيح لاندفاعهم في الطلاق وسوء استعمالهم إياه ، ولم تكن كافية للرجوع بأحكامه إلى الطلاق المشروع الثابت في الكتاب والسنة . ثم إنها لم تمنع حيل المحتالين المحتالين من المأذونين في إثبات الطلاق الثلاث بالإشهادات التي يكتبونها . وقد عرضت أمامى قضايا تيقنت منها أن كثيراً من المطلقين ينطقون بالطلاق الثلاث بلفظ واحد ،

ويتحيل المأذون لإثباته في الإشهاد بأن يكتب عن لسان المطلق : أنه اعترف بأن هذا الطلاق مسبوق بطلقتين قبله ، ثم يكتب الكلمة الخالدة في أسلوبهم : وبذلك بانت منه بینونه كبرى إلخ . لأن بعض المأذونين لا يقتنع بصحة هذه المادة من القانون ، ويعتقد أن الطلاق وقع ثلاثة باللفظ الواحد ، ويتدبر بوجوب التحيل لإثباته ، ويقدم بذلك على جريمة التزوير ، ثقة منه بأن إثباتها عليه غير يسير ، وكثير من القضايا لم يمكن إثبات الحقيقة فيها بالأدلة الكافية ، مع اليقين بأن ما كتب في الإشهاد غير صحيح .

١٤٧ - وكانت عقيبة صدور هذا القانون (١٠ مارس سنة ١٩٢٩) كتبت مقالاً في المقطم (١٦ مارس سنة ١٩٢٩) اقتربت فيه ما اقتربته هنا ، وهو أن المعتمدة لا يلحقها طلاق ، وتوقعت أن يتحيل الناس بحيل شتى لإيقاع الطلاق الثلاث .

١٤٨ - ثم جاءت أمامي قضية حينما كنت على قضاء " ههيا " ثبت من التحقيق فيها أن المطلق لم يعترف عند المأذون بطلقتين قبل الطلقة التي يريد إثباتها ، وإنما اعترف بأنه طلقها طلاقاً معلقاً على فعل شيء وفعليه ، وأنه حكم ذلك للمأذون ، فأفتاه بعدم وقوعه ، فطلاقها أمامه ثلاثة ، ولم يعرف ماذا كتب المأذون ، لأنه أمي ، مع أن الذي أثبته المأذون : أنه طلقها بلفظ واحد ، وأنه عرف أن هذه الطلقة مسبوقة بطلقتين قبلها . وقد حكمت إذ ذاك (جلسة ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣١ في القضية رقم ٤٣٢ سنة ٣٠ - ١٩٣١) بأنه طلاقة أولى رجعية ، وإلغاء وصفه باليقنة الكبرى . وهذا الحكم منشور في مجلة المحاماة الشرعية (المجلد الثالث ص ٥٤٩ - ٥٥٢) .

١٤٩ - وما قلته في أسبابه : " إن المطلق حين يرى أنه منع من الطلاق أكثر

من طلقة دفعه واحدة ، وأنه إن فعل فعله لاغ ، وقصده مردود عليه ، ولايقع به إلا طلقة واحدة : - حين يرى هذا يتحيل بأوضح حيلة ، وأقربها للعامى قبل العالم ، وللغبى قبل الذكى ، فيحضر أمام القاضي أو المأذون ثم يطلق بالصفة التى أراد ، ويعرف بأن طلاقه هذا مسبوق بما شاء بطلقة أو بطلقتين ، وبذلك يصل إلى غرضه ، رغمًا من الحكم بطلاته بصرىح القانون ، فكأن المادة ما اقتبست إلا لتحديد للناس الصيغة التى يوقعون بها ما يشاءون من الطلاق ، أو لمنعهم من بعض الألفاظ دون بعض ، وكأنها ما جاءت لإصلاح حال ضج الناس منها بالشكوى " .

* * *

المسألة الأولى

الإشهاد على الطلاق وعلمه الرجعة

١٥١ - قال الله تعالى في أول سورة الطلاق :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .

١٥٢ - والظاهر من سياق الآيتين أن قوله : **﴿ وَأَشْهَدُوا ﴾** راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً والأمر للوجوب ، لأن مدلوله الحقيقى ، ولا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقرينة ، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب . بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب : لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفى العقد - وحده . سواء أوافقته المرأة أم لا ، كما أوضحتنا ذلك مراراً ، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل الرجل ، وكذلك الرجعة ، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما ، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد ، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر . فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي

حده له ، فوق عمله باطل ، لا يترتب عليه أى أثر من آثاره .

١٥٣ - وهذا الذي احترنا هو قول ابن عباس . فقد روى عنه الطبرى فى التفسير (ج ٢٨ ص ٨٨) قال : " إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضى عدتها أشهد رجلين ، كما قال الله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ . عند الطلاق وعند المراجعة " . وهو قول عطاء أيضًا . فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال : " النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود " نقله السيوطي فى الدر المنشور (ج ٦ ص ٢٣٢) والجصاص فى أحكام القرآن بمعناه (ج ٣ ص ٤٥٦) وكذلك هو قول السدي . فقد روى عنه الطبرى قال فى قوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ : " على الطلاق والرجعة " .

١٥٤ - وذهب الشيعة إلى وجوب الإشهاد فى الطلاق وأنه ركن من أركانه ، كما في كتاب (شرائع الإسلام ص ٢٠٨ - ٢٠٩ طبعة ١٣٠٢) ولم يوجبه فى الرجعة . والتفريق بينهما غريب . ولا دليل عليه .

١٥٥ - وأم ابن حزم فإن ظاهر قوله في المخلوي (ج ١٠ ص ٢٥١) يفهم منه أنه يرى اشتراط الإشهاد فى الطلاق وفي الرجعة ، وإن لم يذكر هذا الشرط فى مسائل الطلاق بل ذكره فى الكلام على الرجعة فقط ، قال : " فإن راجع ولم يشهد فليس مراجعاً ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ لم يفرق عز وجل^(١) بين المراجعة

(١) في النسخة المطبوعة من المخلوي " فرق عز وجل " وهو خطأ مطبعي واضح من سياق الكلام . والصواب (فقرن) كما في النسخة المخطوطة من المخلوي بدار الكتب المصرية =

والطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل ، أو رجع ولم يشهد ذوى عدل ؛ - متعدياً لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " .

١٥٦ - وشروط الإشهاد في الرجعة هو أحد قول الشافعى . قال الشيرازي في المذهب (ج ٢ ص ١١١) : لأن استباحة بضم مقصود ، فلم يصح من غير إشهاد ، كالنكاح " . وهو أيضاً أحد قول الإمام أحمد ، انظر المقني (ج ٢ ص ٢٥٩) ، والمغني (ج ٨ ص ٤٨٢) والشرح الكبير (ج ٨ ص ٤٧٢ - ٤٧٣) والأم (٥ : ٢٢٦ - ٢٢٧) .

١٥٧ - والقول بشرط الإشهاد في صحة الرجعة يلزم منه أنها لا تصح إلا باللفظ ، ولا تصح بالفعل ، كما هو ظاهر . وهو مذهب الشافعى .

* * *

= رقم ١٥ فقه حنبلي . وفي نسخة أخرى هناك رقم ٤٥ فقه حنبلي (فقرن) وهي خطأ أيضاً وأما النسخة الأولى فيها كلمة (فقرن) واضحة النقط ليس فيها اشتباه .

[من قوله : (والصواب) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية . الناشر]

المسألة الثانية

بطلان الرجعة إذا قصد بها الرجل المضاراة

١٥٨ - لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلا مقيدة بعدم الإضرار . كقوله تعالى : « وَبُعْوَلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » وقوله : « وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا » ، وترى ذلك في كل الآيات التي ذكرناها فيما مضى برقمي (٨ و ١١) . وقد بينا أن الطلاق والرجعة بإرادة الرجل وحده : عملاً مستثنيان من القواعد العامة ، أذنه الله بهما بصفات خاصة ، فلا يملك منهما إلا ما أذن به والشأن هنا في الرجعة أقوى ، لأن الله سبحانه جعل الرجل أحق بها بشرط صريح ، وهو إرادة الإصلاح ، فإذا تخلف الشرط : لم يكن الرجل أحق بردها ، فصار لا يملك هذا الحق . وإذا كان للمرأة أن تطلب الطلاق للمضاراة ، فأولى أن يكون لها الحق في طلب الحكم بإبطال الرجعة للمضاراة أيضاً وهذا بديهي .

١٥٩ - قال أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ١ ص ٧٩) : " قوله تعالى : « إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » : المعنى : إن قصد بالرجعة إصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، لا على وجه الإضرار والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح ، فذلك له حلال ، وإنما لم يجعل له . ولما كان هذا أمراً باطنًا جعل الله تعالى الثالث علمًا عليه " .

(١) ادعاء أن هذا أمر باطن وأن الله جعل الثالث علمًا عليه : - ادعاء مجرد ، لأن الطلقة الثالثة لها حكم غير حكم الطلقة الرجعية . وقصد المضاراة ليس أمراً باطنًا صرفاً ، بل هو من

١٦٠ - وقال شارح المقنع (ج ٢ ص ٢٥٨) : " قال الشيخ تقى الدين
- يعني ابن تيمية - : لا يُمْكِن من الرجعة إلا من أراد إصلاحاً
وأمسك بمعرفة ، فلو طلق إذن ففى تحريم الروايات . وقال :
القرآن يدل على أنه لا يملكه ، وأنه لو أوقعه لم يقع ، كما لو طلق
للباين ومن قال : إن الشارع مَلِكُ الإنسان ما حرم عليه : فقد
تناقض " .

١٦١ - ولامضارة أكبر من أن يراجع وهو يقصد بهذه الرجعة إلى إيقاع
طلقة أخرى ، وهذا التطليق دليل قوى على القصد إلى المضارة
بالرجعة وعلى أنه لم يرد بها الإصلاح . وكذلك إذا راجعوا ولم
يعلمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة ، فإن رجعته باطلة ، وقد
بانت منه . قال ابن حزم في المخلص (ج ١٠ ص ٢٥٣) : " إنما
يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص القرآن . ومن كتمها
الرد بحيث لا يلتفتها : فلم يرد إصلاحاً بلا شك ، بل أراد الفساد ،
فليس ردًا ولارجعة أصلاً " .

= الأمور التي يمكن التتحقق منها بالقرائن والأدلة . وقد ذهب المالكية - الذين منهم ابن
العربي - إلى جواز التطليق من القاضى للمضارة ، فلماذا أمكن التتحقق منه لإرادة التطليق ،
ولم يمكن لإبطال الرجعة ؟ !

المسألة الثالثة

وجوب المتعة للمطلقة

١٦٢ - الآياتان (٢٣٦ و ٢٣٧) من سورة البقرة تدلان على أن المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها المهر كان لها المتعة . وإذا سمى لها المهر كان لها نصف المهر . والآية (٤٩) من سورة الأحزاب ظاهرها أن المطلقة قبل الدخول لها المتعة ، ولم تُقيِّد بعدم تسمية المهر . فذهب كثير من الفقهاء إلى حمل الآية المطلقة على الآيتين المقيدتين ، فلم يجعلوا المتعة للمطلقة قبل الدخول مع تسمية المهر . والآية (٢٤١) من سورة البقرة عامة في كل مطلقة : **﴿وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾** والآية (٢٨) من سورة الأحزاب تدل على المتعة للمدخول بها : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَتَعَايَنَ أَمْتَغَكُنَّ وَأَسْرَخَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾** .

١٦٣ - والخلاف في وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير المدخول بها إذا سمى لها الصداق : خلاف معروف مفصل في كتب التفسير والفقه . والذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مطلقة مطلقاً إلا التي سمى مهرها ولم يدخل بها ، جمعاً بين الآيات ، واستعمالاً لكل آية في نصها وموضعها . وهو مذهب الشافعى وقول لأحمد ، وختاره ابن تيمية . وانظر المذهب للشيرازى (ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨) والمقنع (ج ٢ ص ١٤٣) .

١٦٤ - وأما ابن حزم فإنه ذهب إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، على أصل مذهبة في استعمال المطلق في إطلاقه والمقيود في موضعه ، فالمقيود

داخلي في المطلق ولا يؤثر أعلاه عنده . انظر المثلى (ج ١٠)

ص ٢٤٥ - ٢٤٩) .

١٦٥ - وهذه المتعة فيها تعويض لما فات على المطلقة من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج ، ولذلك كانت : « **عَلَى الْمُوْسَعِ قَدَرَةٌ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَةٌ** » كالشأن في الإنفاق ، وللحاكم أن ينظر في تقديرها إلى ظروف الطلاق ، وإلى إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائي أو وضعه في موضعه ، ولذلك نرى أن الفرقة إذا كانت بسبب من جهة الزوجة ، كالخلع والمبارة والردة وطلب التطليق للإعسار وغير ذلك - : أنها لامتعة لها .

المُسْتَلْهَةُ الرَّابِعَةُ

عِدَةُ الْمُرْتَابَةِ

١٦٦ - قال الله تعالى في الآية (٢٢٨) من سورة البقرة : «**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» و قال سبحانه في الآية (٤) من سورة الطلاق : «**وَاللَّاتِي يَسْنُنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا» .****

١٦٧ - فالالأصل في العدة أنها للحامل وضع الحمل ، والصغرى التي لم تحيض ثلاثة أشهر ، والعجوز التي انقطع حيضها ثلاثة أشهر أيضاً ، والتي تحيض عدتها ثلاثة قروء ، واختلف العلماء من قديم في القروء : أهي الحيض أم الأطهار ؟ خلاف معروف ، والراجح أنها الحيض ، لأدلة كثيرة ليس هذا موضع بسطها ، وهو الذي عليه القضاء في مصر الآن ، إذ هو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه .

١٦٨ - ومن النساء من ينقطع حيضها وهي من يحيض مثلها : فمنهن من يكون ذلك دائمًا فلا يعود إليهن ، وهو نادر ، ومنهن من يكون لعارض وقتي : من مرض أو إرضاع . فذهب كثير من العلماء ومنهم أبو حنيفة وأصحابه - : إلى أن عدتها بالأقراء ، " وتبقي أبداً تنتظر حتى تدخل في السن الذي تيأس فيه من الحيض ، وحيثئذ تعتد

بالأشهر أو تحيض قبل ذلك^(١) وفي أحواها صور كثيرة وخلاف
في كل صورة ، استوفى ذلك في بحث قيم ممتع أبو الوليد بن رشد
الفيلسوف في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٧٣ - ٧٧) .

١٦٩ - وكان العمل على مذهب أبي حنيفة في القضاء ، وكان الناس
مسلمين صادقين يخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ، وكانوا
يتحرجون من الأيمان الحاسمة ، وكانوا يخافون أن يأكلوا أموالهم بينهم
بالباطل ، وكان النساء يتقين الله ، ولا يكتمن ما خلق الله في
أرحامهن : من حيض أو حمل - فكان المخرج في العمل بهذا القول
والتقيد به ضعيف الأثر ، لأنه في أفراد قلائل . ثم شاع في الناس
الكذب والفجور ، واستحلوا من أموالهم ما حرم الله ، واجترؤا على
الأيمان الكاذبة ، وكثير المعلمون المضلون ، وعلموا النساء أن يكتمن
ما خلق الله في أرحامهن ، وأن يدعين انقطاع الحيض ، حتى يرهقن
الرجال بالمطالبة بنفقة العدة إلى أن تدخل فيما يسمونه " سن اليأس "
إلا في الشذوذ والندرة ، وعم البلاء وكثرت الشكوى .

١٧٠ - فرأى وزارة الحقانية أن تعالج الأمر باقتباس الحكم من مذهب
مالك ، فاستصدرت القانون (رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) لبعض
السائل ، ومن ضمنها هذه المسألة في المادة الثالثة منه ، واعتبرت
العدة لغير المرضع بالنسبة للنفقة فقط سنة بيضاء ، فإن ادعت الحيض
في أثناءها أخرت إلى الحيسنة الثانية أو إلى سنة بيضاء ، وكذلك
الحيسنة الثالثة . ثم لا تصدق بعد ثلاث سنين . وجعل الحكم في
المرضع كذلك بعد انقضاء مدة الرضاع . مما أسرع ما تعلم النساء

(١) هذا لفظ ابن رشد في بداية المجتهد .

أن الحيض يأتيهن في كل سنة مرة ، وأن مدة الرضاع ستة شهور ، فتأخذ المرضع نفقة عدة خمس سنين ، وما ذاك إلا من معلميهن ، وكان هذا مرهقاً أيضاً .

١٧١ - فعادت الوزارة إلى التماس طرق الإصلاح ، واستصدرت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) ومنع في المادتين (١٧ و ١٨) منه من استحقاق نفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ، مما أسرع ما تعلم النساء أيضاً أن الحيض لا يأتيهن إلا في كل أشهر أربعة أو خمسة مرة واحدة . وكان هذا وذاك علاجاً للأمر من جهة الحقوق المالية ، لا من جهة انقضاء العدة فعلاً . وهذه جهة لها آثار شرعية هامة ، في بيان العدة الحقيقية حتى يعرف كل من الزوجين حده فيما له من حقوق في أثنيتها وبعد انقضائها ، كحق الرجعة وحق زواجهما بغيره ونحو ذلك .

١٧٢ - والحق أن التي ترتفع حيضتها لغير رضاع ، أو تدعى ذلك : فعدتها ثلاثة أشهر ، وهي مرتبة ، لأن قوله تعالى : **(إن ارتبتكم)** معناه : إن ارتبتم في حيضها . وأما من جعل - من المفسرين والفقهاء - أن معناه : إن ارتبتم في حكمها ، أي في حكم اليائس - : فقد أبطل معنى الكلمة ، لأن القرآن نزل هداية الناس وإعلامهم بما شرعه الله .

لهم ، فكل حكم قبل بيانه فهو موضوع ريبة وشك عندهم ، حتى يأتيهم البيان : إما من كتاب وإنما من سنة **(٢٣٢)** .

١٧٣ - وبالذى قلنا فسرها كثير من الأئمة المتقدمين ، فروى البخاري في صحيحه تعلقاً عن مجاهد قال : " إن لم تعلموا بخضن أو لايحضرن ، واللائي قعدن عن الحيض ، والإلائى لم يحضرن : فعدتهن ثلاثة أشهر " .

وقال ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٤١) إنه وصله الفريابي ، ثم

قال : " وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال :
الارتياج - والله أعلم - في المرأة التي تشک في قعودها عن الولد ،
وفي حيضها : أتخيض أو لا ؟ وتشک في انقطاع حيضها بعد أن
كانت تخیض ، وتشک في صغرها : هل بلغت المحيض أم لا ؟
وتشک في حملها : أبلغت أن تحمل أو لا ؟ - : فما ارتبتم فيه من
ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر " .

١٧٤- وروى الطبرى فى التفسير (ج ٢٨ ص ٩١) بإسناد صحيح : " عن
قتادة عن عكرمة قال : إن من الريبة المرأة المستحاضة ، والثى
لا يستقيم لها الحيض ، تخیض فى الشهر مراراً ، وفي الأشهر مرة - :
فعدتها ثلاثة أشهر . وهو قول قتادة " . وروى نخوه ابن حزم فى
المخل (ج ١٠ ص ٢٧١) بإسناد صحيح أيضاً : " عن قتادة عن
عكرمة قال : إذا كانت تخیض حيضاً مختلفاً فإنها ريبة ، عدتها ثلاثة
أشهر . قال قتادة : تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر " . وروى نخوه أيضاً
بإسنادين صحيحين عن طاوس وعن جابر بن زيد . وقال الزجاج :
" المعنى : إن ارتبتم فى حيضها ، وقد انقطع عنها الدم ، وكانت مما
يحيض منها " نقله عنه أبو حيان فى البحر (ج ٨ ص ٢٨٤)
والآلوجي فى تفسيره (ج ٩ ص ٩٨) .

١٧٥- وقال ابن رشد فى بداية المحتهد - بعد أن بين مذهب مالك وتفسيره
للآية (ج ٢ ص ٧٦) - : " وأما إسماعيل وابن بكير من أصحابه
فذهبا إلى أن الريبة ه هنا في الحيض ، وأن اليأس في كلام العرب
هو ما لم يحكم عليه بها ينس منه بالقطع . فطابقوا بتأويل الآية
مذهبهم الذي هو مذهب مالك ، ونعم ما فعلوا ، لأنه إن فهم ه هنا
من اليأس القطع : فقد يجب أن تتضرر الدم وتعتد به ، حتى تكون في

حيضتها حين الفحص . وأما الرضاع فالغالب أن ينقطع الحيض عن المرضع تسعه أشهر أو سنة .

١٧٨ - ولذلك أرى أن تكون العدة المرأة التي تدعى انقطاع الحيض لغير حمل أو رضاع ثلاثة أشهر ، لأنها مرتبة في نفسها ، إن كانت صادقة أو لأننا نرتاب في زعمها ذلك ، إن كانت غير صادقة . وقوله تعالى : **«إن ارتبتم»** يعم كل ريبة في شأنها ، إما منها وإما من غيرها . ولو كان المراد ريتها وحدها لكان وجه الكلام : إن ارتابت . ولكن الخطاب بلفظ **«إن ارتبتم»** يدل على أن المراد : أى ريبة تكون في حالها وقوتها ، بل هو أظهر في أن تكون الريبة عند غيرها .

١٧٩ - وأرى أن تكون العدة للمرضع ثلاثة أشهر ، تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره . وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا طلقت قبل إتمامه السنة ، أما إذا طلقت بعد ذلك فإن الثلاثة أشهر تبدأ من يوم الطلاق .

١٨٠ - وهذا الرأي في ظني أعدل الآراء وأقربها لنص القرآن . واستثناء المرضع وإن لم يكن مفهوماً من نص الآية صريحاً فإنه مفهوم منها دلالة . لأن اشتراط الريبة يوحذ منه أن التي لا ترتاب في دعواها تأخر حি�ضها ويغلب على الظن صدقها : فإن لها حكم آخر ، وهذا شأن المرضع ، لأننا نعلم أن أكثر النساء يرتفع حيضهن في السنة الأولى من الرضاع ، أو في أكثر أشهرها . فتحديد مدة انقطاع حيض المرضع بسنة قبل انتهاء عدتها بالأشهر أقرب إلى الصواب عندي - انظر تيسير الوصول ^(١) (٤ : ٦) حديث محمد بن يحيى ابن حيان .

(١) من قوله (انظر تيسير الوصول) إلى هنا زيادة من الطبعة الثانية . الناشر .

١٨١ - وعلى كل حال : فإنني أرى أن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن فى الرضاع والحيض . وإلى ما عندهم من الإحصاء المبنى على التجارب والمشاهدة . ثم يستتبط الحكم فى شأنهن على ما يظهر من الغالب فى ذلك ، ليكون مطابقاً - فيما يبدو لنا - لقواعد العدالة الدقيقة .

١٨٢ - وأما الذى عليه العمل فى المحاكم الآن من اعتبار عدة المرأة - مطلقاً - سنة واحدة بالنسبة للنفقة : فإن فيه إرهاقاً للرجال ، لأن أكثر النساء غير صادقات فى زعمهن انقطاع الحيض ، وإنما يزعمن ذلك إذا أردن أكل أموال مطلقيهن بالباطل . وفيه أيضاً ظلماً للمرضع . لأنها لا يجيئها الحيض فى أكثر السنة الأولى من إرضاعها ، فهى فى الغالب صادقة فى خبرها عن انقطاعه .

١٨٣ - ثم إن الأخذ بهذا الرأى ، فى عدة المرتبة والمرضع يمنع فساداً كبيراً أشاعه بين النساء جمهور من المأذونين ، لأنهم عرفوا من مذهب أبي حنيفة أن المرأة تصدق فى دعواها انقضاء عدتها بالحيض فى ستين يوماً من تاريخ الطلاق - وهذا إن صح فى الواقع ، فإنه شاذ نادر ، ولا يبني الحكم على النادر . فصاروا لا يسألون المطلقات عند تزويجهن عن الحيض وعادتهن فيه ، بل يعدون الأيام عدداً ، فإذا أتمت الستين يوماً عقدوا زواجها بمن تريد ، من غير تحرج ولا خوف من الله ، وقد تكون المرأة طلقت فى أول حيضتها وهى لا تختسب من عدتها ، وهم لا يعيثون . وقد تحققت من ذلك فى حوادث كثيرة ، وإن لم يمكن إثباتها رسمياً ، لأن المأذون إذا أحس بالقصد إلى التحقيق معه احتاط لنفسه ، وعلم الزوجين والشهود ما يقولون .

١٨٤ - وما يعلمُ يقيناً أن أكثر العقود التي تزوجت فيها المطلقات بغير

مطلقيهن قبل تمام ثلاثة أشهر على الطلاق - : عقود باطلة ، لأنها وقعت في العدة . ويجب العمل على الاحتياط لمنعها . وقد حاولت فجأة المحاكم التي عملت فيها أن أفهم المأذونين خطر هذا العمل ، وما فيه من الإهراام والاقدام على تلبيانتهاك حرمات الله ، و كنت أطلب تقييئهم بأن يجتنبها على الأقل ما بعد الأشهر الثلاثة ، ولم يكن ذلك مقبولًا حتى يغير ذاك الذهاب . لكنني أختلف برأيي بهذا الرأي ولست أنا الكافر أعملاً مفيلاً لما يحثني عليه الناس : أقرضهم قسمان وتسا لهم . والله ولن أثلك التوفيق بعدها لذم دنيانا ولحقنا نومن رفقة العبد

لمن يهدى منه مللاته وتحفظاته في (النظام بالطلاق في الإسلام) ليست بنت المتعة ، ولا يعفو عنها ظاهرها وإنما هي نتيجة دراسته واسعة للشريعة الإسلامية ، منذ نيف وعشرين سنة ، في مصادرها الأصلية ، ومنابعها الصافية : الكتاب عن الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة التي ينبع منها مع الأطلاع على أقوال الأئمة السابقين الأربعين ، وغيرهم ، وأمؤلفات العلماء في العصور الإسلامية المختلفة . لم يقصد فيها بعده من المذاهب ، ولا تعصبت فيها لرأيي ولا لأى عقدي ، ولكن انتصرت لما يوحي به التأويل ، بتوبيخه الحجة .

سمعت لقولها أن ما يسمى بالتجزئية ، وإنما يعلم به حكمها في المذهب الكريم ، وأن شائعة الله أن يتقبل عملي هذا ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفق الأمم الإسلامية للتمسك بكتابها وسنة نبائها ،

والله لله رب العالمين

نه بمستدركاً به تجسيمه لآراء تجعلها إيمانها نفعاً له ،

دة يحيى ثالثه رفقة ثلاثة نه بتقديمه لبعضه ***
 لا يتحقق بمساواة إن مثلاً إنما ليس له تبادل سنة

نه بما يقي له به شائع نبأها ملخص دهستنا له مما يحيى

يحيى لقولها لوجه تجمعه رثاء همצעاً يحيى ***
 لا تحيى شاعرها

اقتراح

بالأحكام التي اخترناها

فـ (نظام الطلاق في الإسلام)

- ١- يجوز الطلاق قبل الدخول في أي وقت طلقة واحدة.
- ٢- يجوز الخلع أو الطلاق على مال ، أو المبارأة للمدخول بها وغير المدخول بها في أي وقت طلقة واحدة .
- ٣- المدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ولم تكن حاملا ؛ يجوز طلاقها طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه .
- ٤- المدخول بها إذا كانت صغيرة لم تحيض ، أو كبيرة انقطع حيضها انقطاعاً حقيقياً ؛ يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة .
- ٥- الحامل المستبين حملها ؛ يجوز طلاقها في أي وقت طلقة واحدة .
- ٦- لا يقع الطلاق في الحيض ، ولا في النفاس ، ولا في طهر مسها المطلق فيه إلا إذا استبان حملها .
- ٧- الطلاق المعلق بجميع صوره وألفاظه لا يقع به شيء أصلا .
- ٨- اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق .
- ٩- المعتدة لا يلحقها الطلاق .
- ١٠- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع به إلا واحدة .
- ١١- لا يقع الطلاق إلا بلفظ - أو دليل عليه - قصد به الإنشاء .
- ١٢- لا يقع أي طلاق إلا إذا كان بمحضرة شاهدى عدل سامعين فاهمين .
- ١٣- الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً ، إلا إذا قصد به الإنشاء وتحقق شروط صحته حين الإخبار .

- ١٤ - إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض ، أو في النفاس ، أو في طهر مسها فيه ؛ فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه .

١٥ - لاتصح الرجعة إلا بالقول - أو ما يدل عليه - وبخاصة شاهد عدل سامعين فاهمين .

١٦ - لاتصح الرجعة إذا قصد بها المضاراة ، ومن المضاراة أن يراجعها قاصداً إلى إيقاع طلاق آخر بعده الرجعة نار في باطنها ليلة عاشوراء .

١٧ - إذا أدعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضاراة ؛ كانت البينة بينتها والقول قوله مع يمينه .

١٨ - تجب المتعة على المطلق للمطلقة قبل الدخول إذا كان مهرها غير مسمى .

١٩ - تجب المتعة على المطلق لكل مطلقة بعد الدخول ، إلا ما استثنى في المادة (في الثانية) .

٢٠ - ليس للمختلعة ولا المطلقة بسبب من قبلها شيء من المتعة .

٢١ - تقدر المتعة على المطلق بحسب حاله سرًا وعسرًا ، مهما كانت حالة المطلقة ، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق .

٢٢ - لاتصدق المعتدة من ذوات الحيض في انقضاء عدتها بالحيض قبل مضي ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق منه ويمثل قطعاً في العدة .

٢٣ - إذا أدعت المعتدة من ذوات الحيض غير الحامل وغير المرضع أنه لا يأتيها الحيض في كل شهر مرة ؛ كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ الطلاق كما هو وقائياً في الشكل .

٢٤ - إذا أدعت المعتدة المرضع ما تقدم في المادة السابقة ؛ كانت عدتها ثلاثة أشهر كاملة ، تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره .

* * *

تقرير
قدمه والدي الأستاذ الأكابر
الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقا
عن أعمال
المذاكر الشرعية وطرق الإصلاح التي يراها

وهو مقدم إلى المغفور له الإمام الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية إذ ذاك . وقد أخبرني الوالد حفظه الله أنه قدمه إلى الأستاذ الإمام في أوائل سنة ١٨٩٩ وكان وقتئذ نائباً لمحكمة بها الشرعية (عندما كانت محكمة مديرية) ، وأن الأستاذ الإمام طاف بالمحاكم في الوجه البحري في صيف تلك السنة ، ثم رفع لوزارة الحقانية تقريره المشهور المطبوع بطبعه المنار بمصر في شوال سنة ١٣١٧ (١٩٠٠) وقد ذكرت ذلك في كتابي (نظام الطلاق في الإسلام) ^(١) ، ثم سألت الأستاذ الشيخ محمد أمين قراعة عضو المحكمة العليا الشرعية فأخبرني بمثل هذا الخبر وهو يعلم عن يقين ، وأخبرني أيضاً أنه بعد أن قدم والدي هذا التقرير للأستاذ الإمام رشحه ليكون قاضياً لقضاة السودان وعيّن في هذه الوظيفة فعلاً . ووالدي هو أول من عين قاضياً لقضاة السودان وقد وضع أساس النظام للقضاء الشرعي هناك على ضوء هذه الآراء التي ذكرها في تقريره ولايزال العمل جارياً عليها إلى الآن ، ثم خلفه في هذا المنصب خالي الشيخ محمد هارون المفترش بالمحاكم الشرعية بمصر

• (١) (ص ٨).

سابقاً رحمه الله . ثم خلفه الأستاذ الأكابر مولانا الشيخ محمد مصطفى المراغي
شيخ الجامع الأزهر حالا ، ثم خلفه الأستاذ الأكابر الشيخ محمد أمين القراءة .
ثم الأستاذ الشيخ نعمان الجارم .
و هذه النسخة هي مسودة التقرير وهي كلها بخط مولانا الوالد
حفظه الله .

كتبه

أحمد محمد شاكر

القاضي بمحكمة مصر الشرعية

١٣٥٤ ذي القعدة

١٩٣٦ يناير ٣٠

* * *

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

سيدي ومولاي الأستاذ الأعظم مفتى الديار المصرية فضيلتو أفندي
حضرتاي .

إن المريض ليجد من الألم ما لا يستطيع الصبر على احتماله ولا تقوى
قواه على مقاومته ، فيلجأ إلى الطبيب يشه شكواه ، ويقص عليه حديث
آلامه وقديم سقامه ، ويشرح له مرضه من بدايته ل نهايته ، ويأخذ بيده
فيضعها حيث يكون الألم ، يتنقل بها من اليمين إلى الشمال ، ومن الشمال
إلى اليمين ، ولايزال يعده بمشاهداته في مرضه ، وأطواره في سقمه ، وما
يعتوره في ليله ونهاره ، ونومه ويقضته ، وطعامه وشرابه ، وسكنه وحركته ،
ولايرى الطبيب مبالغته في الوصف افتياً عليه في تشخيص دائه ، ومنازعة له
في طريق علاجه ودوائه ، فإن وظيفة المريض أن يخبر بما يحس ويرى ، وأين
يجد الألم من بدنـه ، ووظيفة الطبيب أن يعلم الأسباب والمسببات ، والعلل
والملولات ، وعارض الألم من أين عرض ؟ فرب مريض يجد ألمـا في قدمـه
وسبب مرضـه في رأسـه ، فلا يداويـه من حيث يجدـ الألم ؛ ولكنـ من حيث
لا يخـسبـ . وذلكـ مثلـ هو بالحاكمـ الشرعـية أشـبهـ ، وبـدائـها الصـقـ ،
وـبعـوظـيفـها أـعلـقـ ، فإنـ تـقدـمتـ إـلـىـ موـلاـيـ الأـسـتـاذـ بماـ أـحـسـستـ فيهاـ منـ
الـآـلـامـ ، وـوـجـدتـ منـ الخـلـلـ فيـ النـظـامـ ، وـسوـءـ الإـدـارـةـ منـ الحـاكـمـ ، فـذـلـكـ ماـ
وـجـدـ المـرـيـضـ منـ نـفـسـهـ ، وـأـحـسـ بـهـ منـ جـسـمـهـ فأـفـضـىـ بـهـ إـلـىـ الطـبـيبـ يـرـومـ
الـدوـاءـ ، ليـتـخلـصـ منـ الدـاءـ ، وـيـصـفـ ماـ عـرـضـ ، لـيـنـجـوـ منـ المـرـضـ ، وـذـلـكـ

مبلغ علمي ، ونهاية مقدوري ، أما العلاج وطريقه ، والمرض وتشخيصه ، وأسبابه وعلله ، فذلك مما احتضن به المولى الجليل ، أadam الله تأييده ، وأقام يديه عماد العدل ، ونصر به السنة والدين ، ووفقه لإحياء ما اندرس من معالم الشريعة ، إنه سميع الدعاء .

10

الكلام على لائحة المحاكم الشرعية

مادة ٢٩

منعت هذه المادة سماع دعوى الإقرار أثناء الخصومة ، إذا كان صدوره عند غير القاضي مطلقا ، وينبغي أن يُستثنى من ذلك المنع ما إذا كان ييد مدعى الإقرار من الحجج ما يدفع الريبة في دعواه ، كما إذا كتب المدعى عليه كتابا ولو إلى غير المدعى ، تضمن ذلك الإقرار ، وكان حاليا من شبهة التزوير .

مادة ٣٠

قضت تلك المادة بمنع سماع دعوى الوقف ، أو الإقرار به ، أو استبداله ، أو الإدخال والإخراج وما شاكل ذلك ؛ إلا إذا صدر به إشهاد شرعي من يملكه ، على يد حاكم شرعي ، أو مأذون ، وكان مقيدا بدفعات إحدى المحاكم الشرعية ، ومع ما في تلك الشروط من التضييق والحرج ؛ فإنها لا تقوم حجة إلا إذا خلت من تهمة التزوير والكذب ، لجواز أن يكون المشهد بشيء من ذلك أمام الحكم الشرعي ؛ لايملك الإشهاد به ، وإنما فعل ذلك غشا وتديسا ، فلو زيد على هذه المادة العبارة الآتية : (أو تحرر بذلك صك بخط المشهد أو إمضائه أو ختمه ، وكان مع ذلك حاليا من شبهة التزوير) لكان أقرب إلى المقصود ، فرب مشهد بشيء من ذلك أشهد به في مرض موته ، حيث لا يستطيع استيفاء الشروط سالفه الذكر ، أو كان لا يرى وجوب ذلك عليه في تصرفاته الشخصية ، أو كان له من الموانع

المادية أو الأدية ، ما حال بيته وبين التردد على المحاكم الشرعية لتسجيل وقفه . وأذكر أن واقفا سجل صك إيقافه بالمحكمة المختلطة في حياته ، فلما مات تقاسم ورثته وقفه اعتمادا على ما نص بهذه المادة ، وليس في استطاعة من أقامه ناظرا عليه أن يخالص أحدا منهم ، وليس بيده من حجج الإيقاف إلا تلك الحجة المسجلة بالمحكمة المختلطة ، وهذه المادة أسقطتها عن درجة الاعتبار في الاحتجاج ؛ فانقلب ما هو وقف صحيح شرعا ، إلى الملك المطلق بما جنته عليه هذه المادة :

٣١ مادة

يستفاد من هذه المادة أن دعوى الزوجية أو الطلاق بعد الموت لاتسمع إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التضليل ، ولاشك أن الغرض من وضعها شد أبواب التزوير أمام من يجرأ على أن يتضليل بذى نعمة تركها لورثته ، طمعا فى أن يكون واحدا منهم ، والأخذ على أيدي النفوس المتكالبة على أكل أموال الناس بالباطل ، إذا استعانت بما أوتيت من بسطة المال والجاه على حرمان أرملاة من فضلة نعمة ، كانت فيها صاحبة الكلمة الأخيرة والتصرف المطلق : ولكن كثيرا من القضاة قد أغترّ بظاهر هذه المادة ؛ فمنع المرأة من دعواها الزوجية بعد وفاة زوجها ، وحرمها من ميراثها الشرعي ؛ بحجة أن دعواها لم تتأيد بأوراق خالية من شبهة التضليل ، وإن استاقت أمامها إلى مجلس القضاء ؛ الناشيء والدارج والرضيع من أولادها منه . وعلى وجوههم ذل اليتم ومسكنة التكلى ، لا ينزع عنها في أنهم أبناؤها منه منازع ، بعد ما صدمتها المصائب بفقد الوالد الشفوق لبنيها ، ومات في بيتهما

وعلى فراشها ، وعزراها فيه العدو والصديق ، وذلك كثير الوقوع في المحاكم الشرعية ، لاتقاد خلو محكمة من التلطخ بوصمته . وبعد فهذه المواد والمادة التي تليها ؛ دلت بصريح العبارة على منع سماع الدعوى ، وقد ظن كثير من القضاة أن ذلك يعني التقرير برفض الدعوى مجرد صدورها من المدعى ، ومن بين أنه ليس كذلك ؛ لجواز أن يفترق المدعى عليه بما ادعى به عليه من الإقرار والوقف والإدخال والإخراج والزوجية والطلاق والوصية مثلا .

مواد ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٦٦ .

هذه المواد أباحت للقاضي مناقشة الشاهد في شهادته للتثبت من صحتها ، ولمعرفة درجة الوثوق بها ، وأباحت للمشهود عليه أن يبين للقاضي ما يخل بشهادته الشاهد شرعا ، فظن كثير من القضاة أن مناقشة الشاهد فيما شهد به من خصائص القضاة ، لا يشاركهم فيها غيرهم ، حتى لو أراد المشهود عليه أن يوجه إلى الشاهد أسئلة ربما استبان منها أن تلك الشهادة ليست من الثقة يمكن ، أو أنها ملقة مزورة ، لا يجيبونه لذلك ، وقصروا وظيفة المشهود عليه على الطعن في عدالة الشاهد بأنه تارك للصلة ، أو أنه مؤجر على شهادته بشكل يتعرّر بل يتذرّع إثباته ، فتذهب الحقوق فريسة شاهد استطاع أن يحفظ ما لقنه المشهود له من الأخبار الكاذبة والأحاديث الملفقة ، والعقل الصحيح يشهد بأن خبرة المشهود عليه بالظروف التي استلزمها المشهود به وبالواقع المقتضى الاستشهاد عليها أكثر من خبرته بشخصيات الشاهد وخبيئته في نفسه ، بل ربما لم يتعارفا بالذات

قبل أداء الشهادة فلا معنى للحاجة عليه فيما يعلم وتكليفه من المطاعن ما لا يعلم ، كما أن القاضي لا علم له بكل الأمرين ؟ إلا بالاستمداد من معلومات المشهود عليه فيعلم صدق الشاهد وكذبه من ذلك .

وفيه بعد هذا إبلاغ للمشهود عليه لأقصى حاجته فلا تجد بعد ذلك مطعناً في القضاء ، ولا سيماً إلى الطعن في القضاة .

وقد وقع هذا الأمر ببعض المحاكم الشرعية ، حيث تقرر أنه لا حق للمشهود عليه في مناقشة الشاهد ، وأن لا يقبل القاضي منه أسئلة يريد أن يوجهها إلى الشاهد ، واستأنف هذا القرار فأيدته المحكمة العليا بحكم أصدرته حديثاً فيه .

مادّة ٨٤

اعتبر في هذه المادة مبدأ الميعاد المحدد لقبول الدفع في الأحكام من يوم صدورها ، والواجب أن يعتبر من تاريخ إعلانها لجواز أن لا يتمكن الحكم على من الاطلاع على أسباب الحكم ، إلا بعد مضي الميعاد المحدد لقبول الدفع ، وكثيراً ما يتوقف طعنه في الحكم على العلم بأسبابه المبني عليها ، وليس من الإنصاف أن يكلف باستخراج صورة ذلك الحكم برسوم من عنده فهو في غنىًّا عن تحملها ، بل ربما كان الحكم له لم يدفع الرسم المقرر على دعواه ، فيضطر الحكم عليه أن يدفع كل الرسوم المطلوبة حتى يمكنه الاطلاع على أسباب الحكم فيها ، وذلك تكليف لا توجيه العدالة ولا ارتضاه .

مادّة ١٧

امتنع بهذه المادة قبول الدفع في الأحكام الصادرة من محاكم سيوه والعرיש والقصير والواحات الثلاث ، ولعل ذلك بعد الجهة عن مقر المجلس الشرعي ، ولكن هذا لا يصلح أن يكون سبباً لتنفيذ أحكام رئما كانت بينه البطلان ، فلو استحسن أن يرفع الدفع في تلك الأحكام إلى المجالس الشرعية ، فإن رأوا من صورة الدعوى والحكم أن الحكم غير صحيح قرروا عدم صحته وبعثوا به إلى القاضي الذي أصدره لتعاد الدعوى ثانية ، ويحكم فيها ، وإن كان الحكم صحيحاً والدفع مقبولاً قرروا قبول الدفع وأعيدت الأوراق إلى محكمتها لتسمع الدفع وتحكم فيه ، وإن كان الحكم صحيحاً والدفع غير مقبول قرروا رفضه ، وصار الحكم نهائياً ، لكان أقرب إلى المقصود وأولى إلى العدالة .

الكلام عن الإعذار

إن الطريقة التي جعلت قاعدة للعمل في الإعذار هي أنه عند تخلف المدعى عليه عن الحضور إلى المحكمة في الجلسة المحددة لسماع الدعوى عليه يكلف المدعى بإعذاره ؛ وذلك بانتداب مأذون البلد ، أو محضر من المحكمة ، أو أي شخص كان ليتوجه إلى محل إقامة المدعى عليه وينادي على بابه بأنه إن لم يحضر في يوم كذا إلى محكمة كذا لسماع الدعوى المقدمة عليه من فلان نصب القاضي وكيلًا عنه ، وسمع الدعوى في وجهه . يفعل ذلك ثلاثة أيام متواتية ومعه شاهدان على ما فعل ، وبحضر بذلك محضرًا ، حتى إذا كان يوم

الجلسة حضر ذلك الرجل المتذهب والشاهدان المذكوران وأثبتت فعلته بين يدي القاضي بشهادة شاهديه ، وقدم للمحكمة المحضر الذي حرره بذلك ، فيقيم القاضي وكيلًا عن الغائب يسمع الدعوى في وجهه بعد إثبات كل ذلك بمضبوطة المواد الشرعية .

وقد أريد بالعمل على هذه الطريقة أن يكون القضاء على الغائب منطبقاً على المدون بكتب الفروع من مذهب أبي حنيفة ، ولكن من تبع كلمات الفقهاء في هذا الموضوع يرى أن الإعذار بهذه الطريقة قاصر على المختفي في داره بحيث يتعدى إحضاره إلى مجلس القاضي ، أما الممتنع عن الحضور لغير عذر فيجبر إجباراً ، ويعذر على الامتناع بما يليق به ، والغائب عن البلد يتربص إلى حين حضوره . ولكن المحاكم الشرعية قد اعتبرت ذلك أمراً عاماً فأعذررت كل متخلّف عن الحضور ، ولو لم يكن مختفياً حتى المريض والمسجون والغائب ، وحتى من كان واقفاً على باب المحكمة لا يمنعه من الدخول إلى مجلس القضاء وسماع الدعوى في وجهه أي مانع من الأعذار المقبولة ، فإن تكن الظروف الواقية قد قضت بعدم الإجبار على الحضور إلى مجلس القضاء في المحاكم المالية دون المحاكم البدنية ، فتلك الظروف بعينها تقضي أن يتسع في الأمر ؟ حتى لا تكون حاجة إلى المناداة على داره أو حانوته بذلك اكتفاء بإعلامه بالدعوى ويوم الجلسة ، ولقد روعي هذا التوسيع في الطلب الأول ، حتى اكتفى بتسليمه لخادم المدعى عليه وزوجته وعمدة البلد ونحوهم ، واتبع ذلك في الإعذارات أيضًا ، فهلا استغنى عن هذه المناداة والإشهاد بها عن محاضرها .

وما كانت المناداة مشروعة إلا لسماع المختفي في داره حيث لا

يستطيع الحديث معه والقبض عليه لإحضاره محلس الحكم ، أما الآن وقد تجاوزت الحرية الشخصية حدتها من العالم ، حتى أن الرجل ليقف أمام القاضي يوم الجلسة ، حتى إذا شرع المدعي في إقامة دعواه عليه تسيل من بين الجموع وأومنا إلى القاضي أن يعتبره غائباً ، ويحكم عليه في غيبته فلا محض عن القول بكفاية الإعلان ؛ وذلك من الاختلافات التي يقتضيها العصر والزمان لالحججة والبرهان .

إقامة الوكيل عن الغائب

لم أجد في كتب الحنفية مما يتعلّق بإقامة الوكيل عن الغائب أجمع ولا أوفى ولا أكثر فائدة من قول صاحب جامع الفصولين ما نصه : " وأقول قد اضطربت آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم على الغائب قوله ، ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر تبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال ، فالظاهر عندي أن يتأمل في الواقع وبالحظ الحرج والضرورات فيفتئ بحسبها جوازاً وفساداً ... " إلى أن قال : " ففي مثل هذه الموضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ، فينبغي أن يحكم على الغائب قوله ، وكذا ينبغي للمفتى أن يفتئ بجوازه دفعاً للحرج والضرورات ، وصيانة للحقوق عن الضياع ، مع أنه مجتهد فيه ، ذهب إلى جوازه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وفيه روایتان عن أصحابنا ، والأحوط أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب ، ولا يفرط في حقه فينصب الأولى له ثم الأولى والله أعلم " انتهى .

ومن أجل هذا ذكر في مادة (٧٠) من اللائحة أن القاضي يقيم وكيلًا عن الغائب يعلم أنه يحافظ على حقوقه ، ولكن من نظر إلى الحقيقة وما درج عليه قضاة هذا الزمان لا يسترب في أن اشتراط المحافظة على حقوق الغائب إنما وضع في اللائحة تمويهًا على العقول وذرًا للرماد في أعين النظار ، فإنهم لم يجعلوا بذلك الوكيل عملاً إلا أنه ينكر الدعوة لتقام البينة في وجهه ويحكم عليه ، وتلك وظيفة تؤديها الحيوانات العجم والحمدادات الصنم ، فإن عدم الإجابة نوع من الإنكار يسمونه إنكاراً سكوتياً ، وأكمل ما يكون هذا النوع من الإنكار في الحيوانات والحمدادات ، فإن كان الغرض إقامة البينة بعد الدعوى للحكم بها ، فائي باعث لإقامة الوكيل ؟ وأي معنى لاشتراط المحافظة على حقوق الغائب ؟ إذا كان قصارى عمل ذلك الوكيل أن يكون منكراً ، وهل في الإنكار ما يسمى بمحافظة على الحقوق في عرف العلاء ؟ وهل يستطيع الاعتراف ويقبل منه حتى يكون الإنكار احتفاظاً ؟

وإذا كانت اللائحة قد جعلت للمحكوم عليه الغائب حق المعارضة في الحكم ، وحق الدفع أيضاً ، فائي مانع يمنع من سماع الدعوى والحكم عليه في غيبته بلا إقامة وكيل عنه بلا فائدة من إقامته إلا التطويل في العمل والتزام ما لا يلزم من المصروفات ، وليس هذا بمبتدع لا أصل له في النصوص الفقهية بل عبارة الفضولين السابقة ترشد إليه حيث قال : " والأحوط ... إلى آخره ، وفي معين الحكم : " ولو ادعى على غائب شيئاً ليس للقاضي أن ينصب عنه وكيلًا ، ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه . ففى نفاذ حكمه روایتان من فتاوى ظهير الدين " ، وقال فى الفتوى الصغرى : " والفتوى على نفاذ قریب منه ما فى جامع الفضولين والأنقرورية والخانية والدر المختار

فلا بأس من العمل به وقد ألحأتنا الضرورة إليه وإن تأول تلك النصوص العلامة ابن عابدين بما أطال به حواشية على الدر المختار .

الوكيل عن الغائب ومصروفاته

قضت مادة (٧٠) من اللائحة أن القاضي يقيم وكيلاً عن الغائب يعلم أنه يحافظ على حقوقه ، ومن بين أن ذلك الوكيل إنما يكون مقتداً على المحافظة على حقوق الغائب إذا كان من أهل الدرأة بطرق المراجعات الشرعية وهم طائفة المحامين ، وهؤلاء قد اخزنوا تلك الصناعة من حياتهم المعاشرة ، فليس من الجائز أن يكلفوها بالدفاع عن الغائب لا في مقابلة شيء ، وبعض القضاة الشرعيين سأل نظارة الحقانية عن ذلك فأجابته بأن المصاريف الالزمة للوكيل تكون على المدعي ، ولكن من للمحاكم الشرعية بوكييل كلما دعي إلى حضور جلسة من الجلسات يذهب إلى باب خصيمه ليسأله من فضله نعمته أجرة عربة الركوب أو السكة الحديد فيقبضها منه ليخاصمه ويحاججه أمام القضاء ، وربما اقتضى واجب الدفاع أن يطعن في أعماله بالتزوير ، وهل ثم موضع للثقة به إذا كان شأنه هكذا ؟ أم هل يضاف إلى تكليفه بالدفاع عن الغائب أن يصرف من ماله على قضية إنما كانت مغبتها الخسران ؟ ، ولكن كان ذلك فعلى من يرجع بما صرف ، والمحاكم الشرعية لا تقضي إلا بالمدعي ولا تفصل في المصاريف الرسمية وغيرها بشيء ، إذا لابد من تكليف المدعي بوضع مبلغ في خزانة المحكمة يكون تحت تصرف القاضي للصرف منه في هذا السبيل ونحوه من أنواع الإعلانات التي قد تستلزمها الدعوى ، ولا بد من تقدير أجرة للوكيل في مقابلة عمله على

المحكوم عليه ، كما لا بد من النظر في أمر جميع المصاريف التي استلزمتها الدعوى ، فإن الغفلة عنها من ضروب الخلل في الأعمال ، وقد فعل ذلك المتقدمون من فقهاء الحنفية بما يلائم عوائدهم وزمانهم ، قال في معين الحكم - بعد أن بين ما يقدر من الأجر للوكلا في كل جلسة حضورها وللمحضرىن في كل طلب خرجوا إليه مع اختلافه باختلاف المسافات وتفاوتها مما نصه : " قال في شرح السرخسي لأدب القاضي : القاضي إذا بعث للمدعي عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع وأشهد عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده ، فإنه يبعث إليه ثانيا ويكون مؤنة الرجالة على المدعي عليه ، ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك . قال مجد الأئمه الترجمني : فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فإذا امتنع فعل المدعي عليه وكان هذا استحسان مال إليه للزجر ، فإن القياس أن يكون على المدعي في الحالين الحصول النفع له في الحالين " . انتهى . وقد كان إعنات المدعي عليه في زمانهم لا يقتضي أكثر من هذه المؤنة ، أما الآن فهو أراد المدعي عليه أن يذهب بكل ما يطالبه به المدعي ؛ لما أعجزه ذلك حتى لو حكم له بعد هذا فلا يكون مستفيداً بذلك الحكم شيئاً . فلا مراء في إلزام المدعي عليه بكل ما جر إليه إعناته ، عملاً بالاستحسان الذي مال إليه في شرح السرخسي ، ليكون أقوى في الزجر وأبلغ . وفوق هذا فإن كثيراً من المحاكم الشرعية لا تحد أمامها من يصلح لأن يقام وكيلاب عن الغائب ، مستكملاً للصفات التي يستلزمها اقتداره على المحافظة على حقوق الغائب ؛ كما شرطوا .

كيفية الإعلان والاعتراض

الطريق المسنون للإعلان في لائحة المحاكم الشرعية هو أن يرسل الطلب إلى جهة الإدارة ، وعليها إيصاله إلى المطلوب قبل الميعاد المحدد للجلسة ، وكثيراً ما تعود الطلبات إلى المحاكم بدون إعلان ، أو بإعلان غير منطبق على القانون ؛ لجهل عمال الإدارة بما تستوجبها اللائحة في طريقة الإعلان ، فإذا كان اليوم المحدد للجلسة كلف المدعى إعادة الإعلان بمقابلة من ماله لاذب له في تحملها ، يخطئ رجال الإدارة في عملهم ، ويُعاقب المدعى على خطئهم ؛ ذلك ما لا يوجد في قانون أمة من الأمم ، ولماذا يكون هذا الخلط في العمل ؟ ولا تنسى نظاره الحقانية في كل محكمة شرعية قلماً للمحضرات ، يكون من وظيفته إعلان الدعاوى والإعتراضات والأحكام وما يشากل ذلك . أظن أن المانع من هذا العمل مالي محض . ولكن كان لا ينبغي الضرب على حسن نظام القضاء بشيء من المال ؛ فقد يمكن تدارك ذلك من غير أن تتحمل المالية شيئاً من مصروفاته ، وذلك بأن يقرر رسم على الإعلانات تقتضيه المحكمة من المحكوم عليه بعد الحكم ، وإذا كان المدعى موسراً دفع مبلغًا معيناً على سبيل الأمانة بخزينة المحكمة للصرف منه في هذا السبيل ، فالمحكمة التي يرفع إليها في الشهر مائة قضية مثلاً ، يمكنها أن تحصل على ألف قرش شهرياً من رسوم إعلان الدعاوى وإعلان الأحكام وإعلان الإعتراضات ونحوها وأجر المسافات ، فيعين لها اثنان من المحضرات أو أكثر يقومون بأمر الإعلان حق القيام . وليس من بعيد أن يوضع لهذا العمل نظام بعد الوقوف على كمية القضايا التي ترفع إلى المحاكم الشرعية

محكمة محكمة ، وما يفي بحاجة كل واحدة من المحضرين ، ولعن كان ظاهر
هذا العمل ضرراً على أصحاب الدعوى ولكن في الحقيقة رحمة بهم ،
يأمنون به على قضائهم ، ولا يحتاجون معه إلى ما يعد من المصاريفات السرية .

خروج كتاب الطلبات عن حدود وظائفهم

لقد رأيت بإحدى المحاكم أن كاتب الطلبات لا يسمح باستخراج طلب
ولا إعذار مخالف عن المحضور إلا إذا حضر الطالب بنفسه ، أو وكيل عنه
بيده توكيلاً رسميًّاً مسجل بإحدى المحاكم الشرعية ؛ فهل بلغ من قدر كتاب
الطلبات أن ينزعوا القضاة وظائفهم ؟ من إثبات الشخصيات والتوكيلات
الرسمية وغيرها ؟

شهود التعريف

قد اعتادت المحاكم الشرعية على أن تملأ مضابطها وسجلاتها بحدث
التعريف ، وكلُّ يتبع في وسعه ، وربما استعادوا حدث التعريف في
كل جلسة من الجلسات التي تستلزمها الدعوى ، ولو كان كل من
المتدعين معروفاً للقاضي . نعم إن كان المتدعين معلومين له كان أبعد عن
تهمة التزوير ، ولكن الأمر الذي يجب المصير إليه : أن تجرد مضابط الأحكام
الشرعية من هذا الحديث الذي لا حاجة إليه في التقاضي .

ضبط القضايا حال انعقاد الجلسة

قضت لائحة المحاكم الشرعية ولائحة الإجراءات بأن على كاتب
الجلسة أن يضبط في هيئة المجلس كل ما يصدر من المتدعين ؛ كلمة بكلمة

وحرفاً بحرف ، وربما استغرق ضبط دعوى المدعى كل الوقت الممكن لنظر الدعاوى ، إذا كانت دعواه مطولة ؛ فيضيع الوقت سدى ، وتعطل الأشغال ، ويصبح أعضاء الجلسة في هذه الحالة كأنهم خشب مسندة . إذ لا يلتفت للتفكير ولا يوضع للنظر ، فلو استغنى عن ذلك بأن يقدم المدعى دعواه في ورقة يتلوها في هيئة المجلس ، ثم يمضيها ويمضي عليها خصمته وأعضاء المجلس ؛ لأنّى ذلك عن ضبطها بالكلية ، وكذلك يفعل المدعى عليه ، والكاتب يضبط ملخص الدعوى والجواب بغاية الإيجاز . والجري على هذا الوجه بعيد عن تهمة التغيير والتبديل في الدعوى ؛ فلو استطاع المدعى تغيير دعواه لأعجزه أن يوافقه المدعى عليه ، وأن يفعل ذلك أعضاء المجلس الشرعي ، وفي ذلك من الاقتصاد في العمل والأوقات لإنجاز الأعمال ما هو غني عن البيان .

التحقيق في القضايا

ربما وقع لبعض المحاكم أن يدعى على ناظر وقف أنه خان في الوقف ، وآخر بأقل من أحقر المثل ، واستهلك ربع الوقف في خاصة نفسه ، واقتلع أشجاره وباعها ، وفعل من نحو ذلك كثيراً . فإذا سُئل الناظر عن هذه الدعوى أنكرها بالكلية ، فيؤتى بشاهدين يقولان مثل مقالة المدعى ، لا يختلفان في كلمة ولا يفترقان في عبارة ؛ فيحكم على الناظر بما شهدا . ولعل الكشف عن الحقيقة في مثل هذه الحادثة يحتاج إلى كثير بحث يتبيّن منه الحق من المبطل ، فلو اختير أحد أعضاء الجلسة لتحقيق تلك الدعاوى إلى أن تصير القضية بينةوضوح بعيدة عن الإشكال ؛ لكن أقرب إلى العدل

والإنصاف ، وأبعد عن تهمة الاختلاق والكذب ، ولاستطاع القضاة أن يصبح في أيديهم من اعترافات المتدعين بأنفسهم ما يقوم حججة في الدعوى ومرجعاً عند التجادل يؤمنون به الخطأ في إجراء الأحكام الشرعية والشغب في المرافعات من غير طائل ولا جدوى ، وإلى ذلك المعنى أشار صاحب معين الحكم حيث يقول : " ومنها أن القضية إذا كانت مشكلة فيكشف عن حقيقتها في الباطن ، ويستعين بذلك على الوصول إلى الحق " . وقال في موضع آخر : " ومنها أنه يجب على القاضي إذا حضر عنده الخصم أن يسأل المدعي عن دعواه ، ويفهمها عنه ؛ فإن كانت دعوى لا يجب فيها على المدعي عليه حق ، أعلمته بذلك ، ولم يسأل المدعي عليه عن شيء ، وأمرهما بالخروج عنه . وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبـه ، أمره بتمامـه . وإن أتى بإشكالـ أمرـه ببيانـه ؛ فإذا صحتـ الدعوىـ سـأـلـ المـطلـوبـ عنـهاـ ؛ فإنـ أـقـرـ أوـ انـكـرـ نـظـرـ فيـ ذـلـكـ ، وـإـنـ أـبـهـمـ جـوابـهـ أـمـرـهـ بـتـفـسـيرـهـ حتىـ يـرـتفـعـ الإـشـكـالـ عنـهـ ... " إلى آخرـ ماـ قالـهـ . هـكـذاـ كـانـ السـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ يـفـعـلـونـ فيـ الـأـقـضـيـةـ ، تـحـريـاـ لـلـحـقـ ، وـإـصـابـةـ لـلـعـدـلـ ، لـاـ مـاـ عـلـيـهـ الـقـضـاـةـ الـيـوـمـ مـنـ بـخـبـ الـاسـتـفـسـارـ فـيـ الـدـعـوـىـ وـالـجـوـابـ خـشـيـةـ الـرـبـيـةـ ، وـمـخـافـةـ الـتـهـمـةـ ، فـوـقـعـواـ فـيـماـ هوـ شـرـ مـاـ يـخـافـونـ وـيـحـذـرـونـ .

قضايا النفقات

المتبـعـ الـآنـ فـيـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـةـ أـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـقـاضـيـ تـطـالـبـ زـوـجـهـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـيـهـ ؛ كـلـفـتـ طـلـبـهـ ، وـحدـدـتـ إـحـدـىـ الـجـلـسـاتـ لـنـظـرـ دـعـواـهـ . فـإـنـ لـمـ يـحـضـرـ زـوـجـهـ يـوـمـ الـجـلـسـةـ كـلـفـتـ إـعـذـارـهـ ، وـأـقـيمـ عـنـهـ

وكيل ، وقضى بالنفقة عليه في غيبته .

وكم يلزمها من المصاريفات في الأيام العديدة التي يتم فيها ذلك العمل لتحصل على قوت يومها لنفسها ولولدها منه إن كان لها ولد ، وربما كانت لا تجد من يحسن إليها في تلك المدة بما تستمد منه حياتها النفسية ، وعيشتها البهية ، أظن أن من المستحسن في مثل هذه الحالة أن لا تكلف المرأة الإعذار لزوجها ، ويكتفى بالطلب الأول ؛ فإن حضر وإلا قرر القاضي النفقة عليه وأعلنه بالحكم الصادر فيها ، وذلك لا يمنعه من حق المعارضة والدفع في المدة المحددة لهما ، كما أن له في كل وقت أن يطلب تنقيص مقدار النفقة ، إن كان لا يستطيع القيام بها ، وفي ذلك من الزجر للأزواج والرحمة بالزوجات ما لا يخفى ، فإن كثيرا من الرجال لا يحمله على التخلف عن الحضور للمحكمة إلا قصد إلحاق الضرر بزوجته ، وتکلیفها ما لا تطبق من الانتظار مع علمه بحاجتها إلى القوت الضروري .

التوکیلات والدجج المسجلة

ما بال القضاة الشرعيين لا يعبأون بإعلام يتضمن صدور التوكيل من الموكيل لو كيله لدى قاض شرعي ويشتمل على أسماء شهود ذلك التوكيل ، وهم يعلمون أن احتمال التزوير فيه لا يكاد يخطر على البال ، لوجود القرائن الكثيرة الدالة على صدقه ، فختم القاضي وإمضاؤه وختم المحكمة وإمضاء الكاتب الأول وكاتب الضبط وكاتب السجل ونمرة الضبط ونمرة التسجيل والعالمة الدالة على توريد رسمه ؛ كل ذلك مما يوجب القطع بصحته ، ولا يدع مجالا للريبة فيه . ومع هذا كله إذا قدمه الوكيل إلى القاضي ليستند

به على دعواه التوكيل ؛ أو عز القاضي إليه بأن يأتي شاهدين يشهدان له بمضمونه ليحكم به والله يعلم وهذا الوكيل وشهوده و القاضي نفسه أن هؤلاء الشهود كذبة لا يعلمون بهذا التوكيل ، ولم يشهدوا صدوره ، ولم يسمعوا من الموكل صيغته ! فإن كان الغرض أن يحتاط القاضي حتى يعلم حق العلم أن الوكيل صادق في دعواه الوكالة ، حفظا لحقوق الموكيل الغائب ، وصوتنا لها أن تبعث بها أيدى المتخصصين في زى الوكلاء ، فخير للموكيل الغائب أن يكون التعويم على توكيل صدر عن يد قاض شرعى ، من التعويم على شاهدين ما أقدر الوكيل على إرضائهم بقليل من المال ليشهدوا له بالتوكيل ، حتى إذا عدلهمما القاضي (ولا أزيدك علمًا بحديث التركية والتعديل في المحاكم الشرعية) و حكم بشهادتهم ؛ لم يكن للموكيل سبيل إلى الطعن في شهادتهم بعد الحكم بها ، بخلاف ما إذا اعتمد الوكيل في دعواه على إعلام شرعى صدر على يد قاض شرعى بالتوكيل ، فإنه إذا كان مبطلا في دعواه الوكالة كان للموكيل أن يطعن في ذلك الإعلام بالتزوير ، حتى إذا تحقق تزويره عوقب الوكيل وشاهداه على ما فعل ، ولم يلحق ذلك الموكيل ضرر في ماله . وبهذه الطريقة تقل الجرأة على التزوير في التوكيلات ، بخلافه على الطريقة المتبعة . وهذا لا يمنع المدعى عليه من المعارضة في التوكيل ، لا يعني إنكاره لإقامة البينة عليه كما هو جار الآن ؛ بل يعني دعوى التزوير فيه ، وبغير هذا لا يقبل فيه الطعن بوجهه من الوجه ، وهكذا يكون العمل في كل حجة مسجلة بإحدى المحاكم الشرعية ، أو غيرها من الجهات التي اتخذتها الحكومة لصيانة الحقوق ، وابتلي الناس بالإنكباب عليها والتردد على اعتابها ، لما وجدوه فيها من

السهولة في العمل على خلاف ما عليه المحاكم الشرعية . وإذا كانت المحاكم الشرعية لا تعتبر ما يصدر على أيدي القضاة الشرعيين من الإعلامات والحجج المسجلة ولا تعيره شيئاً من الثقة ؟ فلماذا تغير الناس ، وتقبل إثبات الإشادات بمضابطها وسجلاتها ، ولم لا تؤخذ أبوابها في وجه أصحاب الأشغال حتى لا يقعوا في شراكها ، ويشتتوا عملهم لديها ، حتى إذا كان يوم الحاجة إلى الاحتياج به أعرضوا عنه ، وقالوا : إما أن تقام البينة عليه وإلا اعتبرناه من لغو الحديث . وإذا كان ما يصدر على أيدي القضاة الشرعيين لا قيمة له عند التقاضي ؟ فائي باعث على الاحتياطات التي يبالغ القضاة في اتخاذها عند إرادة أخذ الإشهاد بتوكيل أو بيع أو رهن أو نحوه ، وعلى م ضربت هذه الرسوم التي تتضاعفها المحاكم الشرعية من أرباب الأشغال في مقابلة إثبات تصرفاتهم لديها ، إذا كانت لا تفي عن التحاجد شيئاً ، وأي فرق بين إعلامات التوكيل والمستندات الشرعية وحجج الوقف ؟ حيث لا يقبل إنكار الآخرين من ينكره إذا كان مسجلاً بالسجل المصنون ، ولا يحتاج إلى إقامة البينة عليهما بخلاف الأول ، حيث لا يقبل من مدعيه والتحجج به إلا إذا قامت البينة عليه وحكم بموجبه عند التقاضي ، وربما نهض للاستدلال على العمل بالإعلامات والحجج الشرعية لكثرتها ما روّعي فيها من ضرورة الاحتياط ، حتى لا يجد المحتال سبيلاً إلى اصطناعها ؛ ما قاله في معين الحكم ونصه : " قال جمّع من العلماء يجوز تقليد الفتى الواحد إذا كان عدلاً بالغاً ، سواء كان حراً أو عبداً ، ويجوز أن تقلد رسولك إليه ، وكذلك إذا كتب الفتى خطه في ورقة للمستفتى جاز العمل بخطه إذا كان الرسول ثقة فإن عرف المستفتى خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه نظر ، ووجه هذا ما

جرت العادة به فيسائر الأعصار والأمسكار مع ضرورة الناس إلى ذلك . وكانت الخواتيم تجوز على كتب القضاة ، حتى أحدثت الشهادة على كتاب القاضي لأجل حدوث التهمة على خاتم القاضي ، وأول من أحدث الشهادة على ذلك هارون الرشيد ، وقيل ابن المهدى ، قاله بعضهم . ” انتهى . وهو إشارة إلى أن المدار على أن يكون الكتاب بعيداً عن مظنة الاتهام ، وقد كانوا قبل ذلك إذا اتهموا كتاباً لا يعاقبون من زوره ، أما الآن فطريق التحقق من صحة الكتاب وعدم صحته ميسورة ، ويعود الإقدام على تزوير شيء من المحررات الرسمية ؟ فإنه مع عدم فائدته ، قد شددت العقوبة على فاعله في القانون .

الاستشهاد على أمر

يكذبه الظاهر وعلمه يصلاح محل النزاع

اتفق لأحدى المحاكم أن رجلاً ادعى على آخر أنه واسع يده على عقار بغير حق ، وأن ذلك العقار وقف ، والمدعى ناظر عليه ، وطلب تسليمه إليه . فأجاب المدعى عليه : بأنه كان اشتري ذلك العقار من فلان ، ثم باعه من فلان . وقدم عقدين مسجلين في المحكمة المختلطة ، دالاً على ما زعمه ، وأنكر وضع يده على العقار ؟ فتكلف المدعى إثبات وضع يده بالبينة ! إن هذا لشيء عجب ، ومثله ما إذا اعترف المدعى عليه بوضع يده على العقار ، وأبرز حجة مسجلة تدل على ملكيته للعقار المتنازع فيه ؟ فإن المحاكم الشرعية لاتلتفت إلى ذلك ، وتُكلف المدعى إقامة البينة على وضع يده

خصمه على العقار المتنازع فيه ، وربما كان ذلك العقار دارا يسكنها المدعى عليه ، ولا يجهل ذلك القاضي ولا غيره أمر ملكيته لها بالشهرة المستفيضة وحجتهم في ذلك ما نص عليه في كتب الفروع من أن اليدين على العقار لا تثبت بالتصادق لتهمة المواجهة عليها ؟ فلابد من أحد أمرتين : إما إقامة البينة عليها ، أو علم القاضي . ومن بين أنهم لم يستطعوا ذلك إلا حيث تكون تهمة المواجهة ممكناً ومعتمدة وميسورة ، فلقد كان في العصر الأول يمكن للرجل أن يأتي بشاهدين يشهدان له بملكية عقار ليس في يده ؛ فيحكم له القاضي به ، فيقبضه من هو في يده فاحتياج إلى التثبت من كون المدعى عليه واسع اليد ليكون الحكم عليه حقيقة ولا يكون وسيلة إلى نزع الشيء من يد مالكه الحقيقي . وهذا وقع الاكتفاء بعلم القاضي أنه في يده ، أو بإقامة البينة المفيدة له ، وما احتاجوا إلى الحكم بها ، فالمدار إنما هو على تحقق الحكم من كون المدعى عليه ذات يد على العقار لغير ؛ لثلا يكون هناك توافق عليها . فإن كانت اليدين على العقار ثابتة بحجة من حجج الملك المعتبرة في التعامل ؛ لم يكن هناك ما يبعث على النظر في أمر وضع اليد بنفي أو إثبات ، على أن توافق المتدعين لا يفيد في هذا الزمان شيئاً ؛ لأنه ما لم يكن المحكوم عليه واسع اليد حقيقة لا يمكن تنفيذ حكم صدر عليه برفع يده ، فلا مصلحة للمدعى في رفع دعواه على غير ذي اليد حقيقة ، إذ لا يستطيع أن يستفيد من ذلك الحكم شيئاً فهو أحقر على أن يكون خصم ذات يد ليكون الحكم واجب التنفيذ . وبعد هذا وذاك فإن المادة (٩١) من لائحة المحاكم الشرعية حفظت حق الدفع في الأحكام ، ولو صارت انتهائية لغير المحكوم عليه إذا كان ذلك الحكم متعدياً إليه ، ولو فرضنا أن حكماً صدر على غير

ذى اليد بناء على الموضعية ، فلو اوضع اليد أن يدفعه كيما كانت درجته ، والذى لا يكابر نفسه وحسه يرى أن البحث عن وضع اليد على هذا الوجه في كثير من القضايا لا يقتضيه عقل ، ولا يرشد إليه نقل ، ولا يدعو إليه في الحكومة عدل .

استحضار الشهود

لاتقاد محكمة من المحاكم الشرعية تستبيغ أن يبعث القاضي إلى الشاهد ما يدل على أن فلانا المدعى قد استشهد به على دعواه ، ليحضر إلى المحكمة في اليوم المحدد لسماع شهادته ، ولا يقاد مؤلف من كتب الفروع الفقهية يخلو من التنصيص على وجوب أداء الشهادة ، إما على سبيل الكفاية إن كان ثم من تندفع به الحاجة إلى الشهادة ، وإما على سبيل الوجوب العيني إن لم يكن كذلك . فهلا رضي القضاة لأنفسهم أن يؤدوا وظيفة إرشاد الشاهد واستئنفوا إلى ما وجب عليه من أداء الشهادة ، إذا رضوا أن يتهاكلوا على الإلحاح في طلب الرسوم التي لم يرده بطلبهها كتاب ولا سنة ؟

ولقد تبدلت الأحوال وتغيرت الشؤون ، وأصبحت إقامة العدل بين الأمم في حاجة إلى رعاية الأحوال الوقتية ، مع فتور الهمم والعزائم عن القيام بالواجبات الدينية ، والمفروضات الشرعية ، إلا بحسب من الحث والسوق إليها يقاد أن يتحقق بالجبر عليها أو الإكراه . فحبذا لو جعل من قاعدة العمل في القضايا ؛ أن يدعو المدعى شهوده إلى المحكمة في اليوم المحدد لسماع شهادتهم ، فإن أبوا أن يحضروا فيه أثبت ذلك في محضر الجلسة ، وعين أسماءهم للقاضي ، وعلى المحكمة حينئذ أن تعلنهم باليوم المحدد لسماع

شهادتهم ؛ فإن حضروا وإلا أعادت إعلانهم مرة أخرى ؛ فإن حضروا فيها ، وإن تأخروا لغير عذر يعيشون به إلى المحكمة ؛ حرر القاضي محضرًا بأنهم دعوا إلى الشهادة فأبوا ، وبعث به إلى النيابة العمومية ، ليُعذروها على التخلف عن القيام بهذا الواجب ، إن لم تعط المحاكم الشرعية سلطة التعزير على مثله .

التزكية والتعديل

اعتادت المحاكم الشرعية أن تذكر في مضابطها وسجلاتها وأحكامها بعد ذكر شهادة الشاهدين هذه العبارة : (وبعد التزكية والتعديل سرا ثم علنا بشهادة كل من فلان وفلان حكمنا بكتنا) إلى آخر الحكم ! ولا أخون الله ورسوله ، إن حديث التعديل في المحاكم الشرعية أصبح من المضحكات ، وأحرى أن يكون من المبكيات . فإن مبلغ الأمر أن يدعو القاضي بعد أداء الشهادة رجلين لا يعرفهما ولا يعرفانه ، وليس عليهما من سيمما الخير والصلاح ما يطمعه في صدق قولهما ، فيسألهما سرا : هل فلان وفلان عدلان مقبولان للشهادة ؟ فيقولان : نعم . ثم يعيد هذا السؤال جهرا ، فيقولان مثل مقالتهما الأولى . وبذلك تنتهي رواية العدالة الشرعية بفصليها . وما رأيت أحدًا من الفقهاء ذهب إلى تسمية مثل هذا العمل تعديلاً شرعيا ، بل طريق التعديل الشرعي - على ما نصوا عليه - متذر كل التعذر ، ولا تقاد العدالة الشرعية بشرائطها تتحقق في شاهد تقبل شهادته ؛ لكثرة ما تستلزم العدالة من الكمالات ، والعمل بما في الكتاب والسنة . وقد فصل ذلك في معين الحكم ، وبين بأجلى بيان ما يمكن القبول

من الأفعال والصفات كما يَبْيَن ذلك في غيره من كتب الفروع الفقهية ، فوجب المصير إلى قبول شهادة غير العدل للضرورة ، إذا كان صاحب مروءة تمنعه أن يكذب . وقد عقد صاحب معين الحكم بابا في كتابه لذلك يَبْيَن فيه ما يقبل وما لا يقبل من شهادة غير العدول للضرورة ، فليراجع .

الأحكام التي تخالف الكتاب والسنة

ليس من بعيد أن نفرض قاضياً رفعت إليه دعوى وراثة ادعى فيها المدعي أن أباه مات عنه وعن أخته ؛ فأخطأ القاضي في حكمه ، وقسم التركة بينهما نصفين مثلاً . ولعدم اتهام المحكوم عليه للقاضي في علمه بأحكام المواريث ، ولم يوح إليه بأنه أخطأ في حكمه ؛ ترك الدفع في ذلك الحكم حتى مضت المدة المحددة لقبول دفعه ، ثم استبان له أن هذا الحكم ليس من الأحكام الشرعية في شيء ؛ فاضطر لدفعه ورفع هذا الدفع إلى المحكمة العليا . أليست مادة (٩٠) من لائحة المحاكم الشرعية تقضي برفض هذا الدفع ، وصيورة ذلك الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة أخرى ؟! فكيف ينفذ مثل هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع واجتهاد المجتهدين في بلد إسلامية ، وعلى أي وجه يرفض أعضاء المحكمة العليا هذا الدفع ؛ ليخالفوا كتاب الله وسنة نبيه ؛ إن ذلك موضع نظر لا يحيص لواضعه اللوائح والقوانين أن ينظروا فيه . وليس هذا من الأمور التي تفرض فرضاً ، وتقدّر وَهْمًا ، فقد وقع للمحكمة العليا أن رفعت إليها دفع من هذا القبيل لأدرى ماذا تم فيها حتى الآن .

الدفع في الأحكام

قد أباحت لائحة المحاكم الشرعية للمحكوم عليه أن يدفع الأحكام الصادرة عليه ، ولو لم تكن في الموضوع ، فطن كثير من وكلاء الدعاوى والقضاة أن كل ما يعرض في سير الدعوى يعتبر حكماً قابلاً للدفع ، حتى أن المتدعين لو حضروا أمام القاضي وقال المدعي : أدعى على فلان بكتاب ، وذكر دعواه . فقال القاضي للمدعي عليه : أجب عن دعوى خصمك .
لقال في جوابه : إن سؤالي عن الدعوى تقرير منك بصحتها ، وإنني أستأنف هذا القرار لأن دعوى المدعي غير صحيحة شكلاً . وهكذا يفعلون في كل عمل استلزمته الدعوى ، وذلك كثير في قضايا الدفع المنظورة أمام المجالس الشرعية والمحاكم العليا . ولا أظن أحداً يسترب في أن قبول الدفع في مثل تلك الأحوال من الخطأ الصريح . نعم ؛ إن أجاب المدعي عليه عن الدعوى بأنها فاسدة شكلاً ، من الوجوه التي يبينها في إجابته عن الدعوى ، ويطلب رفض الدعوى لبطلانها من جهة الشكل ، فقرر القاضي صحة الدعوى ، ورفض الأوجه التي قدمها ، كان له أن يدفع هذا القرار ، تمسكاً بالأوجه التي قدمها للقاضي ، ومحافظة على ما يزعم أنه محق فيه فلم يقبل منه . ومحل قبول هذا الدفع إذا فصل القاضي في الأوجه التي طعن المدعي عليه بها في شكل الدعوى ، فإن قرر القاضي تأثير الفصل فيها إلى الحكم في موضوع الدعوى ، لم يكن هناك سبيلاً إلى قبول الدفع في صحة الدعوى ، ولا في القرار الصادر بضم تلك الأوجه إلى الموضوع ليحكم فيهما جمياً ، ولا يحصن للمدعي عليه حينئذ من الإجابة عن الموضوع وإلا عُدَّ منكرًا وأثبتت المدعي دعواه بالطريق الشرعي .

وما ينبغي التنبه له أن من القرارات ما يقبل الدفع فيه ، ولو لم يكن رفضاً لأمر يطلب المدعى عليه ، وذلك إذا كان مهدداً للفصل في موضوع الدعوى ؛ كتكليف المدعى بإقامة البينة على دعواه ، فإنه بذلك تنتقل الخصومة من باب الدفاع والاحتجاج ، إلى ما هو سهل للفصل فيها . وقد يكون من صالح المدعى عليه للدفاع عن نفسه ؛ أن لا تنتقل الخصومة إلى البينات إلا حيث يقع الفراغ من إيراد حججه وبراهينه ، وربما كان التكليف بالبينة لم يصادف موقعه الشرعي .

قضايا الدفع أمام المجالس الشرعية

إذا كان الحكم المدفوع في الموضوع وكان غير صحيح ، فللمجالس الشرعية في كيفية نظره طرق مختلفة ؛ فمنهم من يقرر بطلان الحكم ، ويثبت في قراره الأسباب التي انبني عليها بطلانه ، ويحدد جلسة لنظر القضية وسماع المرافعة فيها ، فإن تأخر الدافع عن الحضور في اليوم المحدد للمرافعة شطب دفعه ، واعتبر كأنه لم يكن . ومنهم من يتوقف عن التقرير ببطلان وعن بيان أسبابه ، ولكنه يكلف المتدعين بالحضور أمامه جلسة محددها ؛ فإن تخلف الدافع عن الحضور شطب دفعه أيضاً ، وكلاهما يعتبر أن الحكم المدفوع أصبح بعد ذلك الشطب واجب التنفيذ ، غير قابل لدفع مرة أخرى وليس أحد الرأيين بأقل خطأ من الآخر ، وإن كان الثاني لم يفتضح بالتقرير ببطلان ذكر أسبابه . والذي يقتضيه النظر الصحيح ولا تأبه مادة (٨٧) من اللائحة أن الحكم المدفوع إذا ظهر خطأه قرر المجلس بطلانه ، وأثبتت في قراره أسباب بطلان ، وأعلن المدعى بذلك ليستأنف دعواه أمام المجلس

الشرعية ، كما لو كانت قضيته مبتدأة ، هي من خصائص المجالس الشرعية ، إلى أن يتم الحكم فيها له أو عليه ، بما يقتضيه الحكم الشرعي .

تنفيذ الأحكام الشرعية

قلمًا وجد الإنسان سبيلاً إلى تنفيذ حكم شرعي صدر له على آخر ، والقاضي بعد إصداره الحكم لا حول له ولا حيلة في تنفيذه ، وجهات الإدارة ربما كانت هي أكثر العقبات في سبيل التنفيذ ؛ فلو استطاعت نظارة الحقانية أن تنشئ في كل محكمة شرعية قلمًا للمحضرين على الوجه الذي سبق بيانه ، لم يكن هناك مانع من تكليفه بتنفيذ الأحكام الشرعية بجميع أنواعها ، بعد وضع لائحة للتنفيذ يكون العمل عليها ، وإذا احتاج الأمر إلى الاستعانة بال الهيئة الحاكمة عند امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ ، قام بالواجب من ينتدب لذلك على الطريقة المتبعة في المحاكم الأهلية وغيرها .

قلم التسجيل

لا يختلف اثنان في أنه من المستحسن أن ينشأ في كل محكمة شرعية قلم للتسجيل ، يكون من وظيفته تسجيل كل ما ورد إليه على علاته على الطريقة المتبعة في المحاكم المختلطة ، معبقاء قلم الإشهادات الشرعية على حاله . فمن شاء أن يسجل ورقه تسجيلاً بسيطاً أحب لطلبه كيما كانت حالتها ، ومن أرادأخذ الإشهاد على يد القاضي الشرعي ، أحب لذلك بعد استيفاء ما يجب من الاحتياطات مثله .

التخلص من العمل

كثيراً ما يرشد القضاة الشرعيون أرباب الدعاوى إلى رفع قضائهم أمام المحاكم النظامية ، **تخلصاً من العمل** ، وطلبوا للراحة وأكثر ما يكون ذلك في قضايا الحقوق المدنية من الديون ونحوها ، وفي القضايا التي يطالب فيها الزوجات أزواجهن بالجهاز ومتاع البيت ، مما هو من خالص حقوقهن إذا وقع النزاع في شيء من ذلك . وقد لا يخجل القاضي أن يعتذر للمدعي بأن المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر القضايا المدنية ، بل منهم من يبلغ به الجبن والتکاسل في العمل وعدم المبالاة بافتضاح المحاكم الشرعية ؛ أن يقرر في مضبوطة الأحكام الشرعية الحكم بعدم الاختصاص ، ويسجل هذا العار على نظام القضاء الشرعي ، اعتماداً على كلمة همس بها في أذنه من لا يود لها نفاذًا ، ومنهم من يتظاهر بالشفقة على المدعي فيجعل علة الامتناع من سباع دعواه ؛ عدم استطاعة المحاكم الشرعية أن تنفذ ما أصدرته من الأحكام ، ولا يجد المحكوم له سبيلاً إلى تفويتها في غيرها ، ولا إلى العودة إلى المطالبة بحقه أمام المحاكم النظامية ، لسبق الحكم فيه . ويصبح وقد أضاع حقه بيده . وبمثل هذه الحيل يتخلصون من سباع الدعاوى وإصدار الأحكام فيها بالطريق الشرعي .

وفضلاً عن كون القاضي ليس من شأنه أن يبحث عن طريق التنفيذ ؛ فإن أبواب التنفيذ لاتتفقد ، وإن خفيت على كثير من رجال القضاء الشرعي .

الوكلاء الشرعيون

إن ترك المحاكم شأنها في قبول من تشاء من الوكلاء أمامها ، وفي حكم ما يسقط حظه عندها مما لا ينبغي الإغضاء عنه ، ولا إرجاؤه من حين لآخر ؛ فلا بد من وضع قانون لوكلاء يتضمن شروط القبول ، وما يجب أن يعاملوا به أمام المحاكم الشرعية ، ويشتمل القانون مع ذلك على التأديبات التي يعاقبون بها إذا صدر من أحد منهم ما يخل بشرف صناعته ، وربما كان ذلك من أقرب السبيل إلى إحياء المحاكم الشرعية ، وترقية شأنها ، إذا كان الوكلاء من جمعوا إلى التطلع من العلوم الشرعية وغيرها ؛ علو اهمة وشرف النفس وصدق القول وحسن السلوك وفضيلة الأمانة والإخلاص في العمل .

الاطلاع على المستندات والأوراق

كثيراً ما توقف المحاكم الشرعية عن التصريح للمتداعين ، باطلاع كل منهما على مستندات الآخر ، وعلى الأوراق المختصة بالدعوى . وربما لم يكن للدفاع طريق غير هذا ، ومع كون العدول عن ذلك واجباً ؛ ينبغي أن يكلف الخصم بالاطلاع على الأوراق قبل الجلسة ، حتى لا تكون دعوى المدعي في جلسة ، وجواب المدعي عليه في أخرى .

قلم التفتيش في نظارة الحقانية ومدرسة

القضاء الشرعي

أما عدد المفتشين في نظارة الحقانية فقليل جداً بالنسبة لعدد المحاكم الشرعية المنوطين بالمراقبة على جميع أعمالها القضائية والإدارية ، ولأنَّ كان

ثم من الموضع المالية ما يحول بين نظارة الحقانية و مرادها من التوسع في قلم التفتيش ، وزيادة عدد المفتشين فيه ؟ فقد يمكن الاستغناء عن زيادة عددهم مؤقتا ، إلى أن يتيسر من المال ما يكفي لذلك الغرض ، مع استفاده فائدة كبيرى ربما كانت في الوقت الحاضر أرفع درجة من زيادة العدد ، ومراقبة العمال ، وذلك بأن يوكل إلى القائم بأمر الإصلاح في المحاكم الشرعية التصرف في قلم التفتيش . فيتتدب العدد الكافي من قضاة المديريات ، وأعضاء المجالس الشرعية بها ، لمشاركة مفتشي النظارة في عملهم ، فيتمرنون على أعمال التفتيش ويرفعون عن عنان المفتشين عبأ ثقيرا من الأعمال المتراكمة لديهم ، وبذلك يصبح قلم التفتيش المدرسة الكبرى لرجال القضاء الشرعي ومحك الاختبار بالعيان للسلطة القائمة على رؤوس الموظفين الشرعيين ، على تفاوتهم في الدرجات . وكلما مضت على طائفة منهم المدة الكافية للتlernen والاختبار ، ردوا إلى وظائفهم ، وجيء بطائفة أخرى من إخوانهم ليؤدوا ذلك العمل ، ويستفيدوا بذلك الفائدة ، ويخبروا هذا الاختبار من غير أن تخسر النظارة في هذا السبيل شيئا من المال . ولست مبالغأ إن قلت أن مرید الإصلاح يمكنه أن يضم إلى المفتشين في قلم التفتيش أربعة عشر منتدبا من المديريات الأربع عشر ؟ بين قاض وعضو يفيرون ويستفيدون ، وتبين منازلهم ومراتبهم في القوة والضعف ، ولا يترتب على انتدابهم هذا إخلال بنظام العمل في المديريات ، فإن في أكثر المدن التي هي محل المجلس الشرعي قاضيا جزئيا يصح انتدابه في الجلسات الكلية ، وليس بالكثيرة بل ربما خلا منها الأسبوع والأسبوعان ، بل الشهر والشهران ، وما عدا ذلك من القضايا الجزئية لا يصلح أن يكون شاغلا شاغلا لقاض واحد ،

فضلا عن اثنين أو ثلاثة ؛ فإن كثيرا من محاكم المديريات لا تزيد قضایاها الجزئية في الشهر عن ثلاثين قضية ، إن لم تنقص عنها ، ومهمما بلغت من الزيادة فلا تعجز قاضيا يستطيع أن ينظر الثلاثين منها في يوم واحد ولا يزال يدعوهم على هذا المنوال ثم يردهم إلى وظائفهم أفواجا وزمرا ، مزودين بما أتوا من العلم والعمل ، مما يقدرون به على إدارة محاكمهم في مراكزهم . ومن تبين من حاله أنه لا يصلح للعمل ولا تقوى عليه قواه ، أراحوه من عناء الأشغال وأثقال الأعمال ، ليقوم مقامه من هو أقدر على العمل ، وأعلم بواجبات وظيفته منه ، فلا يمضي زمن حتى يصبح بين رجال القضاء الشرعي من تفتخر بهم الأمة المصرية وتبااهي ، وحتى لا تكون المحاكم الشرعية بسوء سمعة موظفيها وجهلهم بإدارة ما في أيديهم من الأعمال ؟ الحجة البالغة إلى الأبد لدى من يوجه مطاعنه الشديدة إلى الإسلام والمسلمين ؛ وعلى هذا المثال يفعل قضاة المديريات ، أو من يقوم مقامهم ، لا يتذبون القاضي مجرد حضوره الجلسة ، ومشاركته سماع قضية من القضايا ، بل ليلقوا إليه درسا من واجبات وظيفته وكيفية سيرته مع الخصوم وأصحاب الأشغال ، وإذا كانت لديه مشكلات استعنوا على حلها بأنفسهم ؛ فإن أعيادهم حلها دونوها في مذكرة المشكلات ، التي يبعثون بها إلى قلم التفتيش لأخذ رأيه فيها في كل شهر مرة على الأكثر . ومتى كانت تلك المشكلات من الأمور التي لا تختص محكمة دون أخرى ، كان على قلم التفتيش أن يبعث بوجه الحل إلى جميع المحاكم ، ليكون الكل على بصيرة في أمرهم ، وليتصل بعلم كل واحد ما اشتبه عليه وعلى غيره من القضاة الشرعيين ، ولا ينبغي أن يمضي على قلم التفتيش ستة أشهر لا يتعهد فيها

المفتشون جميع محاكم المديريات ، و شيئاً من المحاكم المركزية ، ولا يقتصرُون في تفتيشهم على النظر في المضابط والسجلات وما حوطه الدفاتر والأوراق ، ولكن يفاجئون القضاة في جلساتهم ، ويراقبون على أعمالهم ، ويمدونهم بعلماتهم ، هكذا يجب أن يكون قلم التفتيش وأعمال المفتشين إذا تعهدوا محكمة من المحاكم الشرعية ، لأن تكون وظيفة قلم التفتيش والمفتشين منحصرة في تحقيق عريضة تقدمت من مجهول الذات معروفة باسم للناظارة بالطعن في قاض أو كاتب مثلاً ؛ فإن ذلك لا يأتي بالفائدة التي وضع لأجلها قلم التفتيش ، ولا شيء منها .

تفتيش محاكم المديريات على المراكز التابعة لها

إن نظارة الحقانية في غضون السنة الماضية سنت لائحة لتفتيش على المحاكم المركزية ؛ حتمت فيها على قضاة المديريات أن يفتشوا المراكز التابعة لهم في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل ، فارتعدت فرائص العمال في كل مركز ؟ خافة أن يُظهر التفتيش في أعمالهم خللاً ، وفي سيرتهم مطعناً ، فجعلوا يتسابقون في إنجاز ما عهد إليهم من العمل ، وينفضون غبار التهم عن ظواهرهم وبواطنهم ، ولكن لم تكمل تلك اللائحة تصل إلى أيدي القضاة الشرعيين ، حتى أتبعتها النظارة بمنشور يمنع العمل بها حتى يصدر من النظارة أمر بذلك ، ولقد تصرّم العام الماضي وذهب أكثر هذا العام ولم تذكر النظارة أنها حرمت التفتيش على المحاكم الشرعية بمنشور لتبليغه بأخر ، فقربت تلك اللائحة ، وما كادت أن تتم ولادتها ، واستودعت في زوايا النسيان ، وتركت المحاكم المركزية تتصرف كيف شاءت ، آمنة

مطمئنة أن يهتك أستار عملها مراقب يحاسبها على القليل والكثير ، ومن يعيش يرى أن الحكومة ستلقى تبعة هذا الخلل على أعناق القضاة الشرعيين ، وهي الضارة على أيديهم لثلا يعملوا لإصلاحه ، وكثيراً ما كان يخطر بباله أن النظارة لا تكتفى بالتفتيش في كل ثلاثة أشهر مرة كما جاء في لائحة التفتيش (المغاة) ؛ بل تكلف قضاة المديريات بمفاجأة قضاة المحاكم المركزية ومباغتهم بين حين وآخر ، ليتحققوا من قيامهم بما عهد إليهم من الأعمال ، وليراقبوا سير القضاة أثناء انعقاد الجلسات ، ليرسلوهم إلى الصواب ، وينبهوهم على الخطأ ، ويلقوا إليهم من التعاليم ما ينتفعون به في إدارة مراكزهم ، وإصلاح شأن الموظفين التابعين لهم . وليس ذلك بالأمر الذي يستهان به في طريق إصلاح المحاكم الشرعية ؟ فإنه يدفع كثيراً من المضرات قبل اشتداد هبها ، وتطاير شررها ، ويجلب كثيراً من المنافع بدون أن يمس أحداً بسوء . ولكي يكون العمل على النظام التام ؛ يجب على قضاة المديريات أن يجمعوا لديهم قضاة المراكز التابعة لهم عقب الفسحة القضائية ليقرروا أيام الجلسات من كل أسبوع لكل محكمة في عموم السنة ، فإذا أراد قاضي المديرية أن يفتش أعمال الجلسات كان على علم بأيامها ، وإذا أراد التفتيش على ما سواها من الإداريات لم يعقبه عن إدراك مطلبها عائق ، وإذا احتاج الأمر إلى انتداب أحد قضاة المراكز إلى مركز آخر أو محكمة المديرية ، كان على القاضي بأيام الجلسات في كل مركز مأمناً من الخطأ في الأعمال ؛ إذ لو لا ذلك لجاز أن يتدب قاضياً خصص أيامه بجلساته إلى محكمة خصصت تلك الأيام بعينها بجلساتها ، فتتعطل إحداهما عن العمل لا محالة ، وذلك ينافق على خط مستقيم ، الغرض الذي استتبع لأجله أن

يقوم أحد القضاة مقام الآخر عند غيبته . وكما يجب تقرير أيام الجلسات في المحاكم المركزية ؛ كذلك يجب في محاكم المديريات جلساتها الجزئية والكلية ، وترسل صورة من ذلك القرار إلى نظارة الحقانية للإحاطة بها ، وربما احتاج قلم التفتيش إليها يوماً من الأيام ، ويحفظ الأصل بمحكمة المديرية ، ويرسل إلى كل مركز صورة منه .

التفتيش على الرسوم

قد جعل من عمل القضاة في تفتيشهم أن يحاسبوا الكتاب على ما هو في عهدهم من أوراق التمعنة إيراداً ومنصرفًا ، وأن يتتحققوا من مطابقة الرسوم المأخذوذة على كل مادة لما هو مدون بلائحة الرسوم ، ومن توريد كل مبلغ وصل إلى أيديهم إلى خزينة الحكومة في المواعيد المحددة لتوريده ؛ عقتصى الأوامر والمنشورات . وبالجملة في كل أمر مالي إيراداً أو منصرفًا يجب على القاضي أن يفتشه تفتيشاً مدققاً ، ويقدم تقريراً بما يراه من الملاحظات ، وأوجه الخلل فيه لنظارة الحقانية ، وما كان أغنی القضاة الشرعيين عن البحث في هذه الأمور التي لاتتعلق لها بالوظيفة القضائية في شيء ؟ فإن هذه المباحث عمل كتابي محض ليس من العار أن يجهله قاض شرعي ، ولكن علمه لا ينبغي أن يكون من عمله ، وفي محاكم المديريات رؤساء كتاب هم أولى بأن يلقى إلى عهدهم النظر في محاسبة كتاب المراكز ومأذوني الأنكحة في البلاد ؛ لأنهم أدرى بدخل ذلك العمل ، وأعلم بمخباته من لم يسبق له معاشراته ولا الاشتغال به ، نعم ؛ إن اقتضى الحال نظراً وتحقيقاً في شيء على أحد الكتاب ؛ فلا بأس أن يتولاه القاضي فيما هو من عمله دون سواه .

العقود العرفية

إذا صدر بيع أو رهن أمام المحكمة المختلطة ، بعث بتصوره أو ملخصه إلى المحاكم الشرعية التي يكون العقار المباع أو الرهون داخلًا في دائرة اختصاصها ، لقيده بها في الدفاتر المعدة لذلك بمحاكم المديريات ومرافقها ، وما أكثر هذا العمل ، وما أقل جدواه . ولقد كان لهذا العملفائدة ، أيام كانت المحاكم الشرعية لها الحق في إعطاء شهادة أو صورة عما هو مدون بصفتها ، مما صدر من العقود بالمحاكم المختلطة . أما الآن وقد امتنع ذلك بمنشور أصدرته نظارة الحقانية ؛ فلا فائدة تنتظر من تدوينه بسجلات المحاكم الشرعية ، حيث لا ينفع به فيأخذ صورة منه ، ولا شهادة به ، ولا يعول عليه في شيء من الأشياء . ويكتفى لنقل التكليف بمقتضاه ؛ أن يبلغ من المحاكم المختلطة إلى المديريات مباشرةً من غير توسط المحاكم الشرعية فيه . ومع ذلك فإن التراجم التي ترد إلى المحكمة الشرعية لا يمكن التعويل عليها ؛ لأنها قد تشتمل على عبارات غير معقولة المعنى . ويتحلل بعض سطورها بياض ؛ هو موضع كلمات لا يتم المعنى ولا يفهم بدون ذكرها ، ويوجد على بعض الكلمات شروط تدل على الإلغاء من غير أن تتبه عليه كتابة .

مرتبات الموظفين في المحاكم الشرعية

إن قلة المرتبات في المحاكم الشرعية لا تختص بالقضاة دون بقية العمال ، فإن أكبر وظيفة كتابية فيما عدا محكمة مصر الشرعية ؛ لاتقاد تبلغ وظيفة حاجب من جهة المرتب في غيرها من المحاكم الأهلية والمختلطة ،

ولذلك أصبح كتاب المحاكم الشرعية مطنة الرشوة ، والتدخل في القضايا ، وإعانة بعض الخصوم على بعض ، ولست أجد سببا لغرس هذه الأخلاق الفاسدة والسجايا الذميمة ، في نفوسهم أكبر من قلة مرتباتهم ، وكثرة احتياجاتهم ، وسد باب الأمل في وجوههم . فإن أنزه كاتب في المحاكم الشرعية كيما كانت درجته من النهاة [و] الأمانة والنشاط والاقتدار على العمل ؛ لا يطمع أن يبلغ مرتبه الشهري أكثر من خمسمائة قرش مثلا . وله عينان يرى بهما من هو دونه في الفضل والثقة يتناول أضعاف ذلك ، ولا يمضى عليه عامان حتى تغمره الجهة الرئيسية عليه بزيادة في مرتبه ، وترفع درجته إلى ما هو أعلى منها مع بقائه على عمله ، وهو يشب ويشيب شعره ، ويتقوس ظهره ، ويستغل ليلا ونهارا وراتبه كما هو ثلاثة قرش ، لا يزيد ولا ينقص . فكيف لا يعذر إن طمحت نفسه إلى الرشوة ، يسد بها خلته ، ويقضى حاجته ؟ فإن كانت الهيئة الحاكمة تبغي أن تحفظ على موظفيها شرف نفوسهم ، والأمانة على ما استودعتهم إياه من الأعمال ؛ فلتبدء بإغنانائهم عن التطلع إلى ما في أيدي الناس ، ليربوا في نفوسهم حب النزاهة عما يدنس أعراضهم والعفة ، وليجدوا من الأمل في الترقى ما يدفعهم إلى التخلق بالأخلاق الفاضلة ، والمحافظة على أن لا تمس سمعتهم بسوء يكون عقبة في طريق تقدمهم ، وشينا في تاريخ حياتهم المعيشية . وليس القضاة الشرعيون بأحسن حالا من الكتاب والحجاب ؛ فإن من الغريب أن يولى القضاء رجل يتناول مرتبها شهريا لا يزيد عن ستمائة قرش ، ويوكِّل إليه الفصل في الخصومات بين الشريف والوضيع ، في القليل والكثير ، ولا تطمع نفسه إلى ما يتتحمل به ليكون مهابا في مجلس قضائه ، إلا

أن يكون من شرف النفس وعزّة الجانب في الدرجة المتناهية ، وليس ذلك بالكثير الوجود بين الناس ، وإن الحكومة لتقرن بين القاضي الشرعي ، والحاكم الإداري ، في كثير من أعمالها ، وتنتزلاً منزلاً واحدة ، ثم شتان ما بينهما في المرتبات ؛ ذلك يتناول في الشهر مائة جنيه ، وهذا يتناول أربعة عشر ، وقد لا يعطاهما بتمامها عندما ينقل من وظيفة عضو إلى وظيفة قاض في مديرية . وأين يقع هذا المرتب من احتياجاته في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والخدم ، وتربيّة الأولاد بالعلوم والمعارف ، وما يلزم لحفظ كرامته بين الناس ، ومتزنته عند العامة والخاصة ، ولقد أحسن نظار الحكومة وموظفوها ومستشاروها الأجنبيون صنعوا ؛ إذ رفعوا أصواتهم بالشكوى من قلة مرتبات الموظفين في المحاكم الشرعية . ولكن ما الحيلة إذا كانت المالية لاتسمح للمحاكم الشرعية بشيء من الزيادة في ميزانيتها إلا إذا بلغت النهاية من الإصلاح ، ولن تبلغ النهاية ما بقيت المرتبات على حالتها الآن ؟ من التناهي في القلة والتضيق ، وربماً أمكن تدارك شيء من ذلك إن لم تسمح المالية بحل ما عقدته في التضييق على المحاكم الشرعية وليس ذلك إلا بالاقتصاد في العمال ، على الوجه الآتي بيانه .

الأمر الذي لا يتم بدونه الإصلاح

مهماً أجهد مريد الإصلاح قواه العقلية والبدنية ، للوقوف على الأسباب التي قاست على المحاكم الشرعية بالسقوط في مهواه الانحطاط المدني ، وواصل الليل بالنهار في تتبع ما عرض لأعمالها من الخلل والاختباط ، فوضع لها من النظمات والقوانين ما إذا روعي حق المرااعة كان

الكفيل بحسن إدارتها واستقامة أعمالها ، فلن يبلغ الغاية من عمله ولا المقصود من مجاهدته ، ولا تكاد نظماته المؤسسة على أقوى دعائم العدل وأقوم السبل وأوضحتها تأتي بشيء من النتائج التي يرمي إليها بعنایته ، ويتوخاها بقوى عزيمته إذا لم يتخير لها من رجال العلم والفضل وطهارة الذمة ، وسعة الاختبار ، ودقة النظر ، وحسن التصرف في الأمور ، وكمال المعرفة بما أحدثه الأيام والليالي في العوائد والأخلاق والمعاملات ، من يؤديها حقها ، ويوردها مواردها ، ويذهب بها مذاهبه ، ويتصرف فيها على وفق ما قصد واضعها ؟ من إصابة العدل بقدر الطاقة ، ودفع الظلم بقدر الاستطاعة ، فإذا لا بد من يريد أن يرى المحاكم الشرعية وقد أصبحت تزهو بحسن نظمتها واستقامة أعمالها ، بعد الخبرة برجالها وعمالها ، أن يضن بما وصل إليه اجتهاده من قويم النظمات العدلية ، أن تعثث به أيدي الجهلاء ، وتتلاءب به سخافة السفهاء فلا يولي القضاء إلا من جمع إلى سعة الاطلاع على العلوم العقلية والنقلية ، الخبرة بالتقديرات الوقتية والأحوال الزمنية مما لا غنى لقاض عن العلم به وإن كان واحد عصره في الأصول والفروع ، فقد يختلف الحكم باختلاف العوائد ويتبدل بتبدل الأزمان ، وإنني أبرء إلى الله وإلى الناس أن يكون في مقالتي هذه تحرير للمحاكم الشرعية من الرجال الأكفاء المؤشوق بهم في باب القضاء وفصل الخصومات ، فإن ذلك مما أذهب إليه ولا أحب أن يحمل عليه مقالى ، ولكن الحق أحق أن يتبع ، أن بين رجال القضاء الشرعي من رؤيته عيب ومحالسته دنس ، وفيهم من لا قدرة لهم على العمل ، ولا قوة له على الفصل في الخصومة بين الناس ، فأحر عن يريد إصلاح المحاكم الشرعية أن يقتلع منها من يعجزه القيام بوظيفته حق القيام ،

ومن لا ينبغي أن يكون في عداد الموظفين الشرعيين لسوء سمعته وقبع
سيرته ، وليس من الواجب أن يكون ذلك العمل دفعة واحدة بل على
التدريج ، يتزاع منها الأسوء والأعجز فالأخير كلما أمكن
الفرصة من نزعه ، وربما كان من المستحسن أن لا يوزع الإصلاح على جميع
المحاكم الشرعية فتضييع الفائدة المقصودة منه ، ولكن يبدأ مريد الإصلاح
بمديرية من المديريات ، فينتهي لها من الأكفاء وأهل الدراسة قاض وعضوان
بحلسه الشرعي ، وما يلزم لراكيز مديريته من القضاة ، حتى إذا وقع الفراغ
من مديرية وطابت نفس مريد الإصلاح واطمأن قلبه . التفت إلى مديرية
أخرى ففعل بها مثل ذلك ، وهكذا حتى يعم الإصلاح جميع المحاكم
الشرعية ، أما وضع واحد من الأكفاء يحيط به اثنان لا ينتفع بهم في العمل
فذلك تعجيز له من حيث يراد انبثاث القوة العاملة فيه ، وربما أسقط قيمة
عمله في كثير من الأحوال ، وربما كان للمحاكم الشرعية من ضروب
الإصلاح طريق غير هذا ، وإن كان فيه شيء من الضرر على بعض
الموظفين ، ولكن المصلحة العامة أحق بالنظر من المصلحة الخاصة ، وذلك
بأن يلغى بعض المحاكم المركزية وتضم أعماله إلى أقرب قاض إليه ، ويكتفى
في محاكم المديريات بقاض ونائب عنه ، ولا حاجة إلى العضو الثالث ، وفي
الجلسات الكلية ينضم إليهما أحد قضاة المراكز ، حتى إذا انقضت الجلسة
عاد إلى مقر وظيفته ، وإن كان لا بد من حفظ كيان مجلس لا يرتبط بقضاة
المراكز فلا بأس من إلغاء بعض المجالس الشرعية بالكلية ، ول يكن في كل
مديريةتين مجلس شرعي واحد ينظر في قضاياهما الكلية ، وليس بالكثيرة
حتى لا يقوم بها مجلس واحد . وبهذا الطريق يمكن انتزاع من لا يصلح للعمل

من الموظفين ليزداد في مرتبتات القادرين عليه ، وكلما سنتحت الفرصة لزيادة مركز من المراكز الملغاة أعيد ثانيةً في مستقبل الأيام ، وإذا مسّت الحاجة لتشكيل مجلس كان قد ألغى بالاستغناء عنه وأمكنت إعادةه أعيد أيضًا ، وهكذا يكون العمل حتى تستقيم المحاكم الشرعية ، وتأخذ حظها من المرتبات الكافية لموظفيها بدون إجحاف ولا ظلم ولا تقتير على القضاة والكتاب والحجاج .

زوجة الغائب والم忽ر عن النفقة

أجمع فقهاء الحنفية على أنه لا يفرق بين الزوجين بالإعسار عن النفقة ، ولكن يفرض لها القاضي النفقة عليه ، ويأمرها بالاستدامة عليه إلى أن يقدر له اليسار . وتحب الإدانة على من تحب نفقتها عليه لو لم تكن ذات زوج ، وكذلك الحكم في زوجة المفقود ، ولا يقضى بالفرقة بينهما إلا بعد موت أقرانه ، وذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى جواز التفريق بالإعسار عن النفقة ، وكذا الحكم في زوجة المفقود ، وتؤجل أربع سنين إن كان له مال تستدر النفقة منه ، وإلا كانت كزوجة المعسر ؛ يفرق بينهما بلا ضرب أجل ، ويجب التفريق بلا أجل إن خافت على نفسها الزنا ولو كان ذا مال ، وقد أرشدتنا الحوادث إلى أن المصلحة في هذا الزمان تقتضي العمل بذهب الإمام مالك رضي الله عنه ؛ تقليلًا للفساد بقدر الإمكان ، وصونا للأعراض عن الابتذال . فحبذا لو أتيح للقضاة الشرعيين ؛ الحكم على غير المدون بكتب الحنفية رضوان الله عليهم مما ذهب إليه مالك أو الشافعي رضي الله عنهمما في هذه المسائل ، وذلك ميسور بالنسبة للقضاة في غير مصر القاهرة ،

فإن خديوي مصر مأذون بتولية القضاة في ما عدتها من غير تقييد بمذهب .
فله أن يأذن من ولاهم بالحكم على غير مذهب الحنفية ، وأما الحوادث التي
تقع بعصر من هذا القبيل ؛ فيمكن الإذن لقاضي الجيزة - التي هي أقرب
جهات القضاء إلى مصر - بسماع الدعوى فيها إذا قدمت إليه في محل
قضائه ، إن لم يتيسر استصدار أمر سلطاني لقاضى مصر بالحكم على غير
مذهب الحنفية فيها . ولا بأس من الاحتياط وزيادة التدقيق في كيفية إثبات
الإعسار ، والغيبة المنقطعة حتى لا يبقى موضع للشك أو الريبة ، ويضاف إلى
الغائب المحكوم عليه بالأشغال الشاقة مؤبداً أو مؤقتاً إذا طلبت زوجته الفرقة .

دُعْوَى الْأَقْرَار

اعتاد وكلاء الدعاوى - إذا أفسدت في وجوههم أبواب الدفاع عن
موكلיהם - أن يلجئوا إلى دعوى الأقارب الكاذبة على خصومهم ؛ بأنهم
مبطلون فيما يدعون ، أو بأن شهودهم كذبة ، أو شهدوا زوراً ، وما شاكل
ذلك من الدعاوى التي لاتقام على صحتها حجة أو برهان سوى شاهدين ،
بقليل من الدراهم تشتري ذممهم ليكذبوا على الله والناس ، فربما حضر
مجلس القضاء رجل يدعى الوراثة لمتوفى على خصم يدعي أنه هو الوارث
الوحيد لذلك المتوفى ، ويقيم كلامها البينة على دعواه ؛ فيدعى كل منهما
على الآخر أنه أقر بأنه مبطل في دعواه الوراثة ، وأنه لا حق له في تركة
المتوفى ، وأن شهوده على دعواه كذبة ، وأن الحق والاستحقاق في تلك
التركة لخصمه دونه ، ومع ظهور أن ذلك تزوير واحتياط ، كان القضاة
الشرعيون يفسحون في مضابطهم وسجالاتهم لتلك الدعاوى الكاذبة ،

ليطفئوا نور الحق بأفواهم . حتى صدرت لائحة المحاكم الشرعية الحديثة ، وجاء فيها بالمادة (٢٩) إذا ادعى صدور الإقرار عند غير القاضي في أثناء الدعوى والخصومة بين المتخاصمين ؛ فلا يعمل به ، ولا تسمع دعوى الإقرار بذلك ، فضررت على أفواه الوكلاء أن ينطقوها بتلك الدعاوى الكاذبة في مجلس القضاء ، وعلى آذان القضاة أن يسمعوا تلك المغارات ، ولكن كثيرا من القضاة تأولوا تلك المادة ، وفتحوا باباً أرادوا واضعوا تلك اللائحة أن يوصدوه في أوجه المزورين والمحتالين ؛ فقالوا : إن قول المادة : في أثناء الدعوى والخصومة ، يتعلق بصدور الإقرار ، لا بقوله : ادعى ، فيكون المنوع سماعه بتلك المادة على هذا التأويل ؛ هو الإقرار الصادر في أثناء الخصومة عند غير القاضي ، وبذلك استبقوا لأنفسهم حق سماع الأقرارات التي يزعم مدعوها أنها سابقة على الخصومة ، أو يسكتون عن تاريخ صدورها . فعاد الأمر إلى ما كان عليه أولاً ، وانفتح ذلك الباب الذي لا يلجه إلا مزور أو محatal ؟ فإن الذي يستطيع أن يدعي إقراراً يسنده صدوره إلى حال الخصومة ويأتي عليه بشاهدين ؛ لا يعجزه أن يدعي ذلك الإقرار بعينه ، ويسنده إلى تاريخ سابق على الخصومة ، والدعوى الدعوى ، والشاهد الشاهد والقاضي القاضي . وأي فرق بين إقرار يقول مدعيه أن فلانا قد أقر في حال الخصومة أنه لا حق له في دعواه ، وأنه مبطل فيها ، وأن فلانا وفلانا شهوده عليها كذبة مزوروون ، وبين قوله أنه أقر بذلك قبل الخصومة ، فتقبل البينة على أحدهما دون الآخر . وأن موضع القصد من تلك المادة هو سد الأبواب في وجه مدعوي الكذب والبهتان حتى لا يستطيل لسانه إلى غير حقه ، لا أن يتأنى في المادة بما يخرجها عما ترمي إليه

مقاصدها ، ويتواهه واضعها ، ثم يقال : هذا حلال وهذا حرام . وإن رجلاً
لبث جملة أعوام يتزدّد على أبواب المحاكم الشرعية لإثبات حق في ترکة أو
وقف مثلاً ، وأنفق كل ماله أو جله لإثبات ذلك الحق ؛ لا يستطيع عاقل أن
يتصور أنه يقر على نفسه بأنه مبطل في دعواه ؟ وهو لم يزل يطالب بحقه
ويقيم الوكالء لإثباته ، ويقرع الأبواب لإدراكه ؛ فلو تنبه القضاة إلى موضع
القصد من تلك المادة ، لما تأولوا فيها بما تأولوا ، ولما اشتبه عليهم الأمر
في عدم سماع دعوى الإقرار أثناء الخصومة ، ولو أسنده مدعيه إلى ما قبل
إقامة الدعوى ، إلا أن يكون بيده مكتوب يدل عليه ، لامطعن فيه
بتزوير أو نحوه .

عدم العناية بالمحاكم الشرعية

لم يقتصر عدم العناية بالمحاكم الشرعية على الإجحاف بحقوق موظفيها
في المرتبات ، ولا على الضن عليها بالنظامات القوية ، ولا على إهمالها من
انتقاد ذوي الكفاءة و النزاهة لإدارتها ؛ بل تعدد ذلك إلى الجدران
والحيطان ؛ فإن كثيراً من المحاكم الشرعية لا يستطيع من يحب الحياة أن
يقضي فيها ساعة من أيام حياته ، وليس بها من الفراش ما يصلح للجلوس
عليه ، وأقسم بالله لقد دخلت محكمة فما رأيت فيها سوى كرسي واحد ، و
لقد رأيت بعيوني بصرى خطاباً لقاض يشكو فيه إلى نظارة الحقانية ما عليه
محكمته ؛ يذكر في كتابه أن عمال المحكمة يجلسون على صناديق الغاز ، إذ
ليس لديهم ما يجلسون عليه ؛ فإذا كان هذا حال الموظفين ، فما ظنك
بأصحاب الدعاوى . وهكذا يكون بيت القاضي و مجلس حكمه تحت

تصريف نظارة الحقانية ، و مأمور المركز تشييد له نظارة الداخلية القصور العوالى ، و تفرشها بأفخر المفروشات ، ليكون مهابا أمام العامة ، وما لنا وللداخلية ، إن الحقانية نفسها لم تدخل على المحاكم الأهلية بشيء من ذلك ؟ فهذه القصور المشيدة للمحاكم الأهلية وفي جوارها القبور المخصصة للمحاكم الشرعية ، شاهد عدل و ناطق بحجة ، وإلى الله المستكفي .

* * *

النحو الثاني: المحاكم المختلطة

النحو الثاني: المحاكم المختلطة، هي المحاكم التي تنظر في جرائم ضد المصالح العامة بمختلف أنواعها، وتحاكم المجرم في جرمه.

النحو الثاني: المحاكم المختلطة، هي المحاكم التي تنظر في جرائم ضد المصالح العامة بمختلف أنواعها، وتحاكم المجرم في جرمه.

النحو الثاني: المحاكم المختلطة، هي المحاكم التي تنظر في جرائم ضد المصالح العامة بمختلف أنواعها، وتحاكم المجرم في جرمه.

النحو الثاني: المحاكم المختلطة، هي المحاكم التي تنظر في جرائم ضد المصالح العامة بمختلف أنواعها، وتحاكم المجرم في جرمه.

النحو الثاني: المحاكم المختلطة، هي المحاكم التي تنظر في جرائم ضد المصالح العامة بمختلف أنواعها، وتحاكم المجرم في جرمه.

النحو الثاني: المحاكم المختلطة، هي المحاكم التي تنظر في جرائم ضد المصالح العامة بمختلف أنواعها، وتحاكم المجرم في جرمه.

النحو الثاني: المحاكم المختلطة، هي المحاكم التي تنظر في جرائم ضد المصالح العامة بمختلف أنواعها، وتحاكم المجرم في جرمه.

النحو الثاني: المحاكم المختلطة، هي المحاكم التي تنظر في جرائم ضد المصالح العامة بمختلف أنواعها، وتحاكم المجرم في جرمه.

النحو الثاني: المحاكم المختلطة، هي المحاكم التي تنظر في جرائم ضد المصالح العامة بمختلف أنواعها، وتحاكم المجرم في جرمه.

النحو الثاني: المحاكم المختلطة، هي المحاكم التي تنظر في جرائم ضد المصالح العامة بمختلف أنواعها، وتحاكم المجرم في جرمه.

هذا سند العبد الفقير أَمْد
محمد شاكر إلى الإمام أبي
عبد الله محمد بن إسحاق
البخاري بكتابه
الجامع الصحيح
بطريق العلامة
ابن حجر
العسقلاني

صورة خطية يأسناد الشيخ أحمد شاكر ل صحيح البخاري
من طريق ابن حجر العسقلاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُجَدِّدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سِيدِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

أَمَّا بَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَيْهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى
أَرْوَى الْجَامِعِ الصَّحِيفَةِ لِلإِمامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَخَارِيِّ
عَنْ اجْزَاءِ عَنْ شِيخِنَا وَسَيِّدِنَا وَأَسْتَاذِنَا الْعَالَمِ
الْعَالِمِ الْعَلَمَةِ مُحَمَّدِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الشَّيْخِ بَسِيُونِي بْنِ بَسِيُونِي بْنِ حَسَنِ عَسْلَى
الشَّافِعِيِّ الْمَصْرَى الْأَزْهَرِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ قَرْنَشُورِ مَكَّةَ
كَفَرِ الرِّزْيَاتِ مِنْ مَدِيرِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ قَالَ أَعْلَمُ أَرْوَى
صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرَهُ اجْزَاءُهُ وَمِنْ أَوْلَاهُ إِلَى
آخِرِ سُورَةِ الْفَرْقَانِ سَمَاعًا عَنْ سَيِّدِنَا وَأَسْتَاذِنَا
وَشِيخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَضْرَى الْمَصْرَى الشَّافِعِيِّ عَنْ
شِيخِهِ شَيْخِ الْوَقْتِ الشَّيْخِ تَلَاهُمُ الْأَبْرَاهِيمِ الْبَاجِرِيِّ
بِسَمَاعِهِ مِنْهُ وَقِراءَتِهِ عَلَيْهِ مَعَنْ شِيخِهِ شَيْخِ الْاسْلَامِ الشَّيْخِ
حَسَنِ الْقَوْيَسِيِّ عَنْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيمِ دَاؤِدَةِ
ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْقَلْعَى الْمَشْهُورِ بِالْقَلْعَى وَهُوَ قَدْ
أَخْذَهُ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدِ السَّعِيْمِيِّ شَارِحِ عَبْدِ السَّلَامِ
وَهُوَ قَدْ أَخْذَهُ مَعَنِ شِيخِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّبَرِيِّ وَهُوَ قَدْ
أَخْذَهُ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخَرْشَى الْمَالَكِيِّ شَارِحِ مُختَصِّ
الشَّيْخِ خَلِيلِ عَنِ الْبَرَهَانِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ حَسَنِ الْمَتَانِيِّ
الْمَالَكِيِّ نَاظِمِ جَوْهَرَةِ التَّوْحِيدِ عَنِ الشَّيْخِ سَالمِ التَّسْهِيْرِيِّ

عَنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمُجَدِّدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

عن النجم محمد الغيطي عن شيخ الاسلام زرريا
الانصاري عن الحافظ احمد بن ججر العسقلاني
قال أخبرنا الشيخ ابو احلاق ابراهيم بن احمد
ابن عيسى سعد الشنوي قال أتني ابا زيد
الحسيني بن أبي بكر بن محمد ربيحي التزبيدي
قال أخبرنا ابوالوقت عبد الاول بن عيسى بن شبيب
ابن اسحاق بن ابراسيم السجزي الصوفي قراءة عليه
وانا اسمع بذلك في بعض شوال وذى القعدة سنة اثنين
وخمسين وخمسين قيل له اخبرتم الشيخ الامام جمال
الاسلام ابوالحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
ابن محمد بن داود بن احمد بن هشاذ بن سهل بن حماد
المداودي قراءة عليه بمنزله في ذى القعدة سنة خمس
وستين وأربعين وافت لسماع فأقر به وقال نعم قال
(اي جمال الاسلام) أخبار الامام ابو محمد عبد الله بن
احمد بن سفيونية بفتح الحاء وضم الميم المشددة وكسر
الواو المخفقة وبعدها اختتية مشددة ابن احمد بن يوسف
ابن اعين قراءة عليه في صفر سنة احدى وثمانين
وثلاثمائة قال أخبرنا ابو عبد الله محمد بن يريف
ابن مطر بن صالح الفربري في سنة ست عشرة
وثلاثمائة قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
اسمه اعين بن ابراهيم بن زرعة الجعف مولاع
البحارى مرتبة في سنة ثمان وأربعين وما تسعين

واشرين وخمسين ومائتين قال يا بـ كـيف كان بدء
الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله
جل ذكره أنا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من
بعده حديث الحيدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا
سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال أتـبـ محمد بن ابراهيم التميمي أتـسـ عـلـقـةـ
ابن وقاد الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب وهو
الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فهنـ كـانتـ
هجرته الى دنيا يصيـرـها او الى امرأة ينـجـحـها فـهـجـرـتهـ الىـ ماـ
ها جـرـالـيهـ الىـ آخـرـالـكتـابـ

اـهـ

هـاجـازـنـيـ شـيخـنـ بـهـ بـعـدـ عـصـرـ يومـ الـارـبـاعـاءـ ثـالـثـعـشـرـ
شـهـرـ رـبـيعـ الثـانـيـ سـنـةـ أـلـفـ وـثـلـاثـةـ وـتـسـعـةـ
وـعـشـرـينـ مـنـ هـجـرـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ الرـعـلـيـهـ وـأـلـوـلـ
وـالـلـهـ المـوـقـعـ إـلـىـ مـاـ يـحـيـهـ وـيـرـضـاهـ

آمـيـنـ

مـ

كـتـبـهـ

احـمـدـ مـحـمـدـ عـاصـمـ

مراجع الكتاب

اسم الكتاب	الطبعة	تاريخ الطبع
القرآن الكريم		
تفسير ابن حجر الطبرى	بولاق	١٣٢٩
تفسير الحافظ ابن كثير	المنار	١٣٤٣
تفسير البحر لأبي حيان	مصر	١٣٢٨
تفسير الألوسي	بولاق	١٣٠١
تفسير الطبرسى الشيعي	إيران	١٣١١
أحكام القرآن للجصاص	الاستانة	١٣٢٥
أحكام القرآن لابن العربي	مصر	١٣٣١
الدر المنشور للسيوطى	مصر	١٣١٤
الموطأ للإمام مالك	الخلبى بمصر	١٣٤٣
مسند الإمام أحمد بن حنبل	الخلبى بمصر	١٣١٣
فتح البارى شرح صحيح البخارى	بولاق	١٣٠٠
صحيح مسلم بن الحجاج	بولاق	١٢٩٠
السنن لأبي داود	التجارية بمصر	١٣٥٤
السنن للترمذى	بولاق	١٢٩٢
السنن للنسائي	مصر	١٣١٢
السنن لابن ماجه	مصر	١٣١٣
السنن للدارقطنى	الهند	١٣١٠
المستدرك للحاكم	الهند	١٣٣٤

اسم الكتاب

الطبعة

تاريخ الطبع

١٣٠٢	الهند	معانى الآثار للطحاوى
١٣٥٢	القدسى بمصر	مجموع الزروائد للهبيشى
١٣٥٢	التجارية بمصر	بلغ المرام لابن حجر
١٣٣١	مصر	شرح الموطأ للباجي
١٣٤٤	المقيرية بمصر	نيل الأوطار للشوكانى
١٣٢٣	الهند	عون المعبد شرح سنن أبي داود
١٣٥٣	الخلبى بمصر	شرح أحمد محمد شاكر على ألفية السيوطي في المصطلح
١٣٢٣	الخانجى بمصر	الإصابة لابن حجر
١٣٤٥	الخانجى بمصر	الإحكام فى الأصول لابن حزم
١٣٢٢	بولاق	شرح مسلم الثبوت
١٣٢٩	الخانجى بمصر	بداية المجتهد لابن رشد الفيلسوف
١٣٢٥	الساسى بمصر	المقدمات لابن رشد الفقيه
١٣٤٧	المقيرية بمصر	الخلى لابن حزم (فقه ظاهرى)
بدون تاريخ	المقيرية بمصر	الروضة الندية (فقه الحديث)
١٣٣٣	الخلبى بمصر	المهذب للشيرازي (شافعى)
١٣٢٣	المنار	المقنع لابن قدامة (حنبلي)
١٣٤١	المنار	المغنى والشرح الكبير (حنبلي)
١٣٢٨	مصر	فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة
١٣٤٧	المصرية	زاد المعاد لابن القیم
بدون تاريخ	المقيرية بمصر	إعلام الموقعين لابن القیم

اسم الكتاب	تاريخ الطبع	الطبعة
إغاثة اللهفان لابن القيم	١٣٢٠	مصر
النصف الثاني من التهذيب لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الشيعة	١٠٠	خط
قواعد الأحكام لابن المطهر الحلبي من أئمة الشيعة	٨٨٦	خط
شرائع الإسلام لنجم الدين بن سعيد الحلبي في فقه الشيعة	١٣٠٢	إيران
المسند للإمام أحمد بن حنبل شرح أحمد	١٣٦٦	دار
محمد شاكر	١٣٧٧	المعارف
تفسير الطبراني تحقيق ومراجعة محمود محمد	١٣٧٤	دار
شاكر وأحمد محمد شاكر	١٣٧٧	المعارف
عمدة التفسير اختصار وتحقيق أحمد محمد	١٣٧٥ (*)	دار
شاكر	١٣٧٧	المعارف

ثم أكثر الكتب المعروفة في الفقه في المذاهب المختلفة، وفي التفسير والحديث وغير ذلك ، مما لا داعي للإطالة بذكره .

وَلِلَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

(*) زيادة من الطبعة الثانية [الناشر] .

فهرست

الصفحة

الموضوع

٣	مقدمة المؤلف
٥	مقدمة بقلم الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقى
٧	تمهيد
١١	عقد الزواج وحق فسخه
١١	طلاق الجائز وغير الجائز
١٤	الطلاق في الجاهلية والتشريع الإسلامي فيه
١٤	الآيات الواردة في الطلاق
١٧	حديث ابن عمر في طلاق الحائض وعدم وقوعه
٢٢	رسم أحوال الطلاق
٢٦	الطلاق بثلاث تطليقات جمياً
٢٩	الحديث ابن عباس في إمساء عمر الطلاق ثلاث تطليقات تحقيق موضوع الخلاف في الطلاق الثلاث وإبطال لفظ
٣٠	(طلاق ثلاثة) وبيان أنه ليس موضوع خلاف . بيان أن حقيقة الخلاف هو في التطليق ثلاث مرات في عدة واحدة ، وأنه هل المعتدة يلحقها الطلاق ؟
٣٥	الكلام في التطليق ثلاث مرات : هل يقع واحدة أو أكثر ، وأحاديث ابن عباس في ذلك
٣٨	

٤١	تشريع الطلاق ، والمقصود منه
٤٣	قصة الطلاق وأحكامه
٤٨	عدم إمكان الطلاق أكثر من مرة
٥٠	المتعجلون في الطلاق
٥٣	عمل عمر في إزام المتعجل بالطلاق
٥٤	اختلاف الصحابة ثم التابعين في الطلاق المكرر
٥٥	خطأ الفقهاء في فهم ما عمله عمر
٥٩	مشكلة الطلاق وخشية الناس الكلام فيها
٦٠	المصلحون من العلماء
٦١	دعوى بعض العلماء نسخ الحديث والرد عليه
٦٤	دعوى الإجماع
٦٧	حقيقة الإجماع
٧٠	كلام ابن القيم فيما عمله عمر من إزام الطلاق
٧٥	نقد إسناد أثر نقله ابن القيم
٧٦	الكلام على المادتين (٢ و ٣) من قانون سنة ١٩٢٩
٨٠	الإشهاد على الطلاق والرجعة
٨٣	بطلان الرجعة بقصد المضاربة
٨٥	وجوب المتعة للمطلقة
٨٧	عدة المرتبة
٩٥	اقتراح بالأحكام المختارة في الموضوع